جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص : إدارة بنوك وأعمال
بعنوان :

دور محافظ الحسابات في تفعيل المعلومة المحاسبية (دراسة حالة)

من إعداد الطالب : **تحت إشراف**
الأستاذ :
□ محاري علي مسكين الحـــاج

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :	**د.ذياب زقاي**	**رئيسا**
الأستاذ :	**د.نزعي عز الدين**	**عضوا مناقشا**
الأستاذ :	**د.قاسمي سعاد**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية : 2016/2015

الإهـداء

à

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والدي الكريمين أمي وأبي اللذين لولاهما لما كنت موجود في هذه الدنيا و كما أتمنى لأمي الشفاء العاجل وطول العمر.

وإلى جميع أفراد عائلتي الكرام ، أختي وإخوتي الأعزاء وكل عائلة "محاري"

إلى كل الأصدقاء خاصة عبد الرازق و خالد ، سفيان ، عبد القادر ، عبد الحميد ، طيب.

إلى دفعة السنة الثانية ماستر وكل حاملي راية العلم.

كما لا أنسى أن أشكر أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الموقرين على ماتكبدوه من عناء لقراءة رسالتي المتواضعة.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

علي

شكر وتقدير

قال تعالى : «لإن شكرتم لأزيدنكم»

أتوجه بالشكر أولا لله عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وعلى نعمة العافية التي لو لا ها لما استطاع أي مسلم أن يطلب العلم.

ثم الشكر إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علي بالعلم في سبيل الوصول إلى أعلى المراتب.

والشكر الجزيل إلى الأستاذ "مسكين الحاج "الذي ساعدني بنصائحه القيمة ورأيه السديد ، كما أتمنى له دوام الصحة.

والشكر إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

علي

الملخص:

يعتبر نظام المعلومات المحاسبي من أهم أنظمة المعلوماتية في المؤسسة كونه يوفر للمؤسسة معلومات محاسبية على أساسها يتم اتخاذ القرارات غير أن هذه المعلومة لا يمكن الثقة بها إلا إذا تم التأكد من صدقها من قبل جهة محايدة.

تعالج هذه المذكرة دور محافظ الحسابات في تفعيل المعلومة المحاسبية ، متطرقين في ذلك إلى مفهوم نظام المعلومات المحاسبي في توليد المعلومة المحاسبية يليها الإطار العام حول محافظ الحسابات في الجزائر، كما تم إسقاط الجانب النظري من خلال الزيارة الميداينة لمكتب محافظ الحسابات بولاية سعيدة ، بهدف الوصول إلى نتائج ذات دلالة تدعم موضوع الدراسة ، وتوصلنا بواسطته إلى إثبات الفرضيات المطروحة كما تبين الدراسة أن للمراجع الخارجي(محافظ الحسابات) دورا كبيرا في تأكيد الثقة بالمعلومة المحاسبية من خلال المعايير والأسس والمبادئ التي تحكم المراجعة وأنه لابد من تطوير دور المراجع الخارجي لتأكيد الثقة بالمعلومات المحاسبية.

الكلمات المفتاح:

نظام المعلومات المحاسبية، المعلومة المحاسبية، محافظ الحسابات، تقارير المراجعة الخارجية.

Résumé :

the accountancy system is considered as one of the main knowledge provider any factory or enterprise that provide that company with accountancy information and them any decisive measures or steps can be undertaken , basing in trust money and auditing.

Im this research , we shed light on the role of the accountant in conducting tougher accountancy at any factory to be more practical , this study does not realy only on the theoretical part, but also the practical side too : by paying frequent visits to the accountant department that accountant did his best , he provided us with considerable information about the enterprise and about it can be canducted objectively and more practically.

Eventually , this humble work proved our by patheses that the principal accountant is playing a crucial role in conducting any entreprise and its monetary system by adopting objective rules so that any factory can prosper and not to decline.

Key words:

System Information Comptable , Information Comptable, external audit.

الفهـــــرس

الإهـــداء .....
شكـر وتقديــر .....
الملخــص: .....
فهرس الجداول.....
فهرس الأشكال.....
فهرس الملاحق .....
مقـدمـــة : ..... أ
الفصل الأول : نظام المعلومات المحاسبية. 1
المبحث الأول : ماهية نظام المعلومات المحاسبية. 3
المطلب الأول : النظام البيانات المعلومات نظام المعلومات. 3
المطلب الثاني : نظام المعلومات المحاسبية وأنواعها. 11
المطلب الثالث : أركان نظام المعلومات المحاسبية وأهدافه. 14
المبحث الثاني : جودة المعلومات المحاسبية في القوائم المالية وخصائصها 20
المطلب الأول: جودة معلومات المحاسبة وقياسها. 20
المطلب الثاني : القوائم المالية أهدافها وخصائصها. 23
المطلب الثالث : دور محافظ الحسابات في توفير المصداقية للقوائم المالية :.....28
المبحث الثالث : تكنولوجيا المعلومات المحاسبية.....34
المطلب الأول : ماهية تكنولوجيا المعلومات المحاسبية.....35
المطلب الثاني : أهمية حوسبة النظام والأخطار المرتبطة به. 36
المطلب الثالث : أمن المعلومة المحاسبية وآلية تعزيزها.....38
خلاصة الفصل الأول : 41
الفصل الثاني : محافظ الحسابات في الجزائر..... 44
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمهنة محافظ الحسابات.....45
المطلب الأول : التطور التاريخ لمهنة محافظ الحسابات في الجزائري. 45
المطلب الثاني : تعريف محافظ الحسابات ومؤهلاته.....48
المطلب الثالث : خصائص محافظ الحسابات.....52
المبحث الثاني : الإطار القانوني لمهنة محافظ الحسابات. 56
المطلب الأول : تنظيم مهنة محافظ الحسابات.....56
المطلب الثاني : حقوق وواجبات محافظ الحسابات.....60
المطلب الثالث : مسؤولية محافظ الحسابات. 63
المبحث الثالث : الإطار العام حول منهجية محافظ الحسابات 67

المطلب الأول : مهام وأسباب إنهاء مهام محافظ الحسابات. 67
المطلب الثاني : معايير ممارسة مهنة محافظ الحسابات. 71
المطلب الثالث : تقرير وأتعاب محافظ الحسابات. 76
خلاصة الفصل الثاني : 84
الفصل الثالث : دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات......87
تمهيـد : 87
المبحث الأول : تقديم المكتب محل الدراسة. 88
المطلب الأول : التعريف بالمكتب والخدمات التي يقدمها. 88
المطلب الثاني : الإجراءات التمهيدية في إطار قبول التوكيل أو رفضه.....90
المطلب الثالث : إجراءات التعرف بالمؤسسة. 92
المبحث الثاني : دراسة القوائم المالية للمؤسسة.....93
المطلب الأول : عرض ميزانية المؤسسة والمعلومات الواجب الإفصاح عنها.....93
المطلب الثاني : عرض الجدول حسابات النتائج والمعلومات الواجب الإفصاح عنها...100
المطلب الثالث : عرض جدول تدفقات الخزينة والمعلومات المفصح عنها 104
خلاصة الفصل الثالث :..... 110
الخـاتمة : 111
قائمة المصادر والمراجع : 115
الملاحـق : 122

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مكونات النظام	05
02	الأنظمة الفرعية لنظام المعلومات المحاسبي	15
03	ميزانية أصول المؤسسة	95
04	ميزانية خصوم المؤسسة	96
05	الميزانية المختصرة – أصول	98
06	الميزانية المختصرة – خصوم	100
07	جدول حسابات النتائج	101
08	جدول تطور لحساب النتائج لسنتي 2014/2013	103
09	جدول توزيع الأعباء لسنتي 2014/2013 م	104
10	جدول تدفقات الخزينة للمؤسسة	106
11	جدول تطور تدفقات الخزينة لمؤسسة	108

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	العلاقة بين البيانات والمعلومات والمعرفة	09
2-1	وظائف ومهام نظم المعلومات	11
3-1	عناصر النظام.	18
4-1	شكل هرمي للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	28
5-1	نموذج يوضح الإطار النظري للمحاسبة	33
6-1	مسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر	64
7-1	مهمة محافظ الحسابات	70
8-1	نموذج لتقرير النظيف	82
9-1	نموذج لتقرير غير نظيف	84
10-1	الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات	90
11-1	نموذج تقرير بالتحفظ	110

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	تقرير المراجعة النظيف.	124
02	تقرير المراجعة المقيد.	125
03	تقرير السلبي.	126
04	تقرير الإمتناع عن إبداء الرأي.	127
05	قبول الوكالة	128

مقدمة

مقدمـة :

تعتبر المؤسسة نظاما ديناميكيا دائم التحول, يتفاعل في ظل محيط اقتصادي جد معقد فيه احتياجات المسيرين و المتعاملين الخارجيين مع المؤسسة (الدولة,المساهمين,البنوك...) من المعلومات ، وتزايد الطلب عليها يوما بعد يوم و بإلحاح و بسرعة كبيرة, حيث تتكفل المحاسبة باعتبارها أهم نظام معلومات في المؤسسة بمهمة تنفيذ وترجمة الأحداث المتعددة التي تحدث في حياة المؤسسة وتقديمها إلى مستعمليها، ونظام المعلومات المحاسبية من أكثر أنظمة معلومات المؤسسة نضجا وتطورا نظرا للممارسة الطويلة كتقنية ووظيفة ونظام للمعلومات.

يشكل النظام المحاسبي الإطار النهائي الذي تصاغ فيه المعلومات المحاسبية, فبقدر ما يكون هذا النظام متناسقا في مبادئه ومعاييره وخصائصه وشكله بقدر ما تكون المعلومات التي ينتجها فعالة ومفيدة.

وعلى هذا الأساس فان القوائم المالية التي ينتجها النظام المحاسبي أصبحت موضع تساؤل أكثر من ذي قبل, خصوصا في مدى قدرة المعلومات التي يوفرها على مسايرة البعد الدولي الجديد, وبالتالي فان استخدام معايير المحاسبة الدولية في عملية إعداد وتجهيز القوائم المالية أصبح مطلب تساسي، بهدف تلبية متطلبات مختلف مستخدمي المعلومات المالية.

وقد تزايدت أهميتها في عصرنا الحاضر ، فهي لم تهم المالكين أو المساهمين الحاليين فقط ، بل عدة جهات و في مقدمتهم المستثمرون الجدد أو المتوقعون، إذ يهمهم الحصول على معلومات محاسبية ، تتصف بالدقة و الموضوعية والوضوح ، بعيدا عن التضليل و الغموض. لذلك يفترض أن تنتج المحاسبة معلومات مفيدة يثق فيها متخذو القرار من أصحاب المصلحة في المؤسسة ، و حتى تكون كذلك، يجب أن تعبر تعبيرا صادقا و حقيقيا عن الواقع الفعلي للمؤسسة.

ولقد أدرك أصحاب المصلحة في المؤسسة ، أن مهنة مراجع الحسابات هي الوسيلة القادرة على التحكم على مدى تعبير مخرجات المحاسبة على الواقع الفعلي لها ، وذلك من خلال ما يعرف بتقرير المراجع الخارجي ، باعتباره المنتج

النهائي لعملية مراجعة القوائم المالية الختامية للمؤسسة ، يدلي من خلاله المراجع ، برأيه الفني المحايد ، بشان صحة ودقة ومصداقية المعلومات المتضمنة في تلك القوائم المالية المعدة من طرف إدارة المؤسسة المعنية.

ومن أجل ذلك, نجد أن هناك طلبا متزايدا من مستقبلي التقرير على محتواه من المعلومات, ويتركز هذا المحتوى بصفة أساسية في التأكيد الذي يقدمه المراجع الخارجي بشأن مدى إمكانية اعتماد أصحاب المصلحة في المؤسسة على ما توصله لهم القوائم المالية للمؤسسة من معلومات تم مراجعتها.

ونظرا لأهمية هذه المعلومات، لهؤلاء المستخدمين في اتخاذ القرارات التي تحقق مصالحهم الاقتصادية ، يجب أن تعد القوائم المالية وفق إطار محدد، يعتمد عليه المراجع الخارجي في قياس مدى صدق هذه القوائم.

وقد اختص هذا الإطار ولفترة طويلة من الزمن, بمدى التزام الإدارة بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما في إعداد وعرض القوائم المالية ، وهو أمر في غاية الأهمية لأن مصداقية المعلومات الواردة في القوائم المالية والوثوق فيها، لن تتعزز إلا برأي المراجع الخارجي حولها ، من خلال إصداره لتقريره النهائي والذي لابد و أن يأخذ شكلا مضمونا يلائم طبيعة القوائم المالية الجديدة ، التي سوف يدلي برأيه حولها من أجل كسب ثقة قارئي ومستخدمي هذا التقرير باعتباره مدخلا رئيسيا لاتخاذ القرارات الرشيدة

مما أدى إلى تعقد البناء التنظيمي للمؤسسة وكذا انفصال الملكية عن الإدارة،حتم على الأطراف ذات المصلحة توكيل طرف مستقل(المراجع الخارجي) عن المؤسسة يراقب تصرفات الإدارة وإبلاغ كل المتعاملين بكل التطورات وكذا النشاطات التي يقوم بها المراجع حيث أصبحت هذه الأخيرة مهنة رئيسية تحتاج لها غالبية المؤسسات خاصة بعد ظهور شركات المساهمة،التي تتطلب ضرورة إيجاد وسائل لحماية مصالحهم وتلبية احتياجاتهم من معلومات محاسبية موثوقة .

و على هذا الأساس ، فإن السؤال الجوهري الذي نحاول الإجابة عليه ، يمكن صياغة إشكاليته على النحو الآتي:

ما هو الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في الجزائر لمراجعة المعلومة المحاسبية التي تنتجها المؤسسة ؟

و هذا التساؤل الرئيسي يقودنا لمجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما واقع نظام المعلومات المحاسبي في المؤسسة الجزائرية ؟و ما أهمية المعلومة المحاسبية في اتخاذ القرارات في المؤسسة ؟

2- هل هناك أسس و مبادئ تضبط الممارسة المهنية للمراجع الخارجي حتى يتوصل لإبداء رأي فني محايد مستقل و موضوعي حول مصداقية المعلومات المحاسبية وتمثيلها للمركز المالي الحقيقي للمؤسسة؟

3- هل لابد للمراجع الخارجي من تطوير دوره لتأكيد الثقة في البيانات والمعلومات المحاسبية الواجب توفرها داخل المؤسسة ؟

4- يساهم منهج عمل محافظ الحسابات في إنتاج معلومات تكسب ثقة المستخدمين للقوائم المالية.

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية نفترض الآتي:

1- تعد المعلومات المحاسبية من أهم المعطيات التي من خلالها تستطيع المؤسسة معرفة وضعيتها المالية و الاعتماد عليها في ترشيد قراراتها.

2- هناك مجموعة من الأسس و المبادئ التي تضبط الممارسة المهنية للمراجع الخارجي ، مما تمكنه من إبداء رأي فني محايد حول مصداقية المعلومة المحاسبية .

3-.توجد مؤسسات تنشر معلوماتها على الشبكة المعلوماتية ، مما يفرض على المراجع الخارجي تطوير دوره للنهوض بمصداقية هذه المعلومات و لدلالتها الصادقة عن المركز المالي لتلك المؤسسات.

مبررات اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

1. الرغبة في معالجة الموضوع والاجتهاد فيه.

2. الرغبة في التعرف أكثر حول عمل محافظ الحسابات ومدى تطبيق المعلومة المحاسبية.

3. المساهمة ولو بشيء قليل في إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع.

4. لنيل شهادة الماستر.

تحديد إطار الدراسة :

حاولنا الإلمام بكل تفاصيل الموضوع, ولكن نظرا لاتساع مجاله ومواضيعه الفرعية, قمنا بالتركيز غلى المفاهيم والمكونات الرئيسية لكلا المتغيرين, من أجل إمكانية إبراز العلاقة بينهما.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذه الدراسة في الأهمية البالغة التي تحضي بها مراجعة الحسابات في ترشيد العلاقات ، وهذا من خلال الخدمة التي تسديها لمستخدمي المعلومة المحاسبية ، و باعتبارها الضرورة الحتمية التي لا مناص منها كونها الركيزة التي تقوم عليها المؤسسة، كما يعتمد عليها محافظ الحسابات في إعداد تقريره النهائي حول وضعية المؤسسة والتأكد من مساهمتها الفعالة في مساعدة متخذي القرارات.

أهداف البحث:

تمثلت الدوافع وراء البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

- محاولة أخذ نظرة عامة حول دور نظام المعلومات المحاسبي في إمداد المؤسسة بالمعلومات المحاسبية المفيدة.

- إبراز الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في توفير المعلومة اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة.

- بيان الدور الذي يلعبه المراجع الخارجي ، في زيادة الثقة في القوائم المالية.

- إبراز الضرورة الملحة لتطوير دور وأداء المراجع الخارجي، في ظل المؤسسات الافتراضية و التي تنشر بياناتها و معلوماتها المحاسبية على الشبكة المعلوماتية والأخطار المترتبة عنها.

منهجية الدراسة :

بهدف معالجة موضوع الدراسة ، استخدمنا المنهج الوصفي،بالنسبة للجزء النظري،من خلال استخلاصه من الدارسات والكتب،المقالات العلمية،المداخلات التي طرحت في الملتقيات العلمية،أما الجزء التطبيقي استخدمنا فيه المنهج التحليلي حيث تمت معالجة مؤسسة إقتصادية من خلال التعرف على مختلف القوائم المالية.

صعوبات البحث:

الصعوبات التي واجهتنا عند قيامنا بإعداد البحث هي:

- ضيق الوقت،نظرا للمدة الممنوحة من طرف الإدارة كانت غير كافية لتقديم البحث على أكمل وأحسن وجه ممكن بالإضافة إلى عدم إمكانية التعمق في الموضوع أكثر واستخلاص الأنسب منها.

- صعوبة الحصول على المعلومة لطابعها السري.

هيكل البحث :

تبعا للأهداف المتوخاة من البحث ، ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية ، ولاختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، تسبقهم مقدمة البحث وتعقبهم خاتمة تضمنت تلخيصا للبحث، ثم عرض للنتائج التي توصلنا إليها:

يتناول الفصل الأول "نظام المعلومات المحاسبي" و تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث الأول ماهية نظام المعلومات المحاسبية ، المبحث الثاني جودة المعلومة المحاسبية وخصائصها أما المبحث الثالث تكنولوجيا المعلومات المحاسبية.

و في الفصل الثاني الذي هو بعنوان محافظ الحسابات في الجزائر تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث : الأول الإطار المفاهيمي لمحافظ الحسابات ، أما المبحث الثاني : الإطار القانوني لمحافظ الحسابات ، كما تناول المبحث الثالث الإطار العام حول منهجية محافظ الحسابات.

أما الفصل الثالث فكان للدراسة الميدانية لأحد المكاتب لمحافظي الحسابات في ولاية سعيدة حيث تم تقسيمه إلى مبحثين الأول تقديم المكتب محل الدراسة الميدانية ، أما المبحث الثاني خصص لدراسة القوائم المالية لإحدى المؤسسة .

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوعنا هذا والتي استطعنا الحصول عليها :

1- **بن يخلف آمال** ، المراجعة الخارجية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر،2002 ، من جامعة الجزائر ، حيث تطرقت إلى كل من خصائص المراجعة الخارجية في الجزائر و تنظيمها و كذا حدود مهمة محافظ الحسابات و منهجية عمله ، و في الجانب التطبيقي تم عرض لمجمل الإجراءات المتبعة من طرف محافظ الحسابات .

2- **فاتح سردوك** ، **دور** المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومة المحاسبية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر بالمسيلة ، 2004/2003، تناولت الباحثة في هذا الموضوع مدى دعم الأساس النظري الذي تقوم عليه مراجعة الحسابات كمهنة مستقلة ، في تطبيق و تلبية حاجيات جميع الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية وكذا مدى ضبط الممارسة المهنية للمراجعة الخارجية للحسابات ، من اجل الوصول إلى إبداء المراجع الخارجي المستقل لرأي محايد وموضوعي حول مصداقية المعلومات المحاسبية.

3-**يوسف محمد الجربوع** ، مجالات مساهمة التغيير الإلزامي للمراجع الخارجي في تحسين جودة عملية المراجعة وتعزيز موضوعيته واستقلاله ، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بغزة العدد الأول ، 2007/05/27، حيث هدفت الدراسة من خلالها إلى توضيح مجالات مساهمة التغيير الإلزامي للمراجع الخارجي في تحسين جودة عملية المراجعة وتعزيز موضوعيته واستقلاله.

الفصل الأول :
نظام المعلومات المحاسبية

الفصل الأول : نظام المعلومات المحاسبية.

تمهيد :

تحتل أنظمة المعلومات أهمية كبيرة في كل المنظمات ودون تمييز ، فكل نظام له مدخلات ومخرجات وتسعى لتحقيق أهداف محددة ، تمثل فيه المعلومات الأساس أو القاعدة التي يقوم عليها هذا النظام وهي ذات خصائص معنية ، حيث يقوم النظام بتحويل البيانات إلى معلومات.

كما تمثل المعلومات المحاسبية الأداة المحركة لإدارة أي مشروع اقتصادي ، كما تعد عنصر ربط وتنسيق بين المؤسسات وفروعها ، وكوسيلة اتصال بين الفعاليات والأحداث الإقتصادية التي تمارسها المؤسسة ومستخدمي المعلومات عند عملية اتخاذ القرارات ، إذا أن جودة أي قرار يتم اتخاذه يعتمد على جودة المعلومات المحاسبية المقدمة من خلال التقارير المالية من معالجة الأحداث المالية داخل المنشأة وتدقيقها كمخرجات لنظم المعلومات المحاسبي بهدف الإفصاح عنها وتقديمها للجهات المستفيدة منها سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا.

ونتيجة لتزايد الطلب على المعلومات في السنوات الأخيرة بسب تزايد إهتمام العديد من الجهات سواء كان ذلك من قبل الإدارة في المؤسسات أو الجهات المهنية الرسمية بهدف الحصول على المعلومات المفيدة ، فقد أصدر مجلس معايير المحاسبة الأمريكية(FASB) بيان رقم 2 تحت عنوان معايير جودة المعلومات المحاسبية والتي تعد واحدة من العديد من القوائم التي قام المجلس بإصدارها بهدف تحقيق التأصيل المفاهيمي للمحاسبة وتطوراتها لمجموعة من القواعد والمعايير التي يمكن الإعتماد عليها دوليا بهدف زيادة نفعية وفعالية التقارير المالية المنشورة لكافة الطوائف المستفيدة منها.

إن التطورات التكنولوجية المتتالية وثورة المعلومات وحدة المنافسة بين المنظمات إلى تصميم جيدة لنظام معلوماتي فعال ، يستند إلى معلومات دقيقة وصحيحة تساعد على تحديد الإستراتيجية وإتخاذ القرارات المناسبة .

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث :

المبحث الأول : ماهية نظام المعلومات المحاسبية.

المبحث الثاني : جودة المعلومات المحاسبية في القوائم المالية وخصائصها

المبحث الثالث : تكنولوجيا المعلومات المحاسبية.

المبحث الأول : ماهية نظام المعلومات المحاسبية.

تمثل المعلومات المحاسبية المخرجات النهائية لنظام المعلومات المحاسبي بعد تغذيته بالبيانات المالية لمعالجتها وإخراجها في شكل تقارير مالية تؤدي إلى زيادة المعرفة العلمية والعملية التي يستند إليها المستخدمون المختلفون عند عملية اتخاذا القرار.

إن نظام المعلومات المحاسبي يعتبر جزء من نظام أشمل وهو نظام المعلومات الإدارية فهو يشبه بالقلب النابض الذي يضخ المعلومات المحاسبية للأطراف المختلفة في الهيكل التنظيمي للوحدة الإقتصادية بما يمكنهم من اتخاذ القرارات وفقا لأسس اقتصادية سليمة ، كما يضخ المعلومات للأطرف الخارجية من خلال التقارير المالية التي تعد من المخرجات النهائية لنظام المعلومات المحاسبية ، ولتوطيد العلاقة بين منتجي المعلومات ومستخدميها يتطلب من المحاسبين والمراجعين سواء في مجال البحث العلمي أو مجال الممارسة العملية ضرورة السعي المستمر والجاد لتوفير المعلومات المالية الأكثر دقة وحداثة وملائمة لتقديمها في الوقت المناسب للمستخدمين لمساعدتهم في عملية اتخاذ القرارات.

المطلب الأول : النظام البيانات المعلومات نظام المعلومات.

أولا – النظام :

يعرف النظام على أنه مجموعة من العناصر المترابطة والمتكاملة والمتفاعلة مع بعضها بسلسلة من العلاقات من أجل أداء وظيفة محددة أو تحقيق هدف معين ، فالنظام عبارة عن مجموعة من العناصر التي تشكل ما يدعى بمكونات النظام التي تكون إما عبارة عن مكونات مادية (مثل الحواسيب أو الشاشات أو خطوط الإتصال أو الأوراق أو أدوات الكتابية والطابعة) أو مكونات معنوية مثل الخطط والبرامج والملفات والأنظمة والقوانين والتعليمات.[1]

[1] عبد الرزاق محمد قاسم ، تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية طبعة 1 ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،2006، ص 15.

كما عرف النظام على أنه مجموعة العناصر والمكونات التي يحددها إطار معين والمتفاعلة مع بعضها البض طبقا لمجموعة من القواعد والإجراءات من أجل تحقيق هدف معين.[1]

ويرى الباحث أن النظام عبارة عن مجموعة من العناصر والمكونات المادية وغير المادية المتفاعلة مع بعضها البعض ضمن إطار محدد العلاقات من أجل تحقيق هدف معين أو وظيفة محدد.

هناك عدة تعاريف للنظام أهمها :

هو عبارة عن مجموعة عمل مكونة من العنصر البشري والعنصر التقني (الآلات والمكائن) تعمل مع بعضها البعض ويجب أن تربطها علاقات محددة وقوانين شاملة ، لكل جزء من مكونات النظام دور محدد وصيغة محددة لتحقيق هدف معين.[2] كما يعرف أيضا :

النظام هو مجموعة من المكونات المرتبطة ببعضها البعض ، والتي تخدم غرضا مشترك ، ويمكن أن يحتوي النظام على مجموعة من الأدوات والآلات والإجراءات والمستخدمين .[3]

مكونات النظم :

يتكون النظام من أربعة أجزاء حسب ما يوضحه الجدول التالي :

[1] ياسر صادق مطيع وآخرون ، نظم المعلومات المحاسبية ، طبعة 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر ، عمان ،الأردن ، 2007 ،ص 14.

2 سليمان مصطفى الدلاهمة ، أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيات المعلومات ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 18.

[3] سعد عطا الله السيد ، نظم المعلومات المحاسبية ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص9.

الجدول رقم (01) : مكونات النظام.

الجدول رقم (01) : مكونات النظام	
المدخلات	وهي كافة العناصر التي تدخل إلى النظام ويتم تحويلها.
المعالجة	وهي العملية التي يتم من خلالها تحويل هذه المدخلات إلى مخرجات نهائية ، وفقا للهدف والمعايير المطلوبة.
المخرجات	وهي كافة المنتجات النهائية ، التي ينتجها النظام ويقدمها إلى المحيط.
التغذية العكسية	وهي ذلك الجزء من النظام الذي يعمل على ضبط النظام ، حتى تكون المخرجات وفق المعايير المحددة مسبقا من خلال مقارنتها بمقاييس الإدارة وتحويل هذه المعلومات إلى عنصر التحكم والضبط بهدف اكتشاف الإنحرافات والعمل على تصحيحها وضبط النظام والشكل التالي يوضح المكونات الأساسية للنظام.

المصدر : كمال الدين الدهراوي ، مدخل معاصر لنظم المعلومات المحاسبية،ط 2 ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003 ، ص 08 .

ثانيا : العلاقة بين البيانات والمعلومات والمعرفة.

لدراسة ماهية المعلومات المحاسبية ودورها في زيادة المعرفة العلمية والعملية لمتخذي القرار ، يتوجب التطرق إلى ذلك من خلال التمييز بين مفاهيم كل من البيانات والمعلومات والمعرفة ، لما لذلك من أهمية في تحديد مدخلات ومخرجات نظم المعلوماتية المحاسبية ، وما يتبع ذلك من آثار دوافع سلوكية معينة لدى متخذي القرارات داخل وخارج المؤسسة الإقتصادية .

ونظرا لوجود اختلاف بين البيانات والمعلومات والمعرفة فإنه من الأنسب الإشارة إليه في الفقرات الموالية .

البيانات :

البيانات هي المادة الخام التي يتم تجميعها ومراجعتها لأجل إنتاج المعلومات ، وتمثل المدخلات الأساسية لنظام المعلومات المحاسبي ، وتعبر عن أحداث وتدفقات مادية للعمليات الإقتصادية التي تمارسها الوحدة الإقتصادية ، وقد يتم التعبير عنها إما في شكل أرقام أو حقائق ، أوزان أو أشكال مجتمعة بعضها أو كلها .[1]

وقد عرفت البيانات بأنها تلك الحقائق التي لو تركت على أصلها فلن تضيف شيئا إلى معرفة مستخدميها مما لا يؤثر على سلوكهم في اتخاذ القرار ، وقد تكون في شكل فاتورة ، أو وثيقة ، أو أرقام ، أو غير ذلك من الوسائل الكفيلة بالوصف والتعبير عن شيء أو حدث معين.[2]

كما عرفت البيانات بأنها عبارة عن الأعداد والأحرف الأبجدية والرموز التي تقوم بتمثيل الحقائق والمفاهيم بشكل ملائم يمكن إيصالها وترجمتها ومعالجتها من قبل الإنسان والأجهزة لتحويلها إلى نتائج.[3]

فالبيانات هي حقائق تم تسجيلها بشأن أحداث مستقلة وغير مرتبطة ببعضها البعض وغير محددة العدد ، وهي تمثل المدخلات في نظام المعلومات وليس لها أثر في اتخاذ القرارات.[4]

ويرى الباحث أن البيانات هي المدخلات الأساسية لنظام المعلومات المحاسبية لكونها تعبر عن حقائق في شكل أرقام ورموز تعبيرية يتم تجميعها لمعالجتها وتبويبها حتى تصبح قادرة على شرح وتفسير الأحداث الإقتصادية ، مما يسمح بالتأثير في دوافع وسلوك متخذ القرارات ومن ثمة توجيهها نحو ما تصبو إليه المؤسسة.

---

[1] ياسر صادق مطيع وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص16.

[2] محمد الفيومي محمد وأحمد حسين حسين ، تصميم وتشغيل نظم المعلومات المحاسبية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ،ص 19.

[3] عبد الرزاق محمد قاسم ، مرجع سبق ذكره ،ص 15.

[4] هاشم أحمد عطية ، مدخل إلى نظم المعلومات المحاسبية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، مصر ، 2000، ص 9.

المعلومات :

يقصد بالمعلومات البيانات التي تمت معالجتها بحيث تصبح لها دلالة معينة من وجهة نظر المستخدمين لها عند اتخاذ القرارات.[1]

وعرف (Bemony)[2] المعلومات بأنها البيانات التي سبقت معالجتها واكتسبت قيمة وأصبحت قادرة على تغيير اتجاه القرار المنوي اتخاذه.

كما عرفها (قاسم ، 2006)[3] بأنها البيانات التي تمت معالجتها بشكل ملائم لتعطي معنى كاملا بالنسبة لمستخدميها ، بما يمكنهم من استخدامها في العلميات الجارية والمستقبلية .

وتمثل المعلومات مخرجات النظام وتجهيز البيانات ، وتتميز بمقدارها على أحداث تغيير في سلوك مستخدميها ، فهي تتميز على البيانات بأنها تحمل في طياتها التأثير المفاجئ للمستقبل ، فإذا لم يكن لها استجابة تظهر للمعرفة المستقبلية بها أو عدم ارتباطها بالموضوع أو عدم إمكانية عرضها بالصورة المقدمة بها ، فإنها تعتبر مجرد بيانات وليس معلومات ، وبتالي فإنه يطلق على البيانات معلومات عندما يتم استخدامها كمدخلات للحصول فيها على معلومات تفيد في عملية اتخاذ القرار.[4]

وبناء على ما ذكر من تعريف للبيانات والمعلومات فإنه يمكن اعتبارها مصطلحات متكاملة وليست مترادفة ، إذ أن البيانات هي المادة الخام لإنتاج المعلومات وأن هذه الأخيرة تعمل على زيادة معرفة الشخص المستفيد منها لذا فإن عملية جمع البيانات ومعالجتها للوصول إلى المعلومات تكون نتيجة لنقص المعرفة .

---

[1] ياسر صادق مطيع وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص16.

[2] Romney & Steinbart (2003), Accounting Information Systems , g th Edition prentice Hall ,p 213.

[3] عبد الرزاق محمد قاسم ، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

[4] عبد المالك إسماعيل حجر ، نظم المعلومات المحاسبية ، ط4 ، دار الفكر المعاصر ، صنعاء ، 2004، ص 40.

المعرفة :

تعرف المعرفة بأنها تمثل الرصيد المتراكم من الخبرة والمعلومات والدراسات الطويلة في مجال معين ، بحيث تزيد درجة التجديد والترابط في عناصر المعلومات المكونة لرصيد المعرفة.[1]

كما أشار (مرعي ، 1997) [2] إلى أن المعرفة تتمثل في القيمة الإقتصادية للمعلومات من وجهة نظر مستخدميها ويمكن قياسها بالفرق بين عوائد القرارات قبل وبعد استلام المعلومات ، كما يمكن قياسها أيضا بقدر الزيادة في مخرجات المعرفة لدى مستخدمي المعلومات ومعنى ذلك أنه إذا لم تغير المعلومات المستلمة في مخزن المعرفة لدى متخذي القرارات ، فإن قيمتها بالنسبة لها ستكون مساوية للصفر.

ومنها نجد أن العلاقة بين البيانات والمعلومات والمعرفة هي علاقة تكاملية التتابع المترابط التنسيق ، المتجدد الرصيد المعرفي لمتخذي القرارات ، فإن بمجرد الحصول على البيانات وتجميعها يتم معالجتها لحصول على المعلومات المحاسبية التي تزيد من رصيد المعرفة لمستخدميها لاتخاذ القرارات.[3]

[1] أحمد حلمي جمعة وآخرون ، نظم المعلومات المحاسبية ، مدخل تطبيقي معاصر ، ط 1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2003، ص8.

[2] عبد الحي مرعي وعطية عبد الحي مرعي ، المحاسبة الإدارية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ،1997 ،ص 4.

[3] سليم إبراهيم الحسنية ، نظم المعلومات الإدارية ، ط 1 ، دار المريخ للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1998 ، ص 39.

ولتوضيح العلاقة بني البيانات والمعلومات والمعرفة نستخدم الشكل رقم (1-1) التالي :

شكل رقم (1-1) : العلاقة بين البيانات والمعلومات والمعرفة.

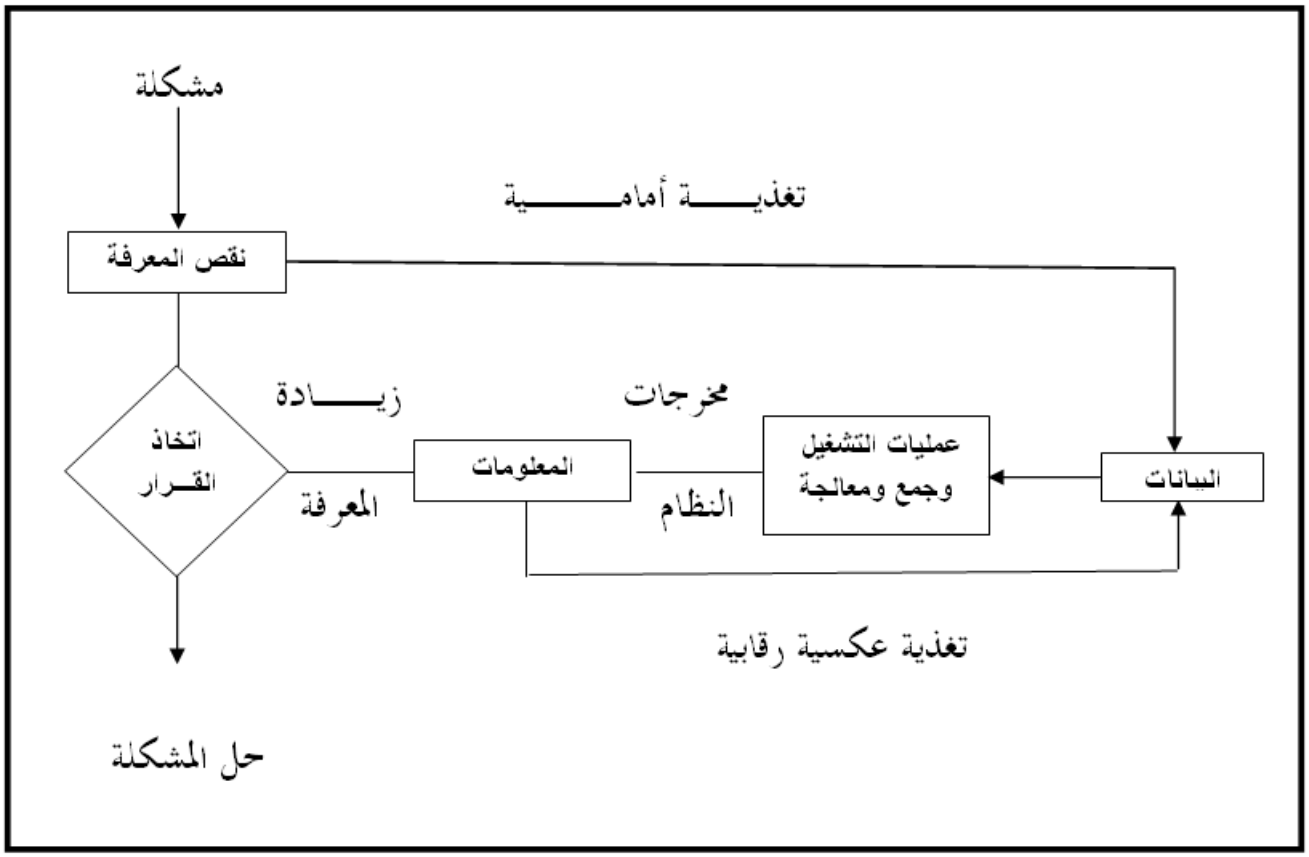

المصدر : عطية هاشم أحمد ، نظم المعلومات المحاسبية ، مرجع سبق ذكره ، ص10.

يلاحظ من خلال الشكل رقم (1-1) السابق أن البيانات مدخلات النظام التي يتم عليها إجراء العمليات اللازمة لتبويبها وتجميعها وتحليلها ومعالجتها إلى الوصول إلى عرضها في شكل مخرجات النظام ، والمتمثلة بالمعلومات اللازمة لزيادة المعرفة لدى متخذ القرار في حل مشكل ما ، فالمعلومات إن لم تتوصل لحل المشكلة تعاد إلى النظام ليتم إعادة معالجتها وتعد هذه البيانات المرتبة لتكون النظام عن طريق التغذية العكسية التي يتم في خلالها الرقابة على سير أداء النظام من خلال متابعة وتوجيه سير العمليات فيه.

ثالثا : نظام المعلومات.

تعد نظم المعلومات المصدر الرئيس لتزويد الإدارة بالمعلومات المناسبة لعمليات اتخاذ القرارات الإدارية الرشيدة حيث تعكس المعلومات التفاعل الذي يحدث في بيئة المنظمة الداخلية ، وبين المنظمة والبيئة الخارجية بما فيها من مؤشرات ، وتساهم المعلومات بذلك في زيادة قدرة الإدارة على رسم الخطط والسياسات الصحيحة ، وإيجاد التنسيق المتكامل بين العوامل البيئة الداخلية والخارجية واحتياجات المنظمة ومواردها.

- وقد عرف نظام المعلومات بأنه مجموعة من العاملين والإجراءات والمواد التي تقوم بتجميع البيانات ومعالجتها ونقلها للتحول إلى معلومات مفيدة ، وإيصالها إلى المستخدمين بالشكل الملائم والوقت المناسب ، ومن أجل مساعدتهم في تقييم أداء الوظائف المسندة إلهم واتخاذ القرار.[1]
- يعرف أيضا : نظام المعلومات بأنه المدخل الذي يتعامل مع المشروع كوحدة ، يتكون النظام من مجموعة من النظم الفرعية المترابطة والتي تعمل معا لتوفير معلومات دقيقة وفي توقيت مناسب لإتخاذ القرارات الإدارية ، والتي تقود إلى تنظيم أهداف المشروع الكلية. [2]
- كذلك يمكن تعريفه :

النظام الذي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات في جلب ، تحويل،تخزين وإيصال المعومات إلى مستخدميها.[3]

المهمات التي ينجزها نظام المعلومات :

يظهر الشكل التالي المهام أو الوظائف التي يقوم بها نظام المعلومات وهي : تجميع البيانات إدارة البيانات ، رقابة البيانات ، وضمان البيانات وأخيرا استخراج المعلومات وهذه الوظائف تتم بخطوات تمثل دورة تشغيل البيانات والتي تقوم بتحويل البيانات من مصادرها المتعددة إلى معلومات للمستخدمين المتعددين.

---

[1] عبد الرزاق محمد قاسم ،مرجع سبق ذكره، ص16.

[2] صلاح الدين المنعم مبارك ، اقتصاديات المعلومات المحاسبية والإدارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008، ص50.

[3] Hugues ANGOT , Système d'information de l'entrepris, 5 eme édition ,Ed .BOECK , Bruxelles, 2006 , p187.

الشكل رقم (1-2) : وظائف ومهام نظم المعلومات.

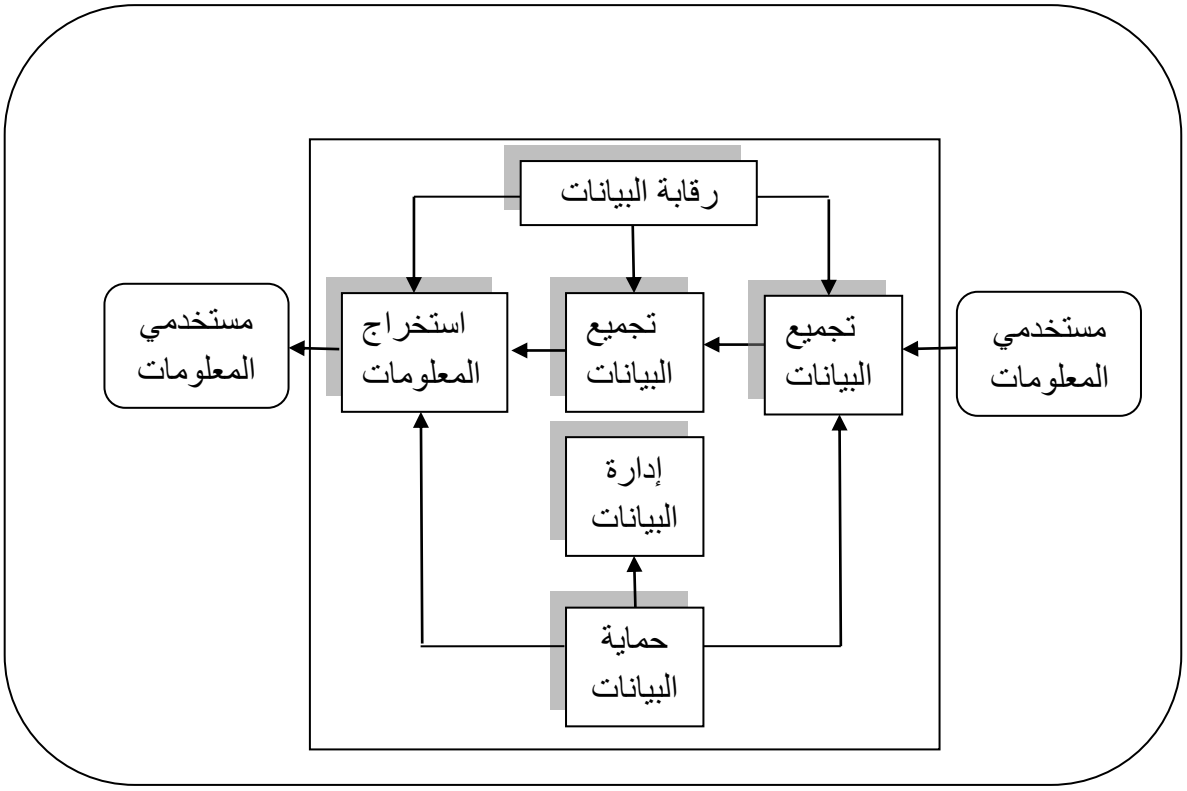

المصدر : كمال الدين الدهراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 29.

المطلب الثاني : نظام المعلومات المحاسبية وأنواعها.

أولا : مفهوم نظام المعلومات المحاسبية.

هناك العديد من التعريفات لنظام المعلومات المحاسبية نذكر منها :

- إن نظام المعلومات المحاسبية (نظام معالجة المعاملات) هو النظام الذي يشغل البيانات الأولية التي تمثل الأحداث والوقائع التي تجري داخل المؤسسة أو بين المؤسسة وبيئتها الخارجية ، ويعرف تقليدا بالنظام الذي يعالج ويشغل بيانات الوظائف المحاسبية في المؤسسة .[1]

[1] سليم إبراهيم الحسنية ، نظم المعلومات الإدارية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002، ص 253.

هناك أيضا من عرفها على أنها :

- أحد مكونات تنظيم إداري يختص بجمع وتبويب ومعالة وتحليل وتوصيل المعلومات المالية الملائمة لاتخاذ القرارات إلى الأطراف الخارجية (كالجهات الحكومية والدائنين) وإدارة المؤسسة.[1]
- كما يعرف نظام المعلومات المحاسبية على أنه الجهة المسؤولة عن توفير المعلومات المالية والكمية لجميع الإدارات والأقسام والأطراف الأخرى ، أي أن نظام المعلومات المحاسبي يعد أحد مكونات التنظيم الإداري ، يختص بجمع وتبويب ومعالجة وتحليل وتوصيل المعلومات المالية والكمية إلى الأطراف الداخلية والخارجية لاتخاذ القرارات .[2]
- كما يعرف نظام المعلومات المحاسبي على أنه جزء من نظم المعلومات الرئيسية في المنشأة يتكون من مجموعة من العناصر والمعدات والأدوات التي تتفاعل مع بعضها داخل إطار معين ، وذلك طبقا لمجموعة من الإجراءات والقواعد من أجل معالجة البيانات المالية معبرا عنها بأحداث اقتصادية يهدف إعدادها وعرضها في شكل تقارير مالية تفي باحتياجات مجموعة مختلفة من المستخدمين.[3]

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تعريف نظام المعلومات المحاسبية بأنه :

الجهة المختصة بتوفير المعومات المالية والمحاسبية وذلك بجمع وتبويب ومعالجة وتوصيل المعلومة المالية والكمية إلى الأطراف الداخلية (إدارة المؤسسة) والخارجية (الجهات الحكومية ، المقرضين والدائنين) ، وذلك من أجل استغلالها لاتخاذ مختلق القرارات.

ثانيا : أنواع المعلومة المحاسبية.

[1] ستيفن أ.موسكوف ، مبارك ح. ستيفن ، ترجمة كمال الدين السعيد ، نظم المعلومات المحاسبية لإتخاذ القرارات ، دار المريخ للنشر، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2002 ، ص25.

[2] أحمد حلمي جمعة وآخرون ، نظام المعلومات المحاسبي ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص6.

[3] ياسر صادق مطيع وآخرون ، مرجع سبق ذكره ،ص15.

سبقت الإشارة إلى أن نظم المعلومات المحاسبية تسهاهم في توفير أنواع عديدة ومختلفة من المعلومات المحاسبية التي تستخدم في نظم المعلومات الفرعية الأخرى في المؤسسة ، وأهم أنواع المعلومات المحاسبية التي يمكن توفيرها من قبل نظم المعلومات المحاسبية هي :[1]

1. **المعلومات التخطيطية** : يعتمد توليد هذه المعلومات على الموازنات التقديرية ، و تعد أداة مهة في مساعدة المدراء في اتخاذ القرارات الخاصة بتحديد واكتساب وتوزيع الموارد على الأنشطة المستقبلية للمنظمة ، ومن أهم الخصائص التي يجب أن تتوفر في المعلومات التخطيطية هي خاصية المرونة لذلك يتم إعداد الموازنات المرنة وهي موازنات توضع لعدة مستويات من الأنشطة.
2. **المعلومات المالية** : تهدف المحاسبة المالية إلى إنتاج المعلومات لملاك المؤسسة والمساهمين والدائنين ، وعليه يتولى نظام المعلومات المحاسبية بعض المعلومات التقليدية في إطار الميزانية ، جدول حسابات النتائج ، جدول التغيرات في الأموال الخاصة.
3. **المعلومات الرقابية** : تساهم هذه المعلومات في مساعدة المدراء بالتحقق من أن الأنشطة تنجز وفق الخطة الموضوعة ، ومن ثم قياس مدى نجاح أو فشل أقسام المؤسسة في تحقيق الأهداف المحددة لها بموجب هذه الخطة ، فهي إذن عملية مقارنة بين الأهداف المسطرة والنتائج الفعلية ومن ثم كشف الانحرافات وتشخيص أسبابها.
4. **المعلومات التشغيلية** : تعكس هذه المعلومات سير العمليات اليومية في المؤسسة والغرض الرئيسي هو تزويد المدراء التنفيذيين بصورة عن أوضاع الأنشطة والفعاليات التشغيلية ، مثلا تلبية احتياجات مدير المبيعات من معلومات عن وضع المخزون وتحديد إمكانية تنفيذ طلبات الزبائن الواردة إلى قسم المبيعات ، لتسهيل مهمة مدير المبيعات في صنع القرارات المطلوبة.

[1] محمد عبد الحسين آل فرح الطائي ، رأفت سلامة محمود سلامة ، نظم المعلومات المحاسبية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان. الأردن ، 2012، ص 78.

5. **معلومات المسؤولية الإجتماعية** : يرتكز هذا المفهوم على إفتراض أن كل الأحداث التي تقع في المؤسسة يمكن إرجاعها إلى شخص مسؤول عنها ، فالموازنات التشغيلية وتقارير الأداء لكل قسم تشتمل الواجبات التي تقع في نطاق مسؤولية المدير المختص ومن ثم تتبع الشخص المسؤول عن عدم الكفاءة في الإنجاز ، وتساعد في تحديد أقسام المؤسسة المسؤولية عن الفشل في تحقيق الأهداف.
6. **معلومات التنبؤ بالأرباح** : تعكس التقارير المحاسبية التقليدية نتيجة الأعمال التي حصلت فعلا لفترة ماضية ، في حين تقتضي الضرورة إظهار معلومات عن الأرباح المتوقعة على النحو الذي سيسهل عملية التنبؤ وذلك باستخدام النماذج المتوفرة.
7. **معلومات محاسبة التكاليف الإجتماعية** : تتضمن المعلومات التي تعكس مقدار التكاليف الإجتماعية التي تتحملها المؤسسة نتيجة الالتزام بمسؤوليتها تجاه المجتمع الذي تعمل في خدمته ، وتعد هذه المعلومات مهمة جدا لأغراض التخطيط الإجتماعي والاقتصادي ، خاصة ما يتعلق بمحاسبة الدخل القومي وتقييم البرامج الإجتماعية.
8. **معلومات محاسبة الموارد البشرية** : نظرا لأهمية العنصر البشري في نجاح المنظمات، فإن المعلومات المحاسبية ذات العلاقة بها ، إضافة إلى الأجور والرواتب والكفاءات يجب أن تتضمن معلومات الموارد البشرية فهي مهمة جدا بالنسبة لمتخذي القرارات في تعزيز كفاءة توزيع الموارد المتاحة للمنظمة خاصة ما يتعلق بمعرفة تكلفة معدل دوران العاملين ، تكلفة إحلال العاملين الحاليين بسب الوفاة أو التقاعد.

المطلب الثالث : أركان نظام المعلومات المحاسبية وأهدافه.

أولا :الأنظمة الفرعية لنظام المعلومات المحاسبية.

يمكن تجزئة نظام المعلومات المحاسبية بوصفها نظام كلي إلى مجموعة أنظمة فرعية وهذه الأنظمة الفرعية إلى عدد من الأنظمة الثانوية وهكذا إلى حدود معينة.

ويمكن تلخيص الأنظمة الفرعية لنظام المعلومات المحاسبي في الجدول التالي :[1]

الجدول : (02) : الأنظمة الفرعية لنظام المعلومات المحاسبي.

عناصره / النظام	مدخلات النظام	عمليات المعالجة	مخرجات النظام
نظام معلومات حسابات الزبائن	مستند تقييم الوضع الإئتماني ، مستند طلب البيع ، مستند أمر البيع ، مستند فاتورة المبيعات ،مستند تسوية الحسابات ، مستند السداد النقدي.	الإدخال اليومي لبيانات عمليات المبيعات، تحديث الملفات الرئيسية.	الملف الرئيسي المحدث لمعلومات حسابات الزبائن ، التقرير الأسبوعي / الشهري لعمليات البيع الآجلة ، تقرير كشوفات الحسابات الزبائن ،التقرير الشهري لأرصدة الحسابات غير المسددة والمتأخرة السداد.
نظام معلومات حسابات الموردين	مستند أمر الشراء ،مستند استلام المشتريات ، مستند فواتير الشحن ، مستندات التسويق وإشعارات الخصم والإضافة ، مستند فواتير الموردين.	تجميع وتلخيص المستندات إدخال مستندات الاستلام وأوامر الشراء ، تصنيف ومراجعة المستندات وترتيبها ، مطابقة المستندات.	تقارير : التسديدات اليومية ، الشيكات ، تقرير الملخص الأسبوعي / الشهري ، التحميل المحاسبي ، التنبؤات النقدية ، التسويات ، الالتزامات غير المسددة.
نظام معلومات	مستندات التوظيف، تسجيل	تحديث ملف الأجور الرئيس	تقارير : الأجور الجاري – الشيكات

[1] محمد عبد الحسين آل فرح الطائي ، نظم المعلومات المحاسبية ، مرجع سبق ذكره ، ص 43.

حسابات الأجور والمكافآت	الوقت والحضور ، الاستقطاعات ، تسوية الأجور.	، احتساب إجمالي للأجور والإستقطاعات ، إدخال ومعالجة بيانات وبطاقات الوقت .	والسداد النقدي ، تقارير أخرى.
نظام معلومات حسابات النقدية	فاتورة البيع النقدي ، أجور السداد ، إيداع المتحصلات النقدية ، إذن صرف الشيكات كشوف حسابات البنك ، مذكرة التسوية.	استلام وفحص التسديدات النقدية ، استلام الشيكات وإدخالها ، تحديث حسابات الزبائن ، علميات أخرى	تقارير التسديدات النقدية ، المقبوضات النقدية - التقديرات النقدية
نظام معلومات الأصول	طلب شراء الأصول الثابتة ، تغيير موقع الأصل الثابت ، التخلص من الأصل الثابت ، الإهتلاك للأًصل الثابت.	إدخال بيانات الأصول الثابتة ، فرز المعاملات حسب رقم الأصل ، تحديث سجلات الأصول الثابتة	تقرير تقدير محتويات سداد الأًصول الثابتة ، تقرير موقع الأصول الثابت ، تقارير تفصيلية عن أنشطة الأصول الثابتة ، تقرير تحديث الإهتلاكات.
الأستاذ العام	تفصيلات قيد اليومية ، بيانات الحسابات المدينة ، بيانات الحسابات الدائنة	إعداد المستندات الأصلية ، إثبات قيمة المعاملات ، تحديد أثر قيود اليومية على الإًستاذ العام ، تلخيص البيانات ، التحقق من صحة	ميزان المراجعة ، القوائم المالية ، تقارير متخصصة.

		أرصدة الحسابات.	

ثانيا : عناصر نظم المعلومات المحاسبية.

تضم نظم المعلومات المحاسبية عناصر النظام الأساسية التي يشتمل عليها أي نظام آخر وهي :

- **المدخلات** : وتتمثل في البيانات التي يتم تغذية النظام بها ويتم تجميعها عن البيئة الداخلية للمنظمة ومن خلال التغذية العكسية (عندما يتم استخدام المعلومات المتولدة من النظام كبيانات محدد) ، وعن البيئة الخارجية للمنظمة (عن المتغيرات والعوامل الموجودة في هذه البيئة مثل المتغيرات السياسية والاقتصادية ، الإجتماعية ، المنافسة).
- **عمليات المعاجلة** : وتتمثل في الأنشطة والفعاليات السبعة التي ينجزها نظام المعلومات المحاسبية لأجل تحويل البيانات المحاسبية إلى معلومات محاسبية وهذه الأنشطة الفعاليات هي : تهيئة البيانات وإدخالها إلى النظام وتصفيتها وفهرستها وإعداد التقارير بالمعلومات وتخزين المعلومات وتحديها واسترجاعها.
- **المخرجات** : وتمثل في المعلومات المحاسبية والتي يتم توليدها من قبل النظام بعد إجراء عمليات المعالجة على البيانات.
- **الرقابة** :[1] يتطلب الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة على عمليات الإدخال والمعالجة والمخرجات ، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والقواعد للتأكد من أن النظام ينتج ويقدم معلومات وفق المعايير المفترضة عند تصميمه.
- **التغذية العكسية** : وتهدف إلى تحقيق الضبط والانتظام في عمليات النظام من خلال المطابقة بين المعلومات المخططة والمستهدفة التي يجب أن يوفرها النظام ، وبين المعلومات الفعلية التي وفرها لكشف الانحرافات بين النوعين من المعلومات ومن ثم السعي إلى تصحيحها.

1 دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير مخرجات نظم المعلومات المحاسبية ، مجلة الباحث الاقتصادي ، العدد 2013/01 ، ص 104.

الشكل(1– 3): عناصر النظام.

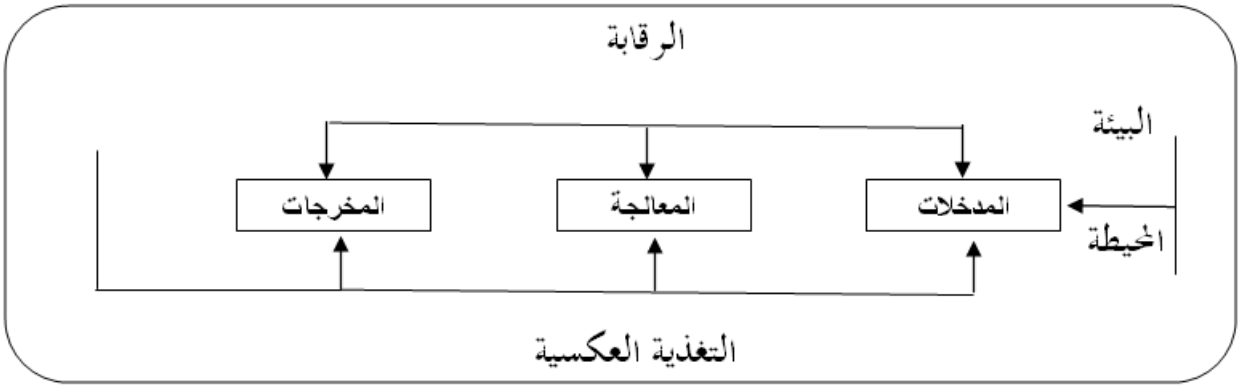

المصدر : عبد الرزاق محمد قاسم ، تحلل وتصميم نظم المعلومات ، المحاسبية ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 16.

- **التكامل** :يتمثل في أن عمليات معالجة البيانات لا تتم إلا بعد تجميع هذه البيانات وتغذيتها في النظام ، والمعلومات يتعذر توليدها إلا بعد إجراء عمليات المعالجة المناسبة على البيانات ، وأخيرا فإن التغذية العكسية لا تكون ذات جدوى إلا في ظل وجود المعلومات بالأوصاف المطلوبة من قبل المستفيدين لكي يمكن الحكم على مدى تحقق هدف نظام المعلومات وكشف الانحرافات الحاصلة في تحقيق الهدف.
- **المستلزمات الضرورية لإعتماد تطبيقات نظام المعلومات** : وتتمثل في المستلزمات الأربعة التالية : المستلزمات البشرية والمستلزمات المادية والمستلزمات البرمجة والمستلزمات التنظيمية.
- **الهدف الأساسي للنظام** : هو توفير المعلومات المحاسبية الضرورية التي تحتاجها الإدارات المختلفة في اتخاذ القرارات عند انجازها الوظائف التخطيط التنظيم التوجيه والرقابة بالوقت ، والموثوقية والتكلفة والكمية والنوع المناسب ، على أن تعكس هذه المعلومات أحداث الماضي وضرورة الحاضر وتوقعات المستقبل لنشاطات المؤسسة، وبالتالي فإن المعيار الأساسي لتقرير فاعلية النظام هو مدى توفير معلومات بهذه المواصفات ومن ثم انتفاع المدراء صانعي القرار (المستفيدون) من المعلومات التي يوفرها هذا النظام.

ثالثا : أهداف نظام المعلومات المحاسبية.

إن أي نظام معلومات محاسبية غرضه الرئيسي توفير معلومات محاسبية للمستخدمين الداخليين كالإدارة أو الخارجيين كالزبائن ، وتوجد ثلاثة أهداف معينة تساعد في إنجاز الغرض الرئيسي وهو كالأتي :[1]

الهدف الأول : الدعم اليومي للعمليات.

قد تكون هذه العمليات المحاسبية ، وهي العمليات المالية المتبادلة ، كعمليات البيع تمثل عملية محاسبية يحويها ويعالجها نظام المعلومات المحاسبية ، أو غير محاسبية ، مثل شراء بضاعة على الحساب بأمر شراء، يؤدي إلى حدوث عملية محاسبية تؤدي إلى زيادة البضاعة في المخزون ويجعل المشتريات مدينا وحساب الدائنون دائنا.

معالجة العمليات :

تشمل معالجة العلميات المحاسبية والغير محاسبية من خلال السجلات الأساسية للمحاسبة على إجراءات معينة ، تكون موجودة ضمن المؤسسات بمختلف أنواعها ، سواء كانت هذه المؤسسات تجارية أو خدمة ، إلا أنه من جهة أخرى ، تفاصيل إجراءات هذه المعالجة قد تختلف تبعا لتصميم النظام المحاسبي بكل وحدة اقتصادية.

الهدف الثاني : عدم اتخاذ القرار.

يتمثل في توفير معلومات لعملية اتخاذ القرار ، والذي عادة يجب أن يتخذ بالتناسب مع عمليات المؤسسة الإقتصادية التخطيطية والرقابية وأن هذا الهدف غالبا ما يطلق عليه معالجة المعلومات كمعلومات على الإيرادات المتوقعة للعام القادم ، حيث بمعرفة ذلك تستطيع المؤسسة الإقتصادية من إجراء التخطيط الضروري لإنتاجها.

[1] إبراهيم الجزراوي ، د. عامر الجنابي ، أساسيات نظم المعلومات المحاسبية ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009، ص 27.

الهدف الثالث : انجاز الالتزامات المتعلقة بالإدارة.

إن أهمية الإلتزامات تتحدد بتوفير المعلومات اللازمة إلى المستخدمين الخارجين عن المؤسسات ، مثلا أصحاب المصالح فيها الذين يشملون إضافة إلى المالكين ، الدائنين ، اتحادات العمل ، اللجان التنظيمية ، المحللين الماليين ، وحتى الجمهور العام ، أما المؤسسات الصغيرة والتي عادة ما يطلق عليها المساهمة فهي عادة تصدر قوائم مالية دوريا إلى المساهمين وهي يجب أن توفر تقارير عن الدخل الخاضع للضريبة إلى الجهات الحكومية .

المبحث الثاني : جودة المعلومات المحاسبية في القوائم المالية وخصائصها .

تمهيد :

تعتبر المعلومات المحاسبية (مخرجات نظام المعلومات المحاسبية) العصب الرئيسي لإدارة أي مشروع اقتصادي ، كما أنها تمثل عنصر ربط بين الشركات وفروعها وكوسيلة اتصال بين الشركة ومستخدمي المعلومات المحاسبية عند عملية اتخاذ القرارات ، حيث تعتمد تلك القرارات على جودة المعلومات المحاسبية من خلال القوائم والتقارير المالية المتضمنة للمعلومات المحاسبية ، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية جودة المعلومات المحاسبية والقوائم المالية والخصائص المتعلقة بها ودور محافظ الحسابات في توفير المصداقية على القوائم المالية.

المطلب الأول: جودة معلومات المحاسبة وقياسها.

أولا : مفهوم جودة المعلومات المحاسبية.

الجودة Quality كمصطلح مشتق من كلمة لاتينية Qualies يقصد طبيعة الشيء ودرجة صلاحيته.

كما عرفت الجودة بأنها ترتبط ببرنامج يتضمن التشديد على المخرجات النهائية لنظام المعلومات المحاسبي عن طريق الحد من العيوب في الأداء ووضع الشيء المراد تحقيقه.[1]

وأن جودة المعلومات المحاسبية تتمثل في الخصائص التي تتسم بها المعلومات المحاسبية والقواعد الواجب استخدامها لتقييم نوعية المعلومات المحاسبية ، ويؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسؤولين عند إعداد التقارير المالية من جهة ، وفي تقييم المعلومات المحاسبية التي تنتج من تطبيقات محاسبة بديلة، وفي التمييز بين ما يعد ضروري وما لا يعد كذلك من جهة أخرى .[2]

وكذلك المسؤولين عن القوائم المالية في تقييم نوعية المعلومات التي تنتج من تطبيق الطرق والأساليب المحاسبية لأهدافها ومن أهم الصفات التي أقرتها دراسة (ASOBAT) لتقييم مدى جودة المعلومات المحاسبية هي :

الملائمة ، القابلية التحقيق التحرر من التحيز القابلية للقياس الكمي. [3]

كما تعرف الجودة هي مدى القدرة على استخدام المعلومات في مجال التنبؤ ، ومدى ملائمة المعلومات للهدف من الحصول عليها ، فالجودة هي الوجه الشفاف للتقارير والقوائم المالية والذي يعكس طبيعة المنظمة. [4]

ثانيا : قياس جودة المعلومات المحاسبية.

من خلال العرض السابق لجودة المعلومات المحاسبية نجد أنه لا يوجد تعريف لجودة المعلومات المحاسبية ، إلا أنه يمكن تحديد معايير عامة لقياس جودة المعلومات على النحو التالي :[1]

[1] المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، المحاسبة الأساسية وإعداد البيانات المالية ، المطابع المركزية ، عمان ، الأردن ، 2003 ،ص 152.

[2] www.socpa.org.sa ,h 21 :50.

[3] رضوان حلوة حنان ، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2006 ، ص 189.

[4] مجدي محمد سامي ، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية ، مجلة جامعية الإسكندرية ، العدد 2 ، المجلة رقم 46 ، يوليو، 2009 ، ص 27.

1. الدقة بوصفها مقياسا لجودة المعلومات :

يمكن التعبير عن جودة المعلومات في الماضي ،الحاضر والمستقبل ، ولا شك أنه كلما زادت دقة المعلومات زادت جودتها وزادت معها قيمتها في التعبير عن الحقائق التاريخية أو عن التوقعات المستقبلية.

2. المنفعة بوصفها مقياسا لجودة المعلومات :

تتمثل المنعة للمعلومات المحاسبية في عنصرين هما حصة المعلومات وسهولة استخدامها ، ويمكن أن تكون المنفعة أحد الصور الآتية :

- **المنفعة الشكلية** : أي تطابق شكل المعلومات مع متطلبات اتخاذ القرار.
- **المنفعة الزمنية** : توفر المعلومة لمتخذ القرار في الوقت المناسب لها.
- **المنفعة المكانية** : أي الحصول عليها بسهولة.
- **المنفعة التقييمية أو التصحيحية** : قدرة المعلومة على تقييم وتصحيح نتائج تنفيذ القرار.

3. الفاعلية بوصفها مقياسا لجودة المعلومات.

تحدد الفاعلية مدى ودرجة تحقيق الوحدة الإقتصادية لأهدافها ، بالنسبة للمعلومات فإن الفاعلية هي مدى تحقيق المعلومات لأهداف المنشأة أو متخذ القرار من خلال استخدام موارد محددة.

4. التنبؤ بوصفها مقياسا لجودة المعلومات :

[1] محمد مؤيد الفضل وعبد الناصر نور ، المحاسبة الإدارية ، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن،2002 ، ص 305، 306.

يقصد بالتنبؤ الوسيلة التي يمكن بها استعمال معلومات الماضي والحاضر في توقع أحداث ونتائج المستبقل ، وأن هذه المعلومات تستخدم في التخطيط واتخاذ القرارات ، ومن ثم فإن من المؤكد أن جودة المعلومات تتمثل في تخفيض حالة عدم التأكد.

5. الكفاءة بوصفها مقياس لجودة المعلومات :

يقصد بالكفاءة حسن استخدام الموارد ، أي تحقيق أهداف المنشاة بأقل استخدام ممكن للموارد ، وتطبيق مبدأ اقتصادية المعلومات الذي يستهدف تعظيم جودة المعلومات بأقل التكاليف الممكنة والتي لا يجب أن تزيد عن قيمة المعلومة .

المطلب الثاني : القوائم المالية أهدافها وخصائصها.

أولا : تعريف القوائم المالية.

هي مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية وغير قابلة للفصل فيما بنيها ، وتسمح بإعطاء صورة صادقة للوضعية المالية ، وللأداء ولتغيير الوضعية المالية للمؤسسة عند إقفال الحسابات.[1]

هي وسيلة لنقل صور مجمعة عن المركز المالي ومركز الربحية في المشروع لكل من يهمه أمر المشروع سواء كان ذلك داخل المشروع أو خارجه .[2]

ومنه نستنتج بأن القوائم المالية هي مجموعة من الوثائق تحمل معلومات مالية متعلقة بالمؤسسة وفي أشكال محدودة (الميزانية جدول حسابات النتائج ، جول تغيرات رؤوس الأموال أو الأموال الخاصة ، جدول تدفقات الخزينة وتعتبر القوائم المالية الوسيلة الرئيسية لإيصال المعلومات المالية إلى مختلف مستعمليها الداخليين والخارجيين عند إقفال الحسابات.

[1] Jean. François des Aodert ,François Méchin,Hervé Puteaux .N°rnes IFR et PUE.dunod, paris , 2004,p12

[2] أحد محمد نور ، مبادئ المحاسبة المالية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2003 ، ص 43.

ثانيا :أهداف القوائم المالية.

الهدف من القوائم ا لمالية هو تقديم المعلومات الكافية عن المركز المالي للمؤسسة وأدائها وتدفقاتها النقدية وهذا يهم المستخدمين في اتخاذ القرار كما توضح قيام الإدارة بأداء المهام الموكلة إليها وإدارة الموارد المتاحة ويمكن عرض أهداف القوائم المالية فيما يلي : [1]

1. تهدف القوائم المالية إلى توفير معلومات حول المركز المالي للمنشأة وذلك من خلال تقييم قدرة المنشاة على دفع استحقاقات الموظفين والموردين مواجهة مدفوعات الفوائد وسداد القروض للمالكين حيث من شأن هذه المعلومات أن تفيدنا في التنبؤ بحاجات الاقتراض المستقبلية والتنبؤ بقدرة المنشأة على النجاح في التمويل الإضافي ، وقدرة المنشأة على مواجهة التزاماتها المالية عند استحقاقها.
2. تحقيق الحاجة العامة لغالبية المستخدمين ولكن القوائم المالية لا توفر كافة المعلومات التي يحتاجها المستخدمين لصنع القرارات الإقتصادية لأن القوائم المالية تعكس إلى حد كبير الآثار المالية للأحداث السابقة ولا توفر بالضرورة معلومات غير مالية (محاسبية).
3. تهدف القوائم المالية إلى توفير معلومات حول أداء المنشأة ويقصد بها الربحية والتي تكون مطلوبة من أجل تقييم التغيرات المحتملة في الموارد الإقتصادية التي من الممكن في المستقبل كما أن التغيرات في الأداء مهمة لهذه الغاية ، إن المعلومات حول الأداء مهمة في التنبؤ بقدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية من مواردها المتاحة كما أنها مفيدة كذلك في الحكم على فعالية المنشآت في توفير موارد أخرى.
4. تظهر القوائم المالية نتائج الوكالة الإدارية أو محاسبة الإدارة عن الموارد التي أوكلت إليها ، وهؤلاء المستخدمون الذين يرغبون في تقييم الوكالة الإدارية أو محاسبة الإدارية ، إنما يقومون بذلك من أجل صنع قرارات إقتصادية و تضم قدرات الإحتفاظ بالاستثمارات في المنشأة أو إحلال إدارة أخرى أو إبقاء على الإدارة السابقة.

[1] طارق عبد العال حماد ، التقارير المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 84.

5. تهدف القوائم المالية إلى توفير معلومات حول التغير في المركز المالي وهذا لأنها مهمة في تقييم نشاطات المنشأة الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية خلال فترة التقرير ، وكذلك مفيدة في تزايد المستخدمين بأساس لتقييم قدرة المنشأة على توليد النقدية وحاجات المنشأة لإستخدام هذه التدفقات النقدية .

6. تهدف إلى تقديم توضيحات حول الأخطار وعدم التأكد الذي يؤثر على المنشاة من خلال تقديم إيضاحات وجداول إضافية تحتوي هذه المعلومات الملائمة لحاجات المستخدمين.

ثالثا : الخصائص النوعية للقوائم المالية.

ويقصد بها الصفات أو السمات التي تجعل المعلومات الصادرة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين ويمكن تقسيم الخصائص النوعية إلى أربع خصائص :

1. **الملائمة (الوثائق الصلة) :**

المعلومات وثيقة الصلة تؤثر على قرارات المستخدمين الإقتصادية فهي تساعدهم على تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تأكيد أو تصحيح تقييماتهم السابقة أو ملائمة المعلومات تتأثر بطبيعتها وماديتها ، إن الدورين التنبؤي والتأكيدي للمعلومات متداخلين ، فالتنبؤ يظهر من خلال أهمية المعلومات حول المستوى الحالي للأصول المملوكة بالنسبة للمستخدمين وذلك للتنبؤ بقدرة المنشأة على استغلال الفرص والتصدي للأوضاع المعاكسة ، أم التأكيدي من خلال ملائمة المعلومات فيما يتعلق بالتنبؤات الماضية حول طريقة هيكلة المنشأة ونتائج العمليات المخططة .

غالبا ما تستخدم المعلومات حول المركز المالي والأداء في السابق للتنبؤ بالمركز المالي والأداء المستقبليين بالإضافة إلى مسائلتهم صناع القرار مثل : أرباح الأسهم ، مدفوعات الأجور ، تحركات أسعار الأسهم ، قدرة المنشاة على مواجهة التزاماتها عند استحقاقها .[1]

[1] هيني فات ، ترجمة طارق عبد العال ، معايير التقارير الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 6.

2. **الموثوقية :(الإعتمادية).**

المعلومات الموثوقة خالية من الأخطاء الإدارية والتحيز ويمكن أن يعتمد عليها المستخدمين كونها تمثل بشكل صادق ما تزعم أنها تمثله أو ما يمكن أن يتوقع بدرجة معقولة أو تعبر عنه ، كما يمكن أن تكون المعلومات ملائمة ولكن غير موثوقة بطبيعتها أو طريقة تمثيلها لدرجة الإعتراف بها يمكن أن يكون مضللا وتسهم العوامل التالية في الموثوقية في :[1]

- العرض الصادق.
- غلبة المضمون الاقتصادي على الشكل القانوني.
- الحيادية.
- الحيطة والحذر.
- الإكتمال.

3. **قابلية المقارنة :**

يجب أن يكون المستخدمين قادرين على مقارنة القوائم المالية للمنشأة عبر الزمن من اجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي وفي الأداء ، كما يجب أن يكون بمقدورهم مقارنة القوائم المالية للمنشآت المختلقة من أجل أن يقيموا مراكزها المالية النسبية ، والأداء والتغيرات في المركز المالي ، وعليه فإن عملية قياس وعرض الأثر المالي للعمليات المالية والمتشابهة والأحداث الأخرى يجب أن تتم على أساس ثابت ضمن المنشأة وعبر الزمن لتلك المنشأة وعلى أساس ثابت للمنشآت الأخرى المختلفة. [2]

إن تطبيق الإفصاح عن السياسات المحاسبية تساعد في تحقيق القابلية للمقارنة والتي أهم ما تتضمنه إعلان المستخدمين عن السياسات المحاسبية في إعداد القوائم المالية ، كما يجدر الإشارة إليه أنه لا يجب أن تختلط الحاجة إلى

[1] المرجع نفسه ، ص6.

[2] طارق عبد العالي حمادي ، التقارير المالية ، مرجع سابق ، ص 95.

القابلية للمقارنة مع مفهوم التوحيد المحاسبي وأنه من المهم أن تظهر القوائم المالية المعلومات المقابلة للفترات السابقة ما دام المستخدمون يرغبون بمقارنة المركز المالي ، والأداء والتغيرات في المركز المالي للمنشأة عبر الزمن.

4. قابلية الفهم :

إن قابلية فهم المعلومات من قبل المستخدمين تعد أحد الخصائص الأساسية للمعلومات الظاهرة أو الموضحة بالقوائم المالية ، فينبغي أن تكون المعلومات سهلة الفهم بواسطة المستخدمين الذين تتوفر لديهم معرفة أساسية بالعمال والنشاطات الإقتصادية والمحاسبية والذين تتوفر لديهم استعداد لدراسة المعلومات بدرجة معقولة من التفاني.[1]

ولهذا الغرض فإن من المفترض أن يكون لدى المستخدمين مستوى من المعرفة في الأعمال والنشاطات المحاسبية ولديهم رغبة في دراسة المعلومات بقدر معقول من العناية.

الشكل رقم (1– 4) : شكل هرمي للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

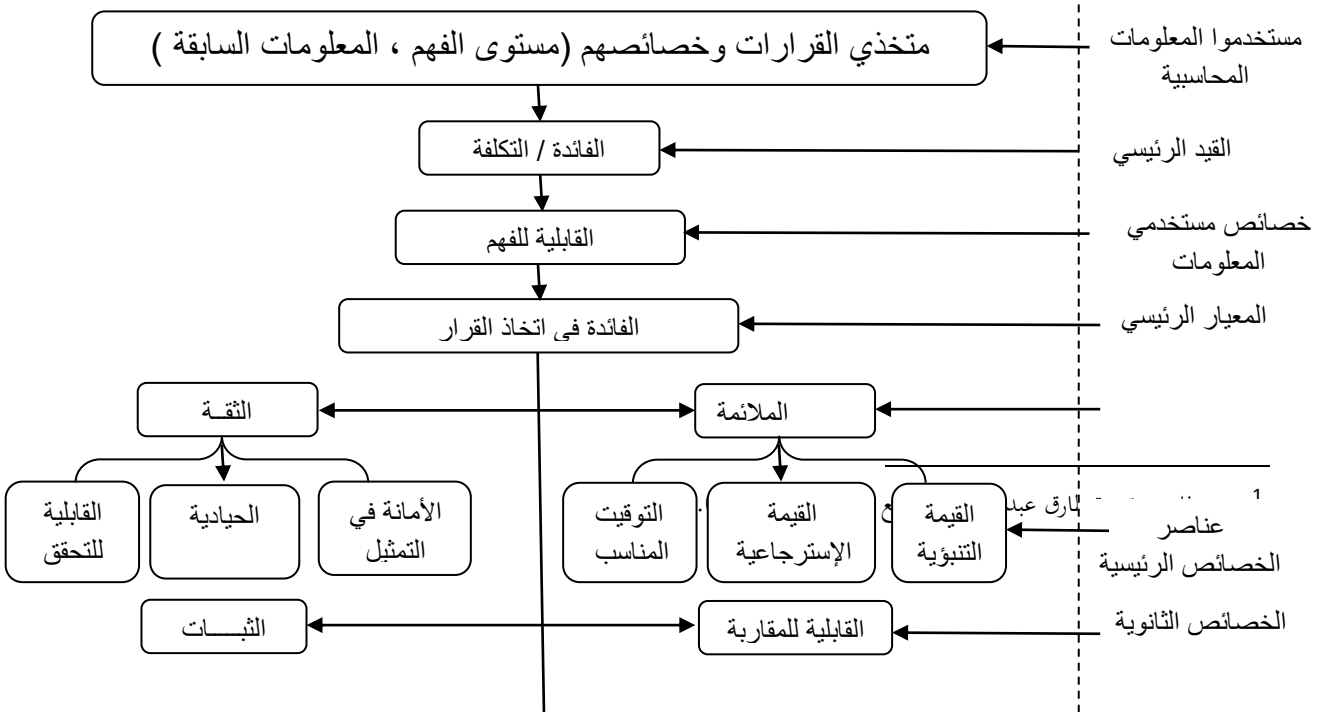

الخصائص الرئيسية

المصدر: (Stamford.Conn .1980 :p.40-48)[1].

المطلب الثالث : دور محافظ الحسابات في توفير المصداقية للقوائم المالية :[2]

يلعب محافظ الحسابات دورا هاما في توفير الثقة للمعلومات المالية الواردة في القوائم المالية ، فالإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية للمنشأة ، وقد تقوم الإدارة في بعض الأحيان بالخروج عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو القيام بالغش لإخفاء الأداء الضعيف أو زيادة الأرباح لزيادة نصيبها من الحوافز ودعم مراكزها الوظيفية.

ويمكن زيادة موثوقية القوائم المالية عندما يتم مراجعتها بواسطة طرف ثالث مستقل ، وهو الطرف المعروف باسم المراجع أو مراقب الحسابات (Auditor) والذي يقوم بفحص القوائم المالية والتعبير عن رأيه فيما إذا ما كانت هذه القوائم المالية تعبر عن جميع جوانبها الهامة بعدالة عن المركز المالي للمنشأة ونتائجها وأنها أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وبدون هذا الرأي من المراجعين المستقلين ، متخذ القرارات الخارجين قد لا يجدون وسيلة أخرى للتعرف على ما إذا كانت القوائم المالية سوف تخدم أغراضهم وأنه يمكن الإعتماد عليها.

ولذلك فإن هناك وجهة نظر اتجاه المراجعة بأنها نشاط لتقليل المخاطر ، والتعريف الذي يدعم هذا الرأي هو أن المراجعة هي عملية تقليل المخاطر في المعلومات إلى مستوى مقبول اجتماعيا وتقديميا إلى مستخدمي القوائم المالية ، حيث يقع النشاط الإقتصادي في ظل ظروف من مخاطر الأعمال ، وهي المخاطر تتوقعها الشركة مثل زيادة معدلات

[1] عبد الحميد مانع الصبح ،أثر التضخم على ملاءة وموثوقية المعلومات المحاسبية الواردة في البيانات المالية ، دراسة ميدانية على شركات صناعية يمنية ، المجلة العربية للمحاسبين ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، 2005 ، ص 61.

[2] طارق عبد العال حماد ، تحليل القوائم المالية لغرض الاستثمار ومنح الإئتمان ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2005، ص 41، 42.

التضخم أو زيادة الضرائب أو جذب العملاء من قبل المنافسين أو خسارة منح حكومية أو حدوث إضراب من قبل العاملين أو ما يشبه ذلك من المخاطر المستقبلية ، وعلى العكس من ذلك توجد احتمالات مستقبلية بوقوع أحداث إيجابية ولا يؤثر المراجعون مباشرة على مخاطر الأعمال التي تواجه المنشآت.

والمخاطر المعلوماتية هي احتمال أن تكون المعلومات المالية التي تنشرها المنشأة ما خاطئة أو مضللة ، حيث يعتمد المحللون الماليون والمستثمرون على التقارير المالية لاتخاذ قرارات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة كما يستخدمها الدائنون الموردون والبنوك وغيرهم للتقرير ما إذا كانوا سيمنحون الإئتمان التجاري أو القروض للمنشآت أم لا .

كما تستخدم نقابات العمال التقارير المالية للمساعدة في تحديد مدى قدرة المنشأة على سداد الأجور والمرتبات ، كما تستخدمها الجهات الحكومية لإعداد التحليلات الإقتصادية ووضع القوانين المتعلقة بالضرائب والدعم وغيرها ، ولا يمكن لمستخدمي القوائم المالية أن يعتمدوا على أنفسهم في تقرير ما إذا ما كانت التقارير المالية موثوق بها أم لا ، فلا يوجد لديهم الخبرة ولا الموارد ولا الوقت لفحص آلاف الشركات للحصول على ما يبغون بشان صحة التقارير المالية ، لذلك فإن المراجعين المستقلين هم الذين يقومون بهذه المهمة (أي التصديق على مدى صحة البيانات الواردة في التقارير المالية) وهو الأمر الذي يقلل مخاطر المعلومات ، وهو ما يبرز الخدمة الجليلة التي تقدمها المراجعة لمستخدمي التقارير المالية والمجتمع.

الفرع الأول : علاقات محافظ الحسابات في مراجعة القوائم المالية.

يعتبر المراجع وسيطا في عملية توصيل البيانات المحاسبية ، وفي الوفاء بمسؤولياته ويجب أ ن يكون المراجع مستقلا عن كل من معدي القوائم المالية ومستخدمي القوائم المالية التي تعرض ملخصات من هذه البيانات ، وفي إطار تكليفه بالمراجعة يحافظ المراجع على علاقات مهنية بثلاثة أطراف حيث تأخذ شركة المساهمة كمثال حيث نجد أن المراجع على علاقة مع ثلاث أطراف هي :[1]

[1] عبد الفتاح الصحن ، ومحمود ناجي ، درويش ، أصول المراجعة ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، مصر ، 2000 ، ص 47 ، ص 48.

أولا : الإدارة.

يشير لفظ الإدارة دائما بصفة عامة إلى الأفراد والذين يقومون بالتخطيط والتنسيق والرقابة على العمليات والأنشطة التي يؤديها العميل ، وفي مجال المراجعة يشير لفظ الإدارة إلى مديري الشركة ، والمراقب المالي ، والأفراد في مستويات الإشراف.

وخلال عملية المراجعة يوجد تفاعل كبير بين المراجع والإدارة ، لكي يتم الحصول على الدليل المطلوب في المراجعة ، فغالبا يطلب المراجع بيانات موثوق فيها حول الوحدة ، وكذلك فإنه يعتبر أمرا أساسيا أن توجد علاقة بين المراجع والإدارة ، بهذا المفهوم في إطار من الثقة والإحترام المتبادلين ، ولن تقوم العلاقة العكسية في هذا المجال.

ويجب أن يكون المراجع مهتما برفاهية ومستقبل العميل ، ومع ذلك يجب أن لا يكون هذا سببا في الإساءة إلى المهن أو الإخلال بمعاييرها حول ما تقدمه الإدارة من معلومات ، وعلاوة على ذلك يجب أن يعد المراجع لكي يكون قادرا على التقييم الصحيح لعدالة القوائم المالية التي تعرضها الإدارة.

ثانيا : مجلس الإدارة.

يعتبر مجلس الإدارة في شركات الأموال مسؤولا عن تشغيل الشركة بأفضل طريقة تحقق مصالح حملة الأسهم ، وتتوقف علاقة المراجع بمجلس الإدارة على تكوين هذا المجلس ، فعندما يتكون المجلس بالدرجة الأولى من المديرين فإن علاقة المراجع بالمجلس تكون في مثل علاقته بالإدارة .

وعلى أية حال ، إذا كان هناك عدد من أعضاء المجلس من الخارج فمن الممكن أن تكون علاقة مختلفة ، فالأعضاء الخارجيون ليسوا مديرين أو عاملين في الشركة ، وفي مثل هذه الحال فإن مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة المعنية المكونة بالأغلبية من الخارج يمكن أن يؤدي دوره كوسيط بين المراجع والإدارة.

ثالثا : حملة الأسهم.

يعتمد حصيلة الأسهم عن القوائم المالية التي تمت مراجعتها للتأكد من أن الإدارة قد أوفت بالتزاماتها وأخلت مسؤوليتها بالطريق الصحيحة ، وذلك فإن، المراجع مسؤول مباشرة أمام حصيلة الأسهم باعتبارهم المستخدم الأول لتقريره.

وفي تقريره على المساهمين ، يجب أن يكون المراجع ملما بالتعارض المحتمل في المصالح بين المساهمين ، ومستخدمي القوائم الآخرين مثل حملة السندات والمستثمرين المحتملون والجهات الرسمية ، والواجب الأول للمراجع هو نحو المجموعة صاحبة الملكية ، وخلال فترة التكليف لا يكون للمراجع اتصالات شخصية مباشرة مع حملة الأسهم الذين يكونون من بين المديرين أو العاملين في الشركة .

الفرع الثاني : المعلومات التي يجب أن تظهر في القوائم المالية.

حسب النظام المحاسبي المالي يتم تبيان المعلومات الآتية بطريقة دقيقة كالآتي : [1]

- تسمية الشركة ، الأسهم التجاري ، رقم السجل التجاري للكيان المقدم للكشوف المالية.
- طبيعة الكشوف المالية (حسابات فردية أو حسابات مدمجة أو حسابات مركبة.
- تاريخ الإقفال.
- العملة التي تقدم القوائم المالية.

[1] أوسرير منصور ومجبر محمد ، مداخلة مقدمة ضمن المحور الخامس بعنوان ، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد على عرض القوائم المالية ، الملتقى الدولي الأول : النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي الوادي ، الجزائر ، 17 ، 2010/01/18، ص 05.

- عنوان مقر الشركة ، الشكل القانوني ، مكان النشاط والبلد التي الذي سجلت فيها .
- الأنشطة الرئيسية ، وطبيعة العمليات المنجزة.
- اسم الشركة الأم وتسمية المجمع الذي يلحق بها الكيان عند الاقتضاء.
- معدل عدد المستخدمين فيها خلال الفترة.

الفرع الثالث : عناصر القوائم المالية.

إن القوائم المالية هي من الوسائل الأساسية التي من خلالها تتمكن الأطراف المهتمة بأنشطة الوحدة من معرفة العناصر الرئيسية المؤثرة على المركز المالي للمنشأة وماحققته من نتائج ، وحسب ما حددته المادة 25 من القانون 11/07 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي أنه على كل وحدة اقتصادية تدخل في مجال تطبيق هذا القانون ملزمة بإعداد قوائم مالية سنويا ، وتتضمن القوائم الخاصة بالوحدات الإقتصادية ، ما عدا الوحدات الصغيرة جدا على :

- الميزانية (قائمة المركز المالي).
- جدول حساب النتيجة.
- جدول التدفقات الخزينة.
- جدول تغيرات رؤوس الأموال الخاصة.
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعلمة ، ويقدم معلومات تكميلية للميزانية وجدول حساب النتيجة .

والشكل رقم (1– 5) : الموالي يقدم نظرة حول الإطار النظري للمحاسبة الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مستويات[1] . بحيث يتضمن المستوى الأول أهداف التقارير المالية ، بيننا يتضمن المستوى الثاني الخصائص النوعية (الجودة)

[1] أمين السيد لطفي ، نظرة المحاسبة (منظور التوافق الدولي) ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2005، ص 188.

للمعلومات المحاسبية ، وعناصر التقارير المالية ، أما بالنسبة للمستوى الثالث فهو يمثل مفاهيم القياس نحو التحقق لمستخدميه في فهم وتطبيق المعايير المحاسبية.

شكل رقم (1-5) : نموذج يوضح الإطار النظري للمحاسبة.

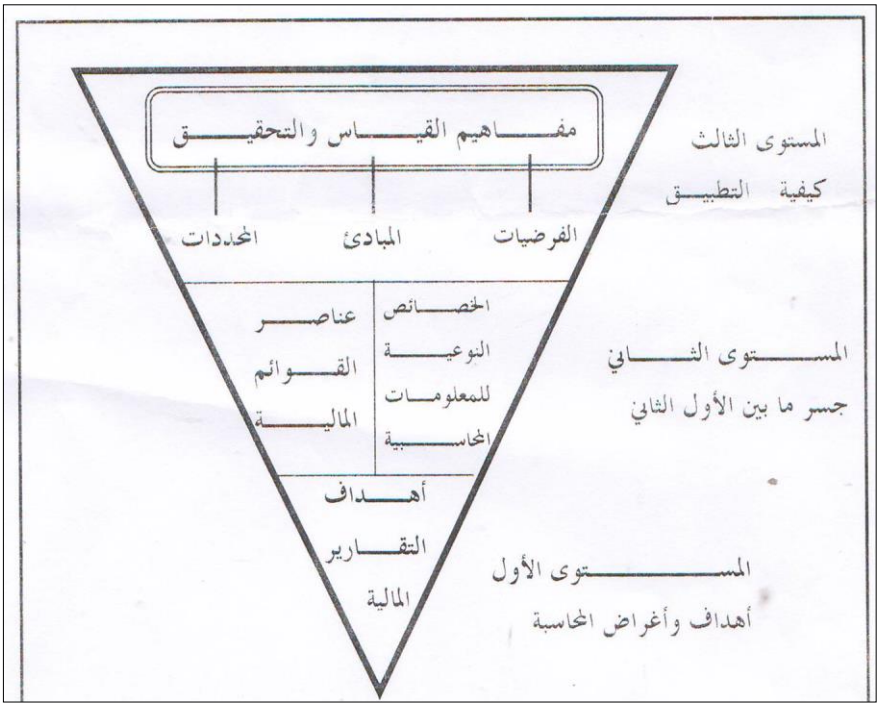

المصدر : (فداغ الفداغ) [1]

الفرع الرابع : تقرير مدقق الحسابات (المراجع الخارجي).

يعتبر تقرير مدقق الحسابات الركيزة الأساسية في جودة المعلومات المحاسبية للتقارير المالية من خلال مراجعة التقارير المالية المنشورة ، وإضفاء الثقة في المعلومات الواردة بها ، والتحقق من أن إعداد وعرض التقارير المالية قد تم وفقا لمعايير المحاسبة المعتمد وكذلك متطلبات القوانين المعمول بها.

[1] فداغ الفداغ ، المحاسبة المتوسطة ، نظرية والتطبيق في القوائم المالية والأصول ، والوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص 08.

ولا تكمن أهمية دور مدقق الحسابات في مراجعته للمعلومات الواردة في التقارير المالية المدققة فحسب بل تمتد إلى تقريره، حيث أن تقرير مدقق الحسابات ذو أثر كبير على قرارات الاستثمار ، كما تحتل مرتبة متقدمة لدى المحللين الماليين وغيره.

وعند النظر إلى مضمون معايير التدقيق الدولية يلاحظ أنها تتطلب من المدقق أن يفصح في تقريره ما إذا كانت المعلومات الواردة في التقارير المالية تتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها أم لا ، كما تتطلب معايير التدقيق تحقق المدقق من ثبات الشركة في تطبيق المبادئ المحاسبية من فترة لأخرى.[1]

وفي حال تحفظ مدقق الحسابات أو إبدائه لرأي تحفظي حول عدالة ومصداقية التقارير المالية ، فإن ذلك يثير الكثير من التساؤلات مما يترتب عليه أضرار بالغة الأثر على سمعة الشركة وقدرتها على اجتذاب الأموال لاسيما في سوق الأوراق المالية.

وبناءا على ذلك فإن تقرير مدقق الحسابات يؤثر في ملائمة وموثوقية المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية من خلال التزامه بتطبيق المعايير المحاسبية المتعارف عليها والقواعد المهنية التي يفرضها دستور المهنة التي ينتمي إليها.[2]

وفي ضوء ما سبق فإن مدقق الحسابات الخارجي الذي يقوم بتدقيق حسابات المؤسسات التجارية والصناعية على وجه التحديد ما إذا كان يتمتع بالاستقلالية المطلوبة التي تحرص التشريعات المهنية على توفرها يعد من العوامل التي تؤثر على طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب تقديمها في التقارير المالية لجعل تلك التقارير المالية أكثر فائدة لمستخدميها.

المبحث الثالث : تكنولوجيا المعلومات المحاسبية.

تمهيد :

[1] مصطفى محمد نداء الدين بهجت ، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وموقف المراجع الخارجي منها ، دراسة للقوائم المالية والتقارير السنوية في الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، مركز النشر العالمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ،1986 ، ص 39.

[2] محمود إبراهيم عبد السلام تركي ، تحليل التقارير المالية ، شؤون المكاتب ، جامعة الملك سعود رياض ، المملكة العربية السعودية ، 1993 ، ص 31.

نتيجة لتزايد الطلب المعلوماتي المتسارعة والتحديث التكنولوجي المتطورة الأساليب والمقاييس المحاسبية حيث ساهم الحاسوب في تطوير وتحسين المعلومة المحاسبية وكذلك سهولة توفيرها ولكن أيضا ازداد مع ذلك خطر تعرضها للقرصنة والاستعمال غير مشروع ، حيث سنتناول فيما يلي إلى تكنولوجيات المعلومات المحاسبية وأهمية حوسبة النظام المعلوماتي والأخطاء والمرتبطة به ، وأمن المعلومة المحاسبية وآلية تعزيزها.

المطلب الأول : ماهية تكنولوجيا المعلومات المحاسبية.

أدت التطورات الحديثة المتسارعة التحديث التكنولوجيا التي تحيط بهذا العصر في كافة نواحي النشاط الاقتصادي وكبر حجم المشروعات إلى حاجة لمزيد من البيانات الدقيقة والتحليلات السريعة كما أدت التطورات التكنولوجية في مجال العلوم التطبيقية إلى ظهور وسائل مستخدمة في إنتاج البيانات آليا بدأت بالآلات الحاسبة اليدوية وانتهت بالحاسبات الآلية المعرفة باسم الكمبيوتر والعقل الإلكتروني كما يسميه البعض.[1]

ويمكن تعريف تكنولوجيا المعلومات بصيغة عامة على أنها مجموعة من الخصائص تتمثل في تعميق الاستخدام الواسع للوسائل الآلية للمعالجة وتخزين الكم الهائل للبيانات والمعلومات ولاسترجاع والحصول على المخرجات الرقمية الوصفية فضلا عن تأثيرها البالغ في تحليل وقت الحصول عليها وانخفاض التكلفة ويمكن عرض مزايا ظهور استخدام تكنولوجيات المعلومات لأنشطة وعمليات الوحدة الإقتصادية فيما يلي :[2]

1. **كفاءة عالية في تخزين المعلومات** : ويظهر ذلك من خلال الكم الهائل من المعلومات التي يمكن تخزينها بوسائل متعددة بأقل تكلفة وفي حيز محدود.
2. **كفاءة العمليات** : إذ يتيح استخدام تكنولوجية المعلومات المعالجة السريعة التي يمكن قياسها بعدد من الأنواع المختلفة التي يمكن القيام بها من خلال وحدة من الزمن.

[1] السيد عبد المقصود ديبان ومحمد القيومي محمد ، نظم المعلومات المحاسبية ، مؤسسة لبنان الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية ،1993 ، ص 5.

[2] عبد الناصر حمدان ، وعبد الرزاق قاسم الشحاذ ، تكنولوجيا المعلومات وأثرها على العمليات المحاسبية ، مجلة الرابطة المجلد الخامس للعدد الأول ، الأردن ،2005 ، ص 147.

3. **كفاءة عمليات النقل** : ويمكن قياسها من خلال كمية المعلومات التي يمكن إرسالها في وقت محدود بمقدار المسافة التي سوف يتم إرسال المعلومات خلالها .

4. **تحقيق أكبر قدر من الموثوقية** : وينعكس ذلك في تلافي الأخطار في المعلومات التي يتم تخزينها ومعالجتها ونقلها.

5. **التكلفة المنخفضة** : يؤدي استخدام تكنولوجية المعلومات المحاسبية بالإضافة إلى المزايا السابقة الذكر دور متميز التكلفة المنخفضة.

المطلب الثاني : أهمية حوسبة النظام والأخطار المرتبطة به.

أولا : أهمية حوسبة النظام المعلوماتي.

في ظل التطور التكنولوجي الذي نعيشه حاليا والكم الهائل من البيانات التي تعالجها المؤسسة الاقتصادية يوميا ، أصبح من الضروري اللجوء إلى استخدام الحاسب الإلكتروني ومحاولة الاستفادة من الخصائص العديدة التي يتمتع بها الحاسب الآلي بحيث لم يعد هناك في بعض النظم المتطورة فاصل زمني بين وقوع حدث معين والتقرير عنه (المعلومات) ، وتتمثل تلك المزايا عموما في :[1]

- المرونة في تصميم نظام المعلومات المحاسبي من خلال خزن أو استرجاع المعلومات في الوقت المناسب .
- انخفاض تكلفة العمليات الحسابية التي تقوم بها المؤسسة وزيادة ودقة هذه العمليات.
- تحسين عملية حفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية وتسهل عمليات تجميعها وتجربتها واسترجاعها على شكل معلومات لإدارة المؤسسة.
- تحسين عمليات الرقابة واتخاذ القرارات وذلك عن طريق زيادة كفاية أنظمة الرقابة الإدارية وتقديم المعلومات والتقارير في الوقت المناسب وسرعة توصيل معلومات التغذية العكسية الناتجة عن تطبيق القرارات.

[1] سليمان مصطفى الدلاهمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 661.

- الدقة في استخدام المعلومات والنتائج النهائية ، نظرا لإحتواء الحاسوب على وسائل وأساليب للضبط والتحقق تمكن الإدارة من التأكد من صحة العمليات.
- سرعة انجاز العمليات المتشابهة في وقت واحد ، وتسجيل عدد كبير من العمليات المحاسبية واستخدام عدد أقل من الأفراد في وقت قصير.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من المزايا التي يحققها استخدام الحاسب الآلي ، إلا أنه لا يمكن أن يحل محل المحاسب ، إذ أن هذا الأخير هو من يقوم بتصميمه وتشغيله وتحديثه ليتناسب مع الاحتياجات المتنوعة والمتزايدة من المعلومات ، فالحاسب الآلي ما هو إلا وسيلة لتسهيل المهام ومساعدة المحاسب على القيام بوظائفه.

ثانيا : الأخطار التي تواجه حوسبة نظام المعلومات المحاسبي.

تتعدد الأخطار التي تواجه نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة سواء كانت أخطار بشرية ، غير مقصودة أو مقصودة أو كوارث طبيعة وتتمثل الأخطار التي تواجه نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة فيما يلي :

- الوصول غير المسموح به إلى قواعد البيانات التي تعمل على تشغيل نظم المعلومات المحاسبية سواء من داخل الشركة أو من خارجها.
- عدم كفاءة إجراءات حماية قواعد البيانات ، مثل استخدام نظام معلومات محوسب غير محمي أو حماية ضعيفة ويمكن اكتشاف آلية للتخلص منها.
- الأعطال الميكانيكية أو تعطل برامج نظم المعلومات المستخدمة .
- التلف الذي يصاحب دخول الفيروسات أثناء انتقال المعلومات عبر قنوات أو وسائل الإتصال المختلفة.
- وجود بعض التجهيزات في أماكن غير آمنة مما يعطي فرصة لسرقة المعلومات المحاسبية والمالية.
- الإختراق المعتمد بقصد الإضرار والتخريب من مختلف الفئات الداخلية أو الخارجية.

ويمكن تصنيف أخطار نظم المعلومات المحاسبية :[1]

- **أخطاء بشرية** : وهذه الأخطاء يمكن أن تنتج عند الإعداد والتصميم وقنوات الإتصال وأجهزة الحاسوب التي تعمل على تنفيذ نظم المعلومات المحاسبية أو من عمليات البرمجة أو إختيار النظام أو تجربة أو عند إدخال البيانات ومعالجتها أو استرجاعها وتشكل هذه الأخطاء نسبة عالية من المشاكل أو الأسباب المتعلقة بأمن المعلومة المحاسبية المحسوبة في المنشآت.
- **الأخطار البيئية** : وتتمثل في ا لزلازل والبراكين والعواصف والأعاصير وانقطاع التيار الكهربائي والحرائق ونظم التبريد والتكييف.
- **جرائم الحاسوب** :ومصدر هذه الجرائم قد يكون من أشخاص من داخل أو خارج المؤسسة يقومون بإختراق نظم المعلومات المحاسبية بإستخدام الحاسوب أو من خلال شبكة الإتصال.

المطلب الثالث : أمن المعلومة المحاسبية وآلية تعزيزها.

تعريف أمن المعلومة :

يعرف أمن المعلومة كما يلي :" المحافظة على متاحية المعلومات وسلامتها وسريتها وملكيتها والاستفادة منها"[2].

كما يعرف أمن المعلومة على أنه :" أمن الوثائق والمعلومات التي تمت معالجتها وحمايتها من كل المخاطر التي تتعلق بحوادث الإستعمال ، توقف الآلات ، الفيروسات ...الخ ، وكذلك حماية سرية الوثائق المهمة.[3]

إذا يمكن القول أن أمن المعلومة ، هو الحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات ، وذلك بإتاحتها فقط للأشخاص المخول لهم ذلك ، والمحافظة عليها من خلال حمايتها من كل المخاطر سواء كانت متعمدة أو نتيجة الاستعمال الخاطئ.

وعليه فإن ضمان حماية المعلومة يعني توفر العناصر الآتية :[1]

---

[1] سليمان مصطفى الدلاهمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 665.

[2] محمد عبد الحسين الفرح الطائي ، نظم المعلومات الإدارية المتقدمة ،الطبعة 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص151.

[3] Pierre lasbordes , La sécurité des systèmes d'information paris France 2005 , p 14 .

1. **سرية المعلومات** : وتعني عدم الإطلاع على المعلومة ، إلا من طرف الأشخاص المخول لهم ذلك.

2. **التكاملية وسلامة المحتوى** : ويعني صحة المعلومة وعدم تدمير المحتوى أو تغييره في أي مرحلة من مراحل المعالجة.

3. **استمرارية توفر المعلومة** : وهي استمرارية عمل نظام المعلومات وأن مستخدم المعلومات لن يتعرض إلى منع استخدامها.

ثانيا : آلية تعزيز أمن المعلومة المحاسبية.

يمكن للمؤسسة أن تحمي المعلومة عن طريق وضع آليات تتمثل في :[2]

1. **صياغة الإستراتيجية الأمنية** : يجب على المؤسسة أن تضع إستراتيجية أمنية مناسبة لتوفير المناخ الملائم لتحقيق أمنية وتعزيز معلوماتها وذلك عن طريق :

- وضع خطة أمنية لها علاقة بأهداف المؤسسة.
- ترتيب أولويات المؤسسة من الأنشطة وبرامج أمن المعلومة.
- تحديد نقاط القوة والضعف لبرامج أمن المعلومات التي تعتمدها المؤسسة.
- العمل على تطوير وتحسين في سياسات المؤسسة لأمن حماية معلوماتها.
- اعتماد أساليب أمن المعلومات الإدارية كحماية مركز الحاسوب والسيطرة والتحكم بالدخول إلى هذا المركز وكذلك حماية الأقراص والأشرطة والبرامج والتجهيزات والحماية ضد الحريق.

---

[1] حناش حبيبة ، دور نظم المعلومات الإقتصادية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة 20 أوت 1955 ، ص 145.

[2] حناش حبيبة ، مرجع سبق ذكره، ص 123.

- الصياغة العامة للإستراتيجية الأمنية ، والتي تصف الوضع الراهن لنظام الحماية ، وما يجب أن تكون عليه في المستقبل.

2. **التشريع والقانون** :أضحت جريمة سرقة المعلومات آفة العصر ، نتيجة انتشارها وتوسعها ، وتعدد طرقها وقنواتها مع التوسع الكبير في استخدام الحاسوب في تطبيقات أنظمة المعلومات وهو ما دفع رجال القانون إلى الإهتمام بإصدار التشريعات والقوانين التي تكفل القضاء على الخروقات الأمنية.
3. **الأفراد العاملون في المؤسسة** : لتطبيق إجراءات حماية المعلومات بشكل فعال وسهل ، يجب أن تكون العاملون داخل المؤسسة على دراية بأهمية وخطورة أمن المعلومة ، وإدراكهم لأهمية دورهم في حماية المعلومات بشكل مقبول ، وذلك عن طريق التحري الدقيق عن بعض الأفراد العاملين الذين يشغلون مناصب معنية في الإدارة ، كذلك الإهتمام بمشاكلهم وسماع آرائهم ، وكذلك معاقبتهم بتطبيق القانون في حال المشاركة في اختراق أمن المعلومة
4. **تحديد الإجراءات التصحيحية** :وذلك للتعامل مع الملفات الورقية وأجهزة النسخ والفاكس والهاتف النقال والحاسب ، لتجنب فرص اقتحام أمنية المعلومات.
5. **مواجهة الفيروسات** : وذلك باستخدام المؤسسة لإجراءات معينة ، تعمل على الكشف عن الفيروس بسرعة ، ومن ثم القيام بعملية المعالجة وتطهير ذاكرة الحاسوب والتخلص من الأقراص والأشرطة الملوثة بالفيروس .
6. **إنشاء وحدات أمنية للمعلومات** :

ويعني إنشاء وحدات أمنية تتولى مسؤولية توفير الحماية للمعلومات منها :

- وحدة المعايير والسياسية التي تتكفل برفع التقارير للإدارة العليا وكذلك القيام بعلميات التقييم ومراجعة الوضع الأمني ، وتقوم برفع التقارير في حالة وجود الخروقات الأمنية التي يتم الكشف عنها.

- وضع أو إقامة الوحدات المتخصصة ، تعمل على تقديم مقترحات تتعلق بالتطوير المستمر للإجراءات الرقابية المعتمدة وتشغيلها وصيانتها.
- شبكة من الكوادر وهم المنسقين الأمنيين المتواجدين في وحدات أو أقسام المؤسسة يختصون برقابة الوضع الأمني ، وكذلك إيصال المعلومات الأمنية إلى العاملين في مجال المعلومات.

خلاصة الفصل الأول :

يعتبر تنظيم المعلومات المحاسبية في المؤسسات هو مفتاح أساسي من مفاتيح نجاح أو فشل الأنشطة التي تمارسها هذه المؤسسات ، وذلك من خلال ما يساهم فيه من تدعيم عمليات التنسيق والدعم المعلوماتي للعمليات الإدارية في جميع المستويات التنظيمية ، هذا بالإضافة إلى دوره في تزويد البيئة المحيطة بالمؤسسة من معلومات محاسبية مفيدة.

كما أن جودة المعلومات المحاسبية كمخرجات نهائية لنظم المعلومات المحاسبية بعد تغذيته بالبيانات المالية ومعالجتها وفق دورة البيانات المحاسبية وإخراجها ، تعتمد وبشكل أساسي على جودة وكفاءة التنظيم الجيد لنظام المعلومات المحاسبية ، فجودة المخرجات تعتمد على جودة المدخلات.

كما أن مفاهيم جودة المعلومات المحاسبية تؤثر وتتأثر بمجموعة من العوامل البيئية ، الإقتصادي ، السياسية، القانونية ، الثقافية ، الإجتماعية ، التي تعكس طبيعة أحداث وعملياتها الإقتصادية التي تعمل في ظل ظروفها البيئية بالإضافة إلى مجموعة من العوامل المتعلقة بالمعلومات المحاسبية نفسها وبجودة التقرير للمراجع الخارجي ونتيجة لتزايد الطلب

المعلوماتي التحديث التكنولوجي والمتطورة الأساليب والمقاييس المحاسبية والتي تم التطرق إليها بشكل موجز بهدف تسجيل المصادقة على المعلومات المحاسبية من طرق محافظ الحسابات من أجل تعزيز وظيفته والتمتع بالاستقلالية والحياد في إبداء رأيه عن القوائم المالية.

الفصل الثاني :
محافظ الحسابات في الجزائر

الفصل الثاني : محافظ الحسابات في الجزائر.

تمهيد :

إن ظهور مهنة محافظ الحسابات وتطورها ووصولها إلى ما هي عليه الآن كان أمرا حتميا ، بسبب توسع المؤسسة وتشعب وظائفها مع زيادة تعقدها وتفرعها ، الأمر الذي زاد من صعوبة مراقبة الملاك لتسيير المؤسسة من جانب التدفقات النقدية والمالية ، فضلا عن الحاجة إليها في مد الأطراف المختلفة بالآراء التي تعتبر مدخلا أساسيا للقرارات المراد اتخاذها.

فالمراجعة كأداة فعالة ، ترجع أهميتها إلى أنها الركيزة والأداة الأساسية في التحقق من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية المختلفة والتأكد من دقة تعبير القوائم المالية عما تتضمنه من حقائق مالية من المؤسسة وأوجه نشاطها ، ومدى تطبيق الإجراءات الموضوعة من طرف إدارتها لتفادي مختلف الأخطاء المحاسبية ومنع حالات الغش والتلاعب بأملاكها.

من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية حيث سنتناول في :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمحافظ الحسابات .

المبحث الثاني : الإطار القانوني لمحافظ الحسابات

المبحث الثالث : الإطار العام حول منهجية محافظ الحسابات.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمهنة محافظ الحسابات.

يختص هذا المبحث بإعطاء نظرة على الأوضاع المالية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر من ناحية تعريفها حسب المشرع الجزائري ومن ناحية الإعداد العلمي والمهني لمحافظ الحسابات ، وكيفية تطور المهمة الموكلة له واستقلاليتها، حيث تعتبر هذه الدراسة أمرا ضروريات وخاصة من خصوصيات مراجعة الحسابات في الجزائر.

المطلب الأول : التطور التاريخ لمهنة محافظ الحسابات في الجزائري.

أولا : مهنة محافظ الحسابات قبل 1988 .

لقد تم تكريس مراقبة الشركات الوطنية في سنة 1970 بواسطة الأمر رقم 69 – 107 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 حيث جاء في المادة 39 منه ما يلي : « يكلف وزير المكلف بالمالية والتخطيط بتعيين المحافظين للحسابات في الشركات الوطنية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري وفي الشركات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عامة حصة في رأسمالها بغية ضمان انتظامية ونزاهة حساباتها وتحليل حالتها الأصولية والخصوصية».[1]

وفي المرسوم 70– 173 المؤرخ في 1970/11/16 تم تحديد واجبات ومهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية ، وقد كرس النص محافظية الحسابات بصفتها مراقبا دائما للتسيير في هذه المؤسسات ، مسندا مهمة محافظي الحسابات في مادته الأولى إلى موظفي الدولة الذين يتم تعيينهم من قبل وزير المالية من بين :

- مراقبون عامون للمالية.
- مراقبو المالية .
- مفتشون ماليون.
- موظفون مؤهلون من وزارة المالية بصفة استثنائية.

[1] N-E Saadi et A.Mazouz, la pratique de commissariat aux comptes en Algérie, édition SNC, p 27.

ويتبين مما سبق أن محافظ الحسابات في شركات القطاع العام وشبه العام يعتبر كموظف عام في الدولة، يخضع في تعيينه وترقيته وعلاوته لقوانين الدولة، وهذا الوضع ينسجم في الواقع مع التوجه الاقتصادي الذي كان سائدا آنذاك والمتمثل في نمط التسيير الموجه ، والذي تكرس أيضا في المهام الموكلة لموظفي الحسابات.

ثانيا : محافظ الحسابات بعد 1988.

بعد الصدمة البترولية التي أصابت أسعار البترول بدا للعيان عدم نجاح الإستراتيجية التنموية التي اتبعتها الجزائر وانكشفت عيوب وأساليب تسيير الإقتصاد الوطني ، وبدأ التفكير جديا في إعادة النظر في نمط التسيير المخطط شكلا ومضمونا ، وهكذا أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤسسة تخضع للقانون التجاري ، وتأخذ من الغالب شكل شركة بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة ، ومن ثمة يمكن أن تخضع للإفلاس إذا تعرضت لعسر مالي ، وقد ترتب على ذلك ضرورة إعادة النظر في وظيفة الرقابة من خلال التخلي عن مفهوم تعدد الرقابة والعودة ثانية لصالح الفعالية والنوعية ، مما يعني إعادة الإعتبار لمهنة محافظة الحسابات وانحصر مجال اختصاص مجلس المحاسبة برقابة[1] :

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكون وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها الإجتماعي.
- الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين وحماية الاجتماعيين.

[1] الأمر رقم 95 – 20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.
- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الإجتماعية أو العملية أو التربوية أو الثقافية.

سعت الجزائر كما في دول العالم الثالث إلى تدارك التأخر في مراجعة الحسابات ومواكبة التطورات الإقتصادية وذلك من خلال سنها للعديد من القوانين التي تنظم وتحكم مهنة المراجعة ولعل آخرها القانون 01 – 10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 ، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكان من أبرز نتائجه حل المصف الوطني وتم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة والغرفة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وكذا تحديد مهام كل مهنة ، حيث ينتظر من هذا القانون تحقيق مكاسب سواء لممارسي المهنة أو المؤسسات التي تطلب خدماتهم.

- المراقبة البعدية لشروط إنجاز العمليات التي من شأنها أن تكون لها انعكاسات إقتصادية ومالية ، مباشرة وغير مباشرة ، على تسيير الهيئة موضوع المراجعة.
- متابعة تنفيذ الحسابات ، الموازنات أو الكشوف التقديرية للمؤسسة ، وفقا لمقتضيات الخطة.
- فحص شروط تطبيق الأحكام القانونية أو التنظيمية ذات الإنعكاسات الإقتصادية أو المالية.
- ضمان انتظام ونزاهة الجرد وحسابات النتائج المتضمنة في المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية لكل مؤسسة.

فمهمة محافظ الحسابات هنا لا تنحصر في تقيم انتظام ونزاهة المعلومات المحاسبية ، إذ ينبغي أن تبرز أيضا أخطاء التسيير، وتقييم نوعية التسيير المالي والتجاري للهيئة التي تمت مراجعتها ، وهو ما يتنافى مع المهام الموكلة لمحافظ الحسابات على الصعيد الدولي.

ومما تميزت به هذه المرحلة أيضا نجد ما يلي :

- عدم كفاية الموظفين المؤهلين لممارسة هذه المهنة مما أدى إلى تراكم الأعمال الموكلة للكل منهم من جهة ، وعدم القدرة على ضمان المراجعة بفعل تزايد عدد الشركات الوطنية وتنامي حجمها من جهة ثانية ، واستخدام أشخاص أقل كفاءة.
- الإدارة هي التي تحدد معايير الدخول إلى المهنة ، إذ يعد محافظ الحسابات شخصا مهنيا مستقلا له قواعد ومعايير تحكمه.
- إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الوطنية في مطلع الثمانينيات أدى إلى زيادة معتبرة في عدد المؤسسات الوطنية ، دعا إلى الأخذ بمبدأ التعددية في وظيفة المراقبة وترجع ذلك بإنشاء عدة هيئات لمراقبة المؤسسات منها مجلس المحاسبة الذي أوكلت إليه صلاحية رقابة المؤسسات العامة التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والذي أنشئ بمقتضى القانون رقم 05 – 08 المؤرخ في 01/03/1980 والذي ألغى صلاحية المادة 39 من الأمر 107 – 69 وضمنيا مرسوم 173 – 70 الخاص بمحافظ الحسابات والمشار إليهما أعلاه حيث أعطى القانون 05 – 80 لمجلس المحاسبة الإختصاص الإدراي والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.
- ومنه أصبحت مهنة محافظ الحسابات تعيش في فراغ قانوني حتى أعيد إليها الإعتبار بموجب الأمر رقم 21 – 84 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 لكن المرسوم التنفيذي لم يظهر إلى الوجود أبدا.[1]

المطلب الثاني : تعريف محافظ الحسابات ومؤهلاته.

أولا : تعريف بمحافظ الحسابات.

تعددت تعاريف محافظ الحسابات نذكر منها :

[1] أمال بن يخلف ، المراجعة الخارجية في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود ومالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 98.

- المدقق هو الشخص الذي يحمل شهادة سارية المفعول لممارسة مهنة أو يكون على عضوية في مكتب أو شركة مؤهلة للقيام بدور المحاسبين القانونيين ، وهو الشخص الذي يتحمل المسؤولية الشاملة عند إنجاز مهمة التدقيق. [1]

- وحسب المادة 22 من القانون 10 – 01 يعد محافظ الحسابات ، في مفهوم هذا القانون ، كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به. [2]

- ويعرف محافظ الحسابات بأنه شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة ، هدفه الرئيسي هو المصادقة على القوائم المالية وهو مسؤول أمام ، كما يمكنه من مزاولة المهنة كفرد أو من خلال عضويته في شركة وتجدر الإشارة إلا أن هناك عدة ألقاب مختلفة تطلق على محافظ الحسابات منها المحاسبون المعتمدون ، المحاسبون القانونيون، مراجع خارجي ، مراقب الحسابات .[3]

- كما يعرف كذلك بأنه الشخص الذي يطمئن له المساهمين على سلامة النتائج التي تظهرها الحسابات النهائية في شكل تقرير يرفعه إليهم في ختام المراجعة السنوية.[4]

وعليه يمكن تعريف محافظ الحسابات بصفة عامة :

محافظ الحسابات هو شخص لديه مؤهلات مهنية تمكنه من مزاولة مهنته وهو مستقل عن المؤسسة محل التدقيق مهنته الرئيسية هو إبداء رأيه الفني المحايد حول القوائم المالية للمنشأة وتقع على عاتقه مسؤولية لهذا يجب عليه بذل العناية اللازمة.

---

[1] زاهرة توفيق عاطف سواد ، مراجعة الحسابات والتدقيق ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 191.

[2] قانون 10 –01 المؤرخ في يونيو 2010 ، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، المؤرخة في 11 يوليو 2010 ، ص 07.

[3] عبد السلام عبد الله أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2008 ، ص 28.

[4] حسين عمر ، الموسوعة الإقتصادية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1992 ، ص 422.

ثانيا : مؤهلات محافظ الحسابات.

مؤهلات محافظ الحسابات حسب التشريع الجزائري هي : [1]

حسب المادة 2 من القانون 11 – 30 يلزم الشخص الطبيعي المترشح لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد بإرسال طلب الإعتماد ، بواسطة رسالة موصى عليها إلى مجلس الوطني للمحاسبة ، مرفقا بالوثائق التالية :

- شهادة الجنسية الجزائرية .
- مستخرج من سجلات شهادة الميلاد 12.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة التي تمنح الحق في ممارسة المهنة.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

تقوم أمانة المجلس الوطني للمحاسبة ، بعد الفحص المادي للوثائق بتسليم وصل إيداع للمعني شخصيا يكون مؤرخا ومرقما وموقعا مقابل وصل إستلام أو يرسل له بواسطة رسالة موصى عليها.

وحسب المادة 4 من القانون 11 – 30 تعاد الملفات غير الكاملة أو غير مقبول شكلا إلى مرسليها مرفقة بمذكرة توضح أسباب عدم القبول.

وحسب المادة 7 من نفس القانون : يلزم الأشخاص الطبيعيون والمعنويين المترشحين لممارسة مهنة محافظ الحسابات للتسجيل في الجدول بإرسال الوثائق التالية إلى أمانة المجلس الوطني للمحاسبة :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- نسخة مصادق عليها من الإعتماد.
- شهادة الجنسية الجزائرية.

[1] القانون رقم 11– 30 المؤرخ في 27 يناير 2011 ، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات الإعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، المؤرخة في 2 فبراير 2011 ، ص 21 ، ص 22.

- مستخرج من سجلات شهادة ميلاد 12.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة التي تمنح الحق لممارسة المهنة.
- نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر المهني.
- النسخة الأصلية لمحضر المعاينة يعده المحضر القضائي الذي يشهد على وجود المهني والشروط المادية لممارسة المهنة.
- نسخة مصادق عليها من شهادة الوجود تسلمها متفشية الضرائب لمقر الممارسة الواجب تقييمها خلال شهرين بعد تاريخ التسجيل في الجدول.
- نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين.
- ستة (06) صور شمسية على خلفية بيضاء.
- تصريح شرفي بعدم تقاضي أجرا تحت أيه صفة كانت.
- وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بالأهلية ، قصد التأكد من حسن سلوك المترشح لممارسة مهنة المحاسبة.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة مصادق عليها من الإعتماد.
- نسخة من الإعتماد لكل شريك يفرض إعتماده.
- نسخة من التصريح بالإكتتاب ودفع رأس مال الشركة قيد التكوين.
- نسخة من مشروع القانون الأساسي للشخص المعنوي يعدها الموثق المكلف بتحرير العقد.
- نسخة من الوكالة الممنوحة للشخص المؤهل لإتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلب تسجيل الشخص المعنوي في الجدول.

- النسخة الأصلية للمحضر القضائي الذي يشهد على وجود المحل المهني والشروط المادية لممارسة المهنة.
- نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين.
- ستة (06) صور شمسية على خلفية بيضاء.
- نسخة مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية الواجب تقديمها خلال شهرين بعد تاريخ التسجيل في الجدول.
- نسخة مصادق عليها من القوانين الأساسية الواجب تقديمها خلال شهرين بعد تاريخ التسجيل في الجدول.
- نسخة من بطاقة القيد الجبائي والرقم التعريفي الإحصائي الواجب تقييمها خلال شهرين بعد التسجيل في الجدول.
- وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بأهلية الشركاء.

وحسب المادة 11 من القانون 11- 30 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الثالث : خصائص محافظ الحسابات.

أولا : المؤهلات.

يمكن ترجمة المؤهلات بالتكوين النظري والتطبيقي والذي يشمل المعرفة في ثلاث مجالات أساسية :

أ. معرفة معمقة في المحاسبة والتمكن الكبير من التنظيم المحاسبي وتقنيات المراجعة.

ب. معارف في الإقتصاد العام وتسيير المؤسسات التي تساعده على فهم المؤسسة جيدا ، ليس فقط من الناحية المحاسبية ولكن على مستوى أنظمتها وتنظيمها ، مسيريها ومحيطها الخارجي.

ج. معارف كافية في قانون الأعمال حتى يعرف حدود مهنته ومسؤولياته من جهة ، التدقيق العميق في الجانب القانوني والتشريعي للمؤسسة ومدى تأثيره على صحة وانتظامية القوائم المالية ، ويعني هذا المعرفة المعمقة في القانون التجاري ، التشريعات الضريبية ، القانون الجبائي المطبق على الأعمال التجارية ومعرفة القانون المدني.

ثانيا : الإستقلالية والموضوعية.

يمكن تصور المراجع في المؤسسة في مكانة الحكم لمقابلة رياضية ، فليس على الحكم حساب الأهداف أو النقاط والمشاركة في المقابلة ، فمهمته هو فقط ضمان تحكيم عادل للعبة.

وحتى يتسنى لمحافظ الحسابات من إصدار حكم أو رأي صادق عن الحالة المالية للمؤسسة يجب عليه أن لا يملك عند تنفيذ مهامه أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلاليته أو موضوعيته.

وأمام هذه الوضعية ، يمتنع محافظ الحسابات عن تنفيذ التدقيق في المؤسسات التي يرى فيها فائدة التي قد تشوه نتائج مهنته فمثلا : المساهمة في رأس مال الشركة أو وجود صلة عائلية أو غيرها مع مسؤول المؤسسة ، فهذه العلاقات الشخصية وغيرها تمنع محافظ الحسابات من الإعلان عن الملاحظات والتجاوزات والأخطاء التي قد يكتشفها عن فحص المؤسسة ، ويكفى أن نشير إلى المادة 36 – 136 التي تنص في إحدى بنودها « بعدم تجانس مهام محافظ الحسابات في مؤسسة أي يكون الأقارب إلى الدرجة الرابعة يساهمون في جزء من رأس المال أو لهم مصالح مهما كانت ».

إضافة إلى ذلك دائما في إطار مراجعة المؤسسة فقد يقوم محافظ الحسابات بمهام أخرى في المؤسسة كمستشار في المحاسبة والمالية أو في الميدان الضريبي ...إلخ ، فمثل هذه الأنشطة تعتبر غير متجانسة مع مهمة المراجعة والتدقيق فالقانون (المادة 47 من قانون 91 – 08) يمنع من محافظ الحسابات ما يلي :

- أن يقوم برقابة شركات يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات.
- أن يمارس فيها مستشارا جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها.

- أن يشغل منصب مأجورا في شركة أو هيئة راقبها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد عهدته.
- أعمال التسيير بصفة مباشرة أو بواسطة الإشتراك أو إحلال مكان مسيرين.

ثالثا : الكفاءة المهنية.

مراجعة الحسابات تستدعي من محافظ الحسابات تنفيذ المهمة بكل إهتمام ودقة ، بهدف إنشاء أساس متين لإصدار الحكم والقرار النهائي للمراجعة ، وحتى يتمكن المراجع من ممارسة مهنته لا بد أن يتوفر على [1] :

- شهادة يفرضها القانون لتبرير كفاءاته.
- التسجيل في جدول المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ، إضافة إلى ذلك ، ينص القانون على شروط التكوين النظري والتطبيقي الملزم بها محافظ الحسابات ، وبهذه الكفاءات يتحمل محافظ الحسابات كل المسؤولية في أعماله وتصريحاته ، التي تستند طبعا على أدلة ومصادر علمية وقانونية تخضع لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها .

وأمام هذه الشروط المهنية ، على المراجع أن يختار المهام التي هو قادر على تحملها ، علميا وعمليا ، بمعنى آخر ، فمحافظ الحسابات له الحق برفض الوكالة (Le Mandat) لتنفيذ مهمة مراجعة في مؤسسات ليست بمستواه المهني.

ونشير إلى أن إحدى العناصر التي تتضمن الكفاءة في تحقيق مهام المراجعة ، هي وجود تنسيق بين المراجعين ضمن مجموعة أو شركة خاصة بمحافظي الحسابات ، حيث تتعدد وتتنوع الكفاءات حسب الإختصاصات مما يسمح بالسيطرة والتحكم أكثر في علميات التدقيق والفحص ، شطر أن يعاد النظر بإستمرار في طريقة العمل والتنظيم المعمول به.

رابعا : سر المهنة.

[1] بلال تواتي ، دور التدقيق في تفعيل نظام الرقابة الداخلية ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق ،قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2011 ,2012 ، ص 93.

إلا أن الإحتفاظ بسر المهنة يعتبر ميزة أساسية للتعامل مع المؤسسات أو العميل ، فمن المعلوم أن محافظ الحسابات يطلع ويكشف على جميع المعلومات التي يراها ضرورية للمراجعة ، الشيء الذي يؤدي إلى التعرف على معطيات ومعلومات سرية خاصة بالمؤسسة ، غير أنه ليس على محافظ الحسابات إستغلال تلك المعلومات لصالحه أو لصالح غيره ، فهو ملزم بالكتمان عليها ، إلا إذ لزم القانون إفشاء سر المهنة ،كما تنص عليه المادة التالية :

" إن على أعضاء المنظمة مراعاة إحترام سر المهنة عند ممارسة مهنتهم ، غير أنهم مطالبون بإفشاء السر في الحالات المنصوص عليها في النصوص والقواعد المعتمدة ، لاسيما كل من " :

- وجوب ضرورة تسليم الوثائق لصالح إدارة الضرائب.
- في حالة إستدعائهم للشهادة أمام غرفة التأديب والتحكيم .
- قد يكون نتيجة إستعلام أو تحقيق قضائي موجه ضدهم بإرادة العميل نفسه.

كما على محافظي الحسابات المهنيين السهر على مراعاة ضرورة إحترام سر المهنة من قبل المستخدمين أو المتربصين لديهم.[1]

وبالإضافة إلى ذلك ، فمحافظ الحسابات ملزم بالكشف عن حقيقة الحسابات ، لكل المعنيين ،كالشركاء والمساهمين ، وكيل الجمهورية ولكل من يهتم بالحالات الشاذة وغير العادية للمؤسسة ، التي يمكن أن يصادفها محافظ الحسابات أثناء تنفيذ مهمته.[2]

خامسا : العلاقة مع زملاء المهنة.

إن على محافظ الحسابات في المؤسسة المحافظة على علاقات حسنة مع زملائه في المهنة ، فذلك جد مهم خاصة عندما يعوض أو يتم تعويضه بمحافظ حسابات آخر في المؤسسة (نقل المعلومات) ، كما أنه قد يحتاج إلى مساعدات من مكاتب أخرى من نفس المهنة.

[1] المادة رقم 6 من قانون 96 – 136 المؤرخ في : 1996/04/15.

[2] Hmini Allel , le contrôle interne et l'élaboration de Bilan comptable, OPU , 1993 , p 41.

وبناء على ذلك ، تصرف محافظ الحسابات مع الآخرين من نفس المهنة يكون ، كما يريد أن يتصرف الآخرين معه أي ، بالصراحة والصدق ، اللطف ، الإعتبار والإحترام.

فأغلب المشاكل التي يصادفها محافظ الحسابات تكون في حالة استبدال مراجع بآخر ، داخل نفس المؤسسة ، فهذا التغيير يتطلب من محافظ الحسابات الثاني بعض الشروط لقبول طلب توكيله ، لمهمة مراجعة السحابات ، ومن بين هذه الشروط ما يلي :

- التأكد من أن لا تكون دوافع هذا الطلب محاولة لتجاوز القانون أو القواعد المعتمدة.
- إطلاع الزميل (محافظ الحسابات السابق) بالطلب الموجه إليه ، برسالة مسجلة بريديا.

إضافة إلى ذلك ، لا بد أن يمتنع المراجع عن كل إنتقاد موجه لزميله السابق (.....) هذا لأن السلوك بين الزملاء يجب أن يعكس روح الأخوة والمودة وكذا التضامن فيما بينهم.[1]

ونشير إلى أن هذه الصفات الحسنة لا بد أن يتسم بها المراجع في كل علاقاته مع الغير ، وليس مع زملاء المهنة فقط ، فذلك يشرف مهنة محافظة الحسابات.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لمهنة محافظ الحسابات.

تعرف مهنة محافظ الحسابات بعض المميزات خصصها لدى المشرع الجزائري في مجالات عديدة من أجل تنظيم المهنة وفرض رقابة عليها سنعرض أهمها في المطالب التالية :

المطلب الأول : تنظيم مهنة محافظ الحسابات.

الفرع الأول : تعيين محافظ الحسابات.

[1] المادة رقم 18 و 20 من قانون 96 – 136 المؤرخ في : 1996/04/15.

إن الإستعانة بمراجع خارجي يعد ضرورة بغض النظر عن شكل المنشأة القانوني ، حيث ينص على هذا في عقود تأسيس شركات المساهمة وشركات الأشخاص ، أما الشركات الفردية على الرغم من أنها غير ملزمة بهذا إلا أنها تجد نفسها مجبرة بضرورة الإستعانة بخدمات المراجع القانوني كأن تلزمها بعض الجهات الرسمية بذلك أو أي جهة أخرى كالمصارف في حالة تقدمها للإقتراض منها ، ويتم تعيين المراجع في الشركات الفردية بوساطة صاحب المشروع أما في شركات الأشخاص فأمر تعيينه يكون بإتفاق الشركاء ، أو يكون بواسطة الجمعية العامة للمساهمين وأحيانا تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة أو الإدارة العليا للشركة بتعيين المراجع ، ولكن يجب أن يتم هذا التفويض في أضيق الحدود وذلك حفاظا على إستقلالية وحياد المراجع لأن عمله هو إبداء الرأي حول القوائم المالية المعدة من قبل الإدارة [1].

إجمالا فإن تعيين محافظ الحسابات يتم تحت الأشكال التالية [2] :

1. التعيين في النظام الأساسي (عن طريق الجمعية العامة التأسيسية) :

يتم تعيين محافظ الحسابات عند تأسيس الشركة وذلك حسب المادة 26 من القانون 10 - 01 المؤرخ بتاريخ 29 جوان 2010 تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكيف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا ، وعلى أساس دفتر الشروط ، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية وذلك عند تحرير الحصص العينية كلها وتحرير على الأقل 25 % بالنسبة للحصص النقدية (الأسهم) ، هذا ما يمسح بتكوين الجمعية العامة التأسيسية وفي محضرها الأول يتم تعيين المديرين الأولين وتعيين محافظ أو محافظي الحسابات.

2. التعيين عن طريق المساهمين :

[1] زاهرة توفيق عاطف سواد،مرجع سبق ذكره ، ص 135.

[2] آمال بن يخلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 68.

يعين محافظ الحسابات عن طريق الجمعية العامة العادية للمساهمين وذلك لمدة ثلاث سنوات ، يختاروا من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني وذلك حسب ما جاءت به المادة 715 مكرر (4) من القانون التجاري المعدل.

3. التعيين عن طريق المحكمة :

التعيين عن طريق المحكمة نصت عليه المادة 715 مكرر " وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات ، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين ، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ".

والمادة 715 مكرر 8 تنص على ما يلي : « يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر(10/1) رأس المال الشركة في الشركات التي تلجأ علنية للإدخار ، أن يطلبوا من العدالة ، وبناءا على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة».

4. مدة العهدة :

حدد المشرع الجزائري مدة العهدة في المادة 27 من القانون 10 – 01 المؤرخ بتاريخ 29 جوان 2010 والتي تنص على ما يلي :

تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة وحدة.

لا يمكن تعيين محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات .

في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (02) متتاليتين ، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية بذلك ، وفي هذه الحالة لا يجري تجديد عهدة محافظ الحسابات .[1]

الفرع الثاني : موانع تعيين محافظ الحسابات .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010 ، ص 07.

إن ضرورة الإستقلالية والحياد التي يتوجب توفرها في محافظ الحسابات ، أوجبت وضع ضوابط قانونية لحماية ممارسي هذه المهنة وضمان مصداقية عملهم ، وهذا فقط جاء في أحكام المادة 175 مكرر من القانون التجاري عدم إمكان تعيين مراجع الحسابات بالنسبة للأشخاص الذين يكونون في الوضعيات التالية [1] :

- الأقرباء والأصهار حتى الدرجة الرابعة ، بما في ذلك القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (1/10) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (1/10) رأسمال هذه الشركة.
- أزواج الأشخاص الذين تحصلوا بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرا أو مرتبا ، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس الرقابة أو مجلس المديرين في أجل خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

لنفس الأهداف ، المادة 65 من القانون 10 – 01 حددت حالات التنافي العام التي يمنع فيها ممارسة مندوبية الحسابات وهي :[2]

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين.
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو مهمة الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها.
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها.
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث (3) سنوات من انتهاء عهدته.

[1] آمال بن يخلف ، مرجع سابق ، ص 117.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42 ، مرجع سابق ، ص 11.

المطلب الثاني : حقوق وواجبات محافظ الحسابات.

أولا : حقوق محافظ الحسابات.

وتتمثل فيما يلي :[1]

- يمكن لمحافظي الحسابات في كل وقت أن يطلعوا على السجلات أو الموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة على كل الوثائق.
- يمكنهم أن يطلبوا من القائمين بالإدارة والأعوان في الشركة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة.
- يمكن لمحافظي الحسابات أن يطلبوا من القائمين بالإدارة معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة.
- يقدم القائمون بالإدارة في الشركات في كل سداسي على الأقل لمحافظ الحسابات جدولا للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة والوثائق الحسابية ينص عليها القانون.
- يعلم محافظ الحسابات في حالة عرقلة ممارسة مهنة كتابة الأجهزة الإدارية قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.
- يحدد محافظ الحسابات بكل حرية كيفيات ومدى مهنته في الرقابة مع مراعاة الإلتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية.
- يستدعى محافظ الحسابات إلى اجتماع مجلس الإدارة أو المراقبة الذي يضبط حسابات النتائج وموازنة السنة المنصرمة 45 يوما على الأكثر قبل إنعقاده.
- يمكن تعيين محافظي الحسابات بصفة محافظين للحصص طبقا للأحكام القانونية المعمول بها.
- يمكن لمحافظي الحسابات أثناء ممارسة مهامهم على الحسابات وتحت مسؤوليتهم أن يستعينوا بكل خبير مهني آخر.

[1] www.startimes.com,20/04/2015,09:38.

- يحضر محافظو الحسابات الجمعيات العامة عندما تنعقد للمداولة على أساس تقرير أعده هؤلاء المحافظون ولهم الحق في تناول الكلمة في الجمعية ارتباط بتأدية مهمتهم.
- تحدد الجمعة العامة للمساهمين بالاتفاق مع محافظ أتعابه طبقا للسعر الذي تحدده السلطات العمومية المتخصصة بمساعدة المنظمة الوطنية في إطار التشريع المعمول به ، و لا يمكن أن يتلقى محافظ الحسابات إميتاز تحت أي شكل كان.
- يعد محافظو الحسابات مسؤولين باتجاه الشركة أو الهيئة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامه سواء إتجاه الشركة أو الهيئة أو إتجاه الغير عن الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون ولا يتدبرون من مسؤوليتهم فيما يخص المخالفات التي لم يشركوا فيها إلا إذا برهنوا على أنهم قاموا بالمتطلبات العادية لمهمتهم وأنهم أعلنوا هذه المخالفات في مجلس الإدارة وأن لم تتم معالجة ذلك بصفة ملائمة في الجمعية الهامة أقرب انعقاد بعد إعلامهم بذلك.
- يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية ويجب عليه أن يحترم إشعار مسبقا مدته 3 أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة ولا يمكن أن يكون سبب الإستقالة التخلص من إلتزاماته القانونية.

ثانيا : واجبات محافظ الحسابات.

تتمثل فيما يجب أن يقوم به من أعمال مختلفة لإنجاز برنامج يدققه على أكمل وجه وبشكل موضوعي وفعال ومن أهم هذه الواجبات ما يلي :[1]

- يجب عليه أن يقوم بالتدقيق لحسابات الشركة ودفاترها بما تحتويه من قيود يومية وحسابات الأستاذ بغرض التحقق من صحتها وسلامتها وكشف أي أخطاء والعمل على تصحيحها بالتعاون مع محاسبي الشركة.

[1] سامي محمد الوقاد، لؤي محمد الوديان ، تدقيق الحسابات 1 ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 106 ، 109.

- يجب على مدقق الحسابات التحقق من القيم المسجلة لعناصر الأصول والالتزامات المختلفة بأي طريقة من طرق التحقق التي يراها مناسبة بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر.
- يجب على مدقق الحسابات أن يتأكد من مدى قوة نظام الرقابة الداخلية بتقييمه حتى يستطيع اختيار عينات مدقق الحسابات ملائمة وسليمة لمعظم عمليات الشركة.

يجب على مدقق الحسابات أن يقدم التوصيات والإقتراحات الملائمة كما يلي :

- معالجة وتصحيح الأخطاء التي اكتشفها.
- عدم الوقوع في الأخطاء مستقبلا ما أمكن ذلك.
- حسن سير العمل في الأقسام وإدارات الشركة.
- يجب على مدقق الحسابات التأكيد إلى جانب التدقيق.
- يجب على مدقق الحسابات أثناء قيامه بمهمته التحقق من أن الشركة تلتزم بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها ومن أمثلة القواعد ما يلي :
- تسجيل الأصول الثابتة في الدفاتر بتكلفتها التاريخية .
- إكتشاف إهتلاك لهذه الأصول القابلة للإهتلاك وفقا لطرق المعادلات المعمول بها في الشركة في السنوات السابقة دون تغيير إلا بأسلوب معين يقتنع مدقق الحسابات بها وفقا لما جرى عليه العرف المحاسبي بالنسبة للشركات والأنشطة المماثلة .
- إثبات طرق التقييم المخزون السلعي مثل طريقة التقييم وفقا لسعر السوق.
- إتباع مبدأ الحيطة والحذر عن طريق تكوين بعض المخصصات الملائمة لتطبيق هذا المبدأ مثل مخصص الديون المشكوك فيها وأساس تكوينه ومدى ملاءمة معدله لرصيد المدينون في الشركة.

- عدم المبالغة في تكوين المخصصات بصفة عامة والتي يتم تحميلها على حساب الدخل حتى لا يترتب عليه عند زيادتها عن اللازم تخفيض الأرباح وبالتالي :
- تخفيض نصيب المساهمين من الأرباح التي يتقرر توزيعها.
- التهرب من الضرائب عن طريق تخفيضها أنها سوف تحتسب على أرباح ضئيلة غير حقيقية .
- عدم إظهار المركز المالي الحقيقي للشركة.
- القيام بعمل التسويات الفردية اللازمة لعناصر الإيرادات والمصروفات وفقا للقواعد المتعارف عليها.
- يجب على مدقق الحسابات فحص عناصر قائمة المركز المالي للتحقيق من أنها تعبر تعبيرا صحيحا عن القيم الحقيقية لعناصر الأصول والإلتزامات.
- يجب على مدقق الحسابات أن يحضر هو أو أحد مساعديه إجتماع الجمعية العامة للمساهمين في الشركة لمناقشة تقريره ، بحيث يكون تقرير شامل على جميع البيانات الهامة واللازمة التي تعبر عن :
- ما إذا كان مدقق الحسابات قد حصل على كل البيانات والمعلومات والسجلات والدفاتر لإنجاز عمله.
- ما إذا كانت الحسابات والدفاتر والسجلات سليمة ومنتظمة.
- ما إذا كانت الحسابات الختامية والميزانية تتفق مع البيانات المسجلة في الحسابات التقارير .
- ما إذا كان الجرد والتسويات الجردية التي قامت بها الشركة قد روعي فيها القواعد المتعارف عليها.
- ما إذا كانت وقعت مخالفات معينة لأحكام بعض النظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة نشاط الشركة.

المطلب الثالث : مسؤولية محافظ الحسابات.

إن كل من المسؤولية الجزائية والإنضباطية تهدف إلى معاقبة محافظ الحسابات لتصرف الخاطئ لكن المسؤولية المدنية تهدف إلى تعويض الضرر المتسبب فيه بالنسبة للغير ، وعندما يتحمل محافظ الحسابات أحد المسؤوليات لا يعني أنه تقع على عاتقه باقي المسؤوليات الأخرى.

الشكل رقم (1– 6) : مسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر.

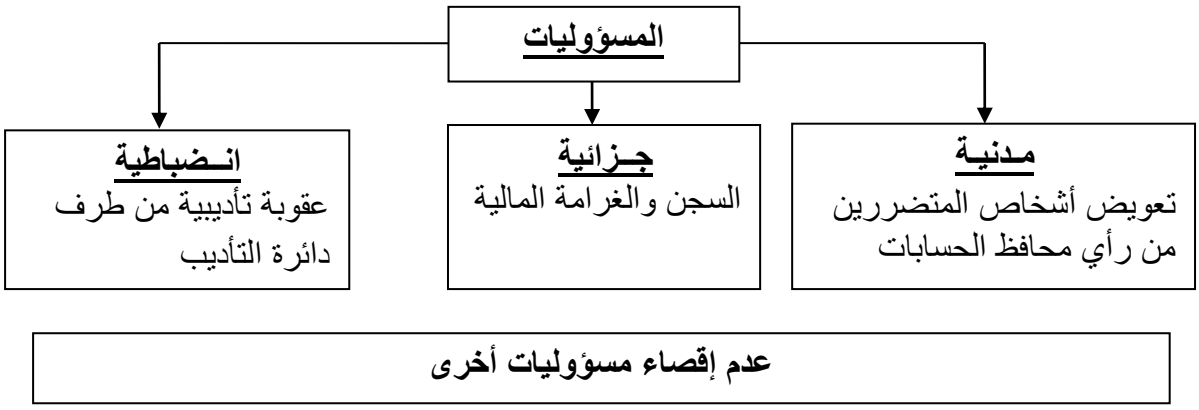

المصدر : (شرقي عمر) [1]

1. المسؤولية المدنية :

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات في المادة 45 من القانون المنظم للمهنة "يعد محافظو الحسابات مسؤولين اتجاه الشركة أو الهيئة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم ، ويتحملون بالتضامن من سواء إتجاه الشركة كما أكد الغير من الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام القانون ".

كما أكد على ذلك نص المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من القانون التجاري : " مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير من الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

يجد أنه نتيجة للنقل الوفي لنص المادة 234 من القانون 537/66 المنظم في فرنسا ، إذ أن هذا القانون جاء ينظم أساس المسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات ، فبعد أن كانت المسؤولية المدنية تقام على أساس أحكام الوكالة في ظل القانون القديم تغير الأساس بإعتبار العلاقة التي تربط محافظ الحسابات والشركة ليست علاقة تعاقدية وإنما هي علاقة قانونية.

[1] شرقي عمر ، الملتقى الوطني الثامن ، مداخلة حول محافظ الحسابات بين المهام والمسؤوليات ، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب ، حول مهنة التدقيق في الجزائر ، الواقع والآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة ، جامعة سكيكدة ، يوم 11 و 12 أكتوبر 2010.

ولقيام المسؤولية المدنية ينبغي توفر الشروط القانونية والتي منها توافر خطأ محافظي الحسابات ، إلا أننا لا نجد تعريف الخطأ لا في القانون المدني بإعتبار الشريعة العامة ولا في القانون المنظم للمهنة ، غير أنه قام الفقهاء الفرنسيين ببعض المحاولات من أجل التعريف بخطأ محافظي الحسابات ، فقد عرف أنه انحراف محافظ الحسابات عن السلوك الفني المألوف ، وسواء تعلق بخطئه الشخصي أو خطأ العاملين تحت إشرافه فيكون محافظ الحسابات مسؤولا مدنيا عن هاته الأفعال متى تسببت في أضرار واستطاع طالب التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر الناتج عنه غير أنه يمكن لمحافظ الحسابات أن يدفع المسؤولية عند نفيه بإثباته عدم وجود خطأ أو إثباته أن الضرر كان نتيجة أسباب خارجة عن نطاق إرادته.

أما عن الجهة القضائية المختصة بدعوى المسؤولية المدنية ، فلا نجد حكم خاص أو في القانون المنظم للمهنة وأمام ذلك ترفع الدعوى ضد محافظ الحسابات أمام الجهة القضائية التي تقع محل إقامته في دائرة اختصاصها.[1]

2. المسؤولية الجزائية :

وحسب المادة 73 من القانون 10 – 01 يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة 500000 دج إلى 2000000 دج.[2]

ويعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس يتراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة.

وحسب المادة 825 من القانون التجاري يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : مندوبوا الحسابات الذين وافقوا عمدا على البيانات غير صحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة وحسب المادة 829 من نفس القانون يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية.

1 طيطوس فتحي ، محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، جوان 2013 ، ص45 ، ص 44.

2 المادة 73 من القانون التجاري الجزائري 10 – 01.

وحسب المادة 830 يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 500000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مندوب الحسابات يتعمد أن لا يكشف عن الوقائع الإجرامية إلى وكيل الدولة.[1] وتطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني.

3. المسؤولية الإنضباطية :

إن الدور المهم الملقى على عاتق المدقق الخارجي جعله يمثل ضمير المجتمع والحارس الواقعي من الرشوة أو الفساد أو إساءة الإستعمال ، وبالتالي فإن سكوته عن مخالفات أو سرقات أو عدم الإشارة إليها في تقريره أو موافقة على توزيع أرباح وهمية تلبية لأغراض الإدارة ، فالمراجع قام بإخلال بواجباته لمهنة مما يؤدي إلى إحالته إلى لجنة تابعة لجمعية المحاسبين ، وتعرضه إلى فقدان المركز الأدبي الذي يتمتع به هذا المراجع بالإضافة إلى شعور المجتمع بخيبة أمل نتيجة تحول من يفترض به أنه أداة رقابة وحماية إلى أداة من أدوات الإختلاس والتلاعب ولهذا التصرف آثار سلبية حالية ومستقبلية على الإقتصاد نتيجة لغياب الجانب الأخلاقي الذي يحمي مهنة تلاقي الحسابات ومثل هذه التصرفات تحط من شرف المهنة وتكون هذه العقوبات كما يلى :[2]

- التنبيه.
- الإنذار.
- الوقف عن العمل لمدة زمنية محدد.
- شطب إسمه نهائيا من جدول المحاسبين القانونيين.

ومن الأمور التي تعاقب عليه أدبيا :

1 المادة 830 ، 829 ، 825 ، من القانون التجاري الجزائري .

2 http://www.dorar- aliraq.net /threads / 11639.

- أن يعمل على تحديد أتعابه بشكل يؤثر على أتعاب زملائه.
- أن يبدي رأي مخالف لما تتضمنه الدفاتر والسجلات.
- وضع اسمه على التقرير الخاص بقوائم مالية لم يقم بمراجعته.
- إفشاء المعلومات والأسرار التي اطلع عليها.
- أن يقوم بأعمال تتعارض مع وضعه كمراجع قانوني.

المبحث الثالث : الإطار العام حول منهجية محافظ الحسابات .

قبل أن يصادق محافظ الحسابات بتنفيذ مهمته عليه أن يجمع بمختلف جوانب عمله ، حيث أنه يباشر مهمته بإتباع منهجية لا بد من القيام بها حيث تكون في صورة واضحة ، تعبر تعبيرا صادقا وأمينا ، عن نتائج ما قام به من أعمال الفحص والمراجعة.

المطلب الأول : مهام وأسباب إنهاء مهام محافظ الحسابات.

أولا : مهام محافظ الحسابات.

حددت مهام محافظ الحسابات في المواد 24، 23 من القانون 10 – 01 الصادر بتاريخ 29 جوان 2010 كما يلي :[1]

أ. يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة أو مطابقة لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

ب. يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء حاملي الحصص.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42 ، مرجع سابق ، ص 07 .

ج. يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات نظام الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير.

د. يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

هـ. يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

و. المصادقة على الحسابات المدمجة أو الحسابات المدعمة ، من حيث صحتها وانتظامها وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

ز. يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد :

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر.
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء.
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات.
- تقرير خاص حول الرقابة الداخلية.
- تقرير خاص حول ملاحظة تهديد محتمل على استمرار.

والشكل التالي يبين مهمة محافظ الحسابات :

الشكل رقم (1-7) : مهمة محافظ الحسابات.

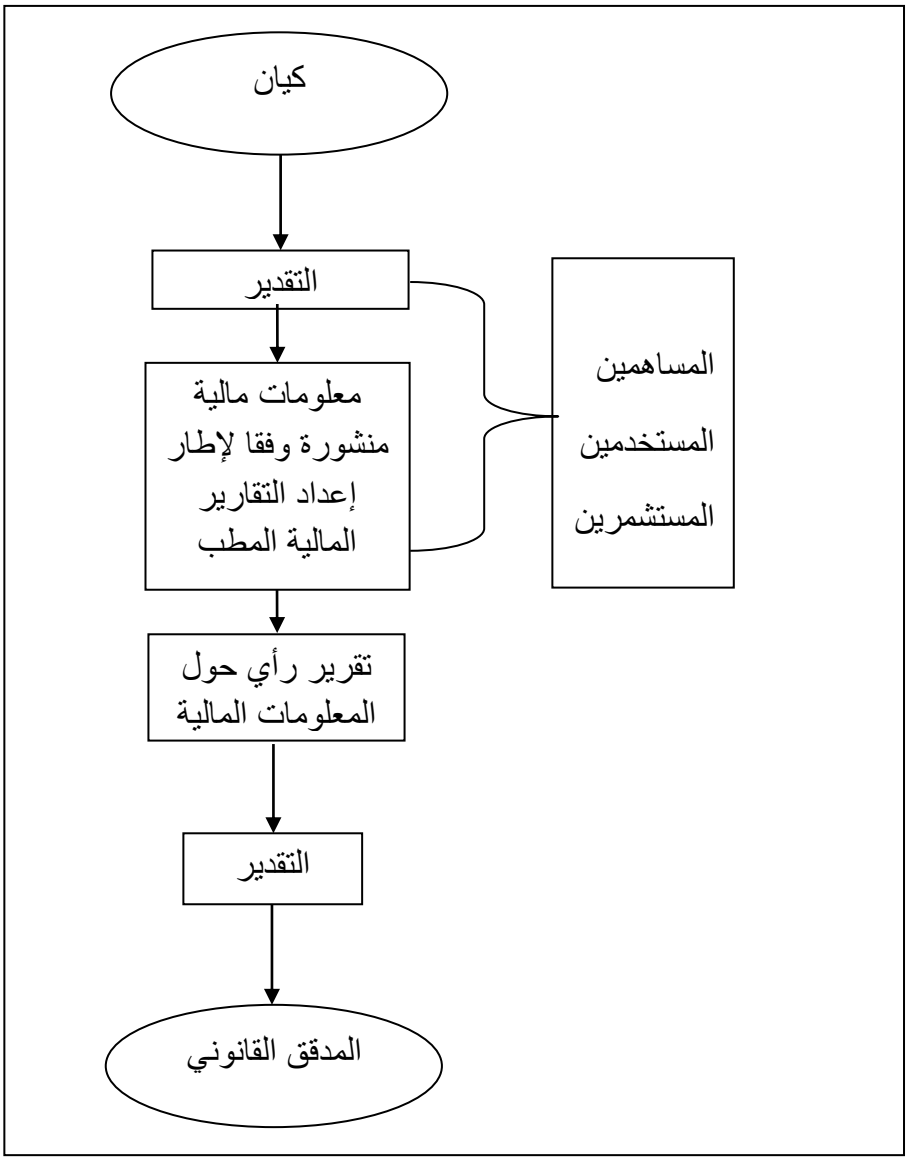

Source :Mohamed Hamzaoui Audit , gestion des risques d'entreprise et contrôle , village mondial , 2006 , p14.

ثانيا : أسباب إنهاء مهام محافظ الحسابات.

إن أسباب توقف أداء مهام محافظ الحسابات المحدودة في النصوص يمكن حصرها في سببين :[1]

1. **الأسباب العادية** : ونعني بها إنهاء عهدة محافظ الحسابات ويحدد ذلك بعد اجتماع الجمعية العامة عند نهاية السنة الثالثة لعهدة محافظ الحسابات.
2. **الأسباب الفجائية أو الاستثنائية** :مثل الموت ، المرض ، عدم القدرة على العمل ، الإستقالة ...إلخ ، حيث نصت المادة 76 من القانون 10 - 01 في حالة وفاة أو شطب أو إيقاف الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أو أية حالة أخرى بما فيها حالات حل الشركات أو شهر إفلاسها ويعين الوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح من رئيس مجلس المصف الوطني أو رئيسة مجلس الغرفة الوطنية أو رئيس مجلس المنظمة الوطنية ، مهنيا مؤهلا لتسيير المكتب الذي تنتهي مهامه مع نهاية إجراء التصفية أو مع زوال المانع.

على غرار أية مهنة أخرى فإن محافظ الحسابات يمكن أن يتوقف عن ممارسة وظيفته ، سواء كان السبب هو الموت أو كان محافظ الحسابات هو السبب ، ويمكن تلخيص الأسباب في النقاط التالية :

[1] آمال بن يخلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 112.

- يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون أن يتمكن من التخلص من إلتزاماته القانونية ، وعليه أن يقدم إشعارا بذلك قبل ثلاثة أشهر ، كما يتوجب عليه أن يقدم تقديرا حول المراقبة والمعاينات التي قام بها وهذه الإستقالة ينبغي أن لا يكون الهدف من ورائها الإضرار بالشركة.
- يمكن فسخ العقد وإنهاء مهام محافظ الحسابات لدى الشركة بواسطة الجمعية العامة في حالة وجود خطأ في تنفيذ مهمته أو لتدخله في التسيير أو بسبب مانع جسدي.
- إن اختفاء أحد طرفي العقد ويتعلق الأمر بموت محافظ الحسابات أو إنحلال الشركة محل المراجعة يؤدي بالضرورة إلى إنهاء مهام محافظ الحسابات لكن تصفية الشركة لا يؤدي في الواقع سوى إلى تعقيد مهام محافظ الحسابات و في هذه الحالة لا تنتهي مهمته بشكل آلي.
- إن الشركات التي تم إبتلاعها تفقد قانونها الأساسي وتمارس عملها تحت لواء القانون الأساسي للشركة التي إبتلعتها ، وعملية الضم هذه تنهي مهام محافظ الحسابات كما تنتهي مهام هذا الأخير إذا قامت الشركة بتغيير شكلها القانوني ، التحول مثلا من شركة مغفلة إلى شكل آخر.
- مبدأ كل مهنة حرة أو نشاط حر أو أي خرق للقانون والأحكام والقواعد المهنية يعد خطأ تأديبي يتحمل صاحبه عقوبات أدناها الإنذار وأقصاها الشطب مدى الحياة.

المطلب الثاني : معايير ممارسة مهنة محافظ الحسابات. [1]

1) المعايير العامة :

أ. **معيار التأهيل العلمي والعملي والكفاءة المهنية** : بحكم المهام المنوطة لمحافظ الحسابات إبان عملية المراجعة ، بات من الأجدر على هذا الأخير أن يكون في مستوى هذه المهنة سواء من ناحية التأهيل العلمي أو المؤهلات العملية والكفاءة المهنية المطلوبة للإيفاء التام والكفء ، بهذه المهمة ،

[1] محمد التهامي طواهر ومسعود صديقى ، المراجعة الداخلية وتدقيق الحسابات ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2006 ، ص 39 ، 53 .

- فحسب النصوص الجزائرية المنظمة لهذه المهنة تشترط على الشخص الراغب في الحصول على الإعتماد كمراجع الحسابات الشروط التالية :
- أن يكون حاصلا على شهادة الليسانس في المالية أو في العلوم التجارية تخصص محاسبة أو مالية أو في فروع أخرى زائد شهادة ميدانية في المحاسبة.
- أن يكون قد أنهى التدريس كخبير محاسب لدى مكتب الخبرة المحاسبية أو لديه 10 سنوات خبرة فعلية في ميدان التخصص.
- وفي الأخير نشير إلى أن هذه الشروط قد لا تكون كافية للحكم على المراجع بالكفاءة المهنية المطلوبة ، لذلك ينبغي أن تنظم ملتقيات دورية وندوات وتربصات ميدانية يستطيع المراجع من خلالها تنمية قدراته الفكرية والعلمية والميدانية على حد سواء ، وتمكن من الإيفاء بمتطلبات معيار التأهيل العملي والعملي والكفاءة المهنية.

ب. معيار الإستقلالية : يسعى مستعملوا المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المعلومات المحاسبية المولد لها للحصول على معلومات ذات مصداقية للإعتماد عليها في سن قرارات مستقبلية ، إذ أن تحديد مدى الإعتماد على هذه المعلومات يكون على أساس استقلالية المراجع ، لذا ينبغي توافر النقاط التالية :

- عدم وجود للمراجع مصالح مادية في المؤسسة التي يقوم بمراجعتها وأن تكون لأحد أقاربه مصالح مع نفس النوع لأن وجود ذلك قد يؤثر على استقلاليته في إبداء الرأي الفني المحايد في القوائم المالية الختامية.
- إستقلال المراجع في إعداد برنامج المراجعة وخطوات العمل وحجمه خلال المفردات الواجب فحصها وكذا الجوانب والأجزاء المراد مراجعتها من نظام المعلومات المحاسبية ككل.
- إستقلال المراجع في مجال فحص جميع المستندات والبيانات والسجلات والوثائق وإختيار حجم العينة المراد فحصها من مجموع المفردات.

- الإستقلالية في إعداد وكتابة التقرير الواضح لعملية الفحص والتحقق من عناصر نظام المعلومات المحاسبية مع إظهار كافة الحقائق التي تم اكتشافها إثبات عملية الفحص وإعطاء رأي فني محايد حول القوائم المالية الختامية.

ج. **معيار بذل العناية المهنية اللازمة** : يعني أن يقوم المراجع ببذل العناية المهنية والجهود الممكنة المناسبة من بداية عملية المراجعة إلى غاية الانتهاء منها.

إن قياس درجة العناية المهنية للمراجع بغية تحديد مسؤوليته المهنية إتجاه رأيه الفني المحايد حول المعلومات المالية والمحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها ، تكون من خلال تحديد وأداء الإختبارات المطلوبة واللازمة ومحتوى شكلها الناتج عن عملية الفحص للبيانات والسجلات المحاسبية ، يمكن تحديد شروط عامة يجب توافرها في المراجع بغية الوصول إلى العناية المهنية المطلوبة وهي :

- محاولة الحصول على أنواع المعرفة المتاحة بغية التنبؤ بالأخطاء الغير منتظرة.
- أخذ بعين الإعتبار الظروف غير عادية في برنامج المراجعة من أجل الحذر عند فحص العناصر المرتبطة بها.
- التقييم العميق لنظام الرقابة الداخلية بغية تحديد مواطن القوة والضعف الذي قد يستغل لحدوث تلاعبات وغش ولا يمنع حدوث أخطاء .
- العمل على إزالة الشكوك والاستفسارات المتعلقة بالمفردات ذات الأهمية النسبية في إبداء الرأي .
- العمل بإستمرار من أجل تطوير مجال خبرته المهنية.
- في نهاية المعايير العامة نشير إلى أن معيار الإستقلالية مع معيار بذل العناية المهنية وتوافر التأهيل العلمي والعملي تعتبر من أهم معايير المراجعة المتعارف عليها ، حيث أن أي خلل في هذه المعايير الثلاث سيؤثر على المعايير الأخرى للمراجعة ، فعندما لا يكون المراجع مثلا غير مستقل ولم يبذل العناية المهنية اللازمة وليس مؤهلا علمياوعمليا ، فلن يكون هناك حاجة إلى ضرورة تحقيق المعايير الأخرى من أجل الوصول إلى الأهداف الموجودة للمراجعة.

2) معايير العمل الميداني :

أ. **التخطيط السليم لعلمية المراجعة** :يتم التخطيط السليم لأي عملية العمود الفقري لها كونه يحدد الأهداف الموجودة منها ويأخذ في الحسبان الإمكانيات المتاحة والوقت المستغرق لتحقيق ذلك ، إذ يقوم المراجع في هذا الإطار بتوزيع الوقت المتاح لعملية المراجعة على الإختبارات المطلوبة وتقوم عملية المراجعة على النقاط التالية :

- دراسة نظام المعلومات المحاسبية والإجراءات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية للمؤسسة.
- تقييم درجة الثقة المنبثقة عن نظام الرقابة الداخلية المفروض.
- تحديد طبيعة رزنامة عملية المراجعة والإجراءات المطبقة في ظلها.
- تنسيق العمل المراد تنفيذه.

ب. **معيار تنظيم نظم الرقابة الداخلية** : يعتبر نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة أهم محدد لنوعية المراجعة المتبناة ولحجم المفردات المراد اختيارها ، إعتمادا على درجة ونوعية ومصداقية المعلومات الناتجة عن نظام المولد لها ، فإحترام مقوماته والإلتزام يعطي المعلومات مصداقية كبيرة لدى الأطراف الطالبة لها ، لذا وبغية تقييم نظام الرقابة الداخلية الذي يحتاج إلى خبرات ومهارات عالية لتقييمها من طرف المراجع والحكم عليها بات من الضروري على هذا الأخير القيام بخطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية وهي :

- الفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية.
- إختبارات الإلتزام بالإجراءات والسياسات.
- الإختبارات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية.
- إعداد التقرير الخاص بنظام الرقابة الداخلية.

ج. **معيار كفاية الأدلة** :

في إطار مسعى المراجع الهادف إلى إبداء رأي فني محايد حول مدى صحة المعلومات المحاسبية ، يقوم هذا الأخير بالبحث عن الأدلة الكافية والمدعمة لهذا الرأي إعتمادا على التأكد من أن كل البيانات المسجلة لها مستندات تثبت صحتها من خلال التأكد من سلامة المعالجة المحاسبية للبيانات وعرض المعلومات ، وذلك من خلال الفحص والملاحظة والإستفسارات والمصادقات التي توفر للمراجع أساسا معقولا وقاعدة متينة يستطيع على ضوئها من إبداء رأي فني محايد حول القوائم المالية الختامية الموضوعة للمراجعة.

ومن هنا يمكن تقسيم الأدلة بوجه عام إلى نوعين هما :

- أدلة داخلية وتتمثل على الدفاتر والسجلات المحاسبية والشيكات والمستندات وأوامر الشحن وطلبات الشراء وكل ما يتم إعداده داخل المؤسسة.
- أدلة خارجية وتتمثل على المصادقات من العملاء والموردين والملاحظات والاستفسارات التي تجري خارج المؤسسة في البنوك ووكالات التأمين وإدارة الضرائب.
- نشير في الأخير إلى أنه يجب أن تكون الأدلة التي تقوم بجمعها المراجع ملائمة ، من حيث أن تكون مرتبطة إرتباطا وثيقا بالموضوع وكافية من حيث جمع كل البيانات المتعلقة بموضوع الفحص .

د. معيار إبداء الرأي :

يعتبر معيار إبداء الرأي من طرف المراجع القائم بعملية المراجعة آخر معيار يجب الإلتزام به ، إذ ينبغي أن يوضح ويشير في التقرير المقدم بكل صراحة عن رأي فني محايد حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية على المركز المالي الحقيقي للمؤسسة وذلك من خلال العناصر التالية :

- مدى سلامة المعالجة المحاسبية للبيانات.
- مدي إحترام المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.
- الإلتزام بالإستمرار في تطبيق الطرق المحاسبية المطبقة من سنة إلى أخرى.

- تقديم إيضاحات كافية من المسيرين حول القوائم المالية وكل الوثائق المتضمنة للمعلومات المحاسبية في نهاية كل دورة.
- على المراجع أن يبدي رأي فني محايد حول مسار عملية المراجعة وأن يختار نوع التقرير المقابل لذلك.
- على المراجع تحليل الخطر خاصة ما يتعلق منه بعنصر ذا أهمية كبيرة ، إذ يكون ذلك باستعمال برنامج للرقابة موجه للكشف عن مواطن الضعف في نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة.

المطلب الثالث : تقرير وأتعاب محافظ الحسابات.

الفرع الأول : تقرير محافظ الحسابات.

إن الهدف الرئيسي للمراجعة الخارجية هو فحص البيانات المحاسبية للشركة وغيرها من الأدلة بما يتيح للمراجعة إبداء رأيه عن ملاءمتها ، وبالتالي تحديد مدى نجاح الإدارة في تمثيلها للأملاك ، أو مدى نصوص الإدارة بالوكالة الممنوحة لها نيابة عن ملاك المشروع.

ويعبر المراجع عن رأيه المهني في تقرير المراجعة ، ويعتبر هذا التقرير بمثابة الدليل على قيام المراجع بالعمل ، ولهذا ينبغي أن يحدد فيه بوضوح وصراحة نطاق الفحص الذي قام به ، وما يراه بالنسبة لصدق القوائم المالية.

تعتمد قيمة تقرير المراجع على مدى إتباع المراجع لمعايير المراجعة المقبولة قبولا عاما.

التشريعات الحالية والمعمول بها تلزم محافظي الحسابات في أغلب الحالات تقديم نتائج أعمالهم في تقرير ناجح ومقبول ، وذلك حسب المهمة الموكلة إليه سواء تقرير عام أو تقرير خاص (مهمة خاصة).

وما ينبغي الإشارة إليه أن محافظ الحسابات ملزم بإصدار إحدى التصريحات التالية :

- الرأي بدون تحفظ (رأي نظيف).
- الرأي بتحفظ .
- الرأي السلبي (المعاكس).

- الإمتناع عن إبداء الرأي .

وسنتناول في هذا المطلب كل الجوانب المتعلقة بتقرير محافظ الحسابات على النحول التالي :

أولا : عناصر تقرير محافظ الحسابات.

يحتوي تقرير محافظ الحسابات عادة على العناصر التالية [1] :

1. **عنوان التقرير (Titre)** : حيث يجب أن يتضمن تقرير المراجع عنوانا يميزه بأنه تقرير مراجع حسابات مستقل.
2. **الجهة الموجه لها التقرير (Adressée)** : يجب أن يوضح التقرير الجهة التي سيتم مخاطبتها في التقرير ، وهو عادة ما يوجه إلى الشركة ، أو مساهميها ، أو مجلس الإدارة ، ولقد جرت العادة على أن يوجه التقرير إلى المساهمين ، وذلك على أساس أنه قد تم تعيين المراجع بواسطتهم من خلال الجمعية العامة للشركة.
3. **فقرة تمهيدية (Intorroductory paragraphe)** : وتهتم هذه الفقرة بتحديد القوائم المالية التي يغطيها تقرير المراجعة ، والتمييز بصورة واضحة بين مسؤولية الإدارة عن إعداد القوائم المالية ومسؤولية مراجع الحسابات عن مراجعة هذه القوائم وإبداء رأي مهني فيها.

فمسؤولية الإدارة هنا تعتبر مسؤولية مباشرة ، بينما مسؤولية المراجع تعتبر مسؤولية غير مباشرة فيما يتعلق ببذل العناية الملائمة عند القيام بأعمال المراجعة وإبداء الرأي في القوائم المالية.

4. **فقرة النطاق (Scope paragraphe)** : وهي تصف عبارات عامة ومركزة لما قام به المراجع ، ودون ذكر أي تفصيلات وبالتحديد تبين هذه الفقرة ما إذا كانت عملية المراجعة قد أنجزت وفقا لمبادئ المراجعة المقبولة قبولا عاما ، وتبين أيضا أن هذه المعايير تتطلب تخطيط المراجعة للوصول إلى تأكيد معقول بخلو القوائم المالية من أي تحريف جوهري ، وفي حالة قيود جوهرية على نطاق الفحص ، فإنه يجب الإشارة إليها في هذه الفقرة ، وذلك أن يتم توضيحها بصورة أكبر في فقرة وسيطة بتقرير المراجعة تقع بين فقرة النطاق وفقرة الرأي .

[1] عبد الفتاح محمد الصحن ومحمود ناجي درويش ، مرجع سبق ذكره، ص 495، 496 .

5. **فقرة الرأي (Opinion paragraphe)** : في هذه الفقرة ينقل المراجع لمن يهمهم الأمر استنتاجاته في القوائم المالية التي قام بفحصها ، والتي تقوم على أساس من أدلة المراجعة التي جمعها.

6. **الفقرة التوضيحية (Explamatory paragraphe)** : وهي فقرة يقوم المراجع بإضافتها للتقرير بحسب الظروف ، وذلك لتوضيح بعض الجوانب المرتبطة بهذه الظروف ، وإذا ما استخدم المراجع هذه الفقرة لتوضيح السبب وراء تنبيه لرأي متحفظ أو معاكس ، فإن هذه الفقرة تضاف بعد فقرة النطاق ، أما في حالة الإمتناع عن إبداء الرأي فإن هذه الفقرة تضاف بعد الفقرة التمهيدية ، أما إذا كانت الظروف التي يتم توضحيها لا تؤثر على إبداء المراجع لرأي نظيف فإن الفقرة التوضيحية تأتي بعد فقرة الرأي ، وذلك كما في الحالات التالية :

- إشارة المراجع إلى مقدرة المشروع على الاستمرار.
- وجود قيود على المبادئ ، أو عدم إتساق في تطبيقها يوافق عليه المراجع .
- التركيز على عمليات أو علاقات تم الإفصاح عنها وذلك لتوجيه نظر واهتمام قارئ التقرير نحوها نظرا لأهميتها.

7. **توقيع المراجع (Signature)** : يجب أن يوقع التقرير من قبل المراجع ، وذلك حتى يمكن التأكيد على قبول المراجع لمسؤولياته.

8. **تاريخ التوقيع (Date)** : يجب تأريخ التقرير بذلك التاريخ الذي أكمل فيه مراجع الحسابات إجراءات الفحص الميداني ، ويعتبر التاريخ مهما لأنه يمثل حدود الزمن على مسؤولية المراجع عن الأحداث التي تقع بعد إنتهاء الميزانية العمومية.

الفرع الثاني : أنواع التقارير والعناصر المكونة لها.

أولا : أنواع التقارير.

تقرير المراجعة هو ذروة عملية المراجعة ، وما تتم عملية وتقييم أدلة الإثبات الكافية والمناسبة إلا بغرض التعبير عن هذا الرأي هو الهدف القاطع للمراجع ، ولا يمكن التعبير عن الرأي بعد أن يكون المراجع أكمل جميع اختبارات المراجعة.[1]

يمكن تصنيف التقارير التي يعدها مراجع الحسابات وفقا لثلاث أسس هي :

- الغرض من التقرير ، حيث يتم التمييز بين التقرير العام والتقرير الخاص.
- التفصيلات التي يتضمنها التقرير حيث يتم التمييز بين التقرير المختصر والتقرير المطول.
- الموقف الذي تبناه مراجع الحسابات في تقريره ، حيث يمكن التمييز بين التقرير النظيف والتقرير المتحفظ ، والتقرير المعاكس وتقرير الامتناع عن إبداء الرأي.

1 – 1 التقرير العام والتقرير الخاص:

التقرير العام : ذلك التقرير الذي يعده محافظ الحسابات ويتم من قبل جميع الأطراف الخارجية وبصفة خاصة المساهمين من ذوي المصلحة في المنشأة التي يخصها هذا التقرير ، وهو ينطوي على رأي عام في القوائم المالية لهذه المنشأة ، وينشر نشرا عاما من خلال الصحف اليومية.

التقرير الخاص : فيقصد به ذلك التقرير الذي يعد لإبداء رأي خاص في مجال معين أو جانب معين ومثل هذه التقارير لا تخضع لمتطلبات النشر العام كما في حالة التقرير العام ، وأمثلة هذه التقارير نذكر ما يلي :

التقارير التي تعد عن القوائم المالية للمشروعات التي لا تهدف إلى الربح ، مثل : المستشفيات.

[1] طارق عبد العال حماد ، موسوعة معايير المراجعة ، الجزء الثالث ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، إسكندرية ، مصر ،2007 ،ص 97.

التقارير التي تعد لأغراض معينة مثل التقارير التي تطلبها جهات حكومية .[1]

2-1 التقرير المختصر والتقرير المطول :

التقرير المختصر : وهو التقرير العادي المختصر المتعارف عليه بصورة موحدة في معظم البلدان المتقدمة محاسبيا ، ويتكون من فقرتين ، فقرة النطاق ويبين فيها مدى عملية التدقيق وشمولها وأغراضها وفقرة الرأي وفيها يقوم المدقق بإبداء رأيه الفني في القوائم المالية ككل ، ويستخدم لأغراض المراجعة الخارجية لتوصيل المعلومات للطرف الثالث ، ويعطي هذا التقرير إذا لم تكن هناك ملاحظات بالمرة ، أو لم تكن كثيرة تستدعي الشرح والتوضيح.

التقرير المطول : وتأتي التسمية هذه لتمييزه عن التقرير الخارجي الأول (المختصر) ، ولأنه يسهم في شرح لا يرد ذكرها في التقرير المختصر ويعد المدقق هذا النوع من التقارير ويقدم للإدارة لأنه يحتوي على معلومات لاتهم سوى الإدارة ، ولا على القوائم المالية كإحتوائه على قوائم إحصائية تحتوي على شرح بعض بنود تلك القوائم ، ولكن يجب معرفة أن معايير التدقيق المتبعة في النوعين هي واحدة ولهذا ينشر أحدهما أو كلاهما ويكون الوضع الثاني لتخليه طرف المدقق من المسؤولية[2].

3-1 التقرير النظيف والمتحفظ والمعاكس والإمتناع عن إبداء الرأي :

التقرير النظيف :

ويتم التعبير بهذا الرأي عندما تعطي القوائم المالية للمدقق صور عادلة حقيقية ، التمثيل العادل في جميع جوانبها المادية ، وفقا لإطار التدقيق المالي المحدد ، كما يشير هذا الرأي ضمنيا إلى أن تغيرات في المبادئ المحاسبية أو الطرق المطبقة و آثارها قد تم الإفصاح عنها في القوائم المالية.[3]

---

[1] عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد ناجي درويش ، مرجع سبق ذكره ،ص 391 ، ص 392.

[2] ISLAMFIN . go - forum.net / T1104-topic , 05/05/2015 , h 20 : 34.

[3] محمد محمود حوسو ، مداخلة حول أنواع تقرير مدقق الحسابات ، ملتقى المحاسبين الأردنيين والعرب محاسبة ، 03 مايو 2010، ص 01.

الشكل رقم (1– 8) : نموذج لتقرير النظيف.

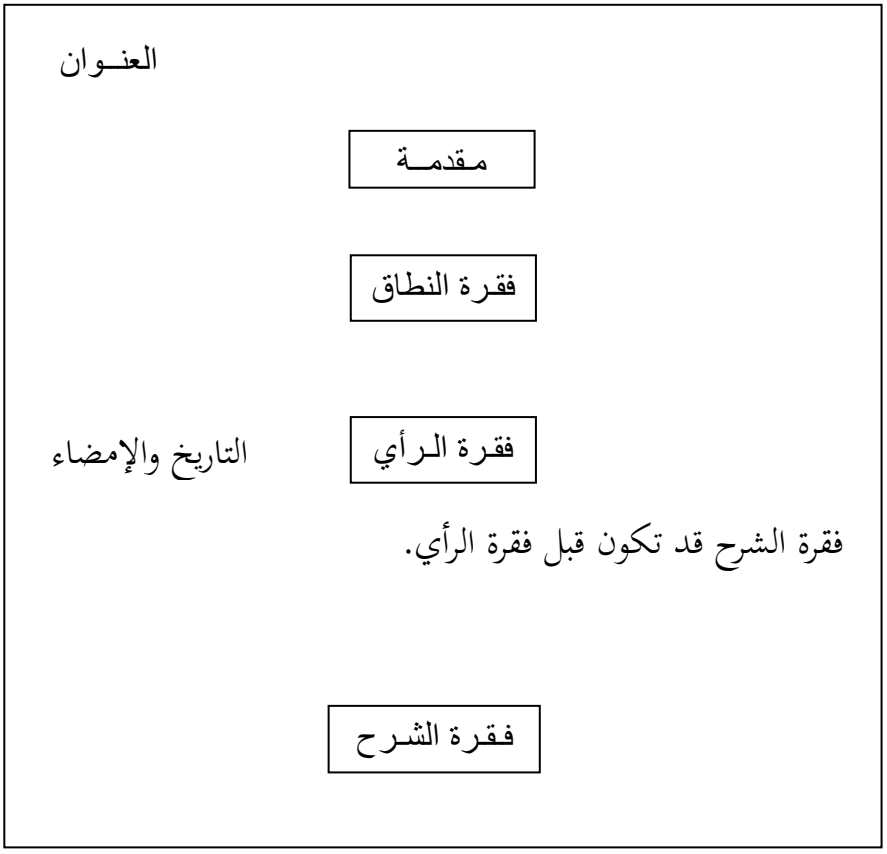

المصدر: أحمد حلمي جمعة ، مدخل إلى التدقيق الحديث ، ط 2 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2005 ، ص 332 .

التقرير المتحفظ :

يصعب على المراجع إصدار رأي نظيف أو رأي إيجابي بشأن القوائم المالية ومعنى هذا أنه لا تتوفر لديه الظروف اللازمة لإصدار رأي خالي من التحفظ ، فالتحفظات نوع من التحذير وهي أقل خطورة في نفس الوقت من الامتناع عن إبداء الرأي أو إبداء الرأي العكسي وينبغي أن تكون صيغة المراجع لتحفظاته واضحة وفي فقرة مستقلة تسبق عادة فقرة إبداء رأيه.

ومن الحالات التي تستخدم فيها التحفظات عادة ، يمكن الإشارة إلى ما يلي :

- وجود قيود على نطاق عمل المراجع : سواء كان ذلك لسبب يرجع إلى إدارة المشروع كأن يمتنع عن تمكين المراجع من قيام إجراءات المراجعة أو الحصول على بعض أدلة الإثبات ، أم كان ذلك لسبب خارج عن إدارتها كأن يتم تعاقد مع المراجع بعد انتهاء السنة المالية مما لا يجعله في وضع يسمح له بحضور عملية الجرد الفعلي.

عدم تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية : أو عدم الثبات في تطبيقها من فترة إلى أخرى ويكون تأثير ذلك هاما في إفصاح هذه القوائم في بعض الحقائق الجوهرية ودون أن يكون ذلك دافعا لإبداء رأي المعارض.

- وجود الكثير من إحتمالات عدم التأكد والتي تؤثر بشكل كبير على البيانات المالية ، وجعلها تعتمد على الأحداث المستقبلية.[1]

- **التقرير العكسي** : ويطلق عليه أيضا التقرير السالب وتقرير الذي يقرر فيه بأن القوائم المالية لا تظهر بعدالة المركز المالي.

نتائج الأعمال والتغيرات في المركز المالي طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وهذا النوع إذا كانت هناك مخالفات جسيمة لمبادئ المحاسبة أو لمعيار الإفصاح ومن النادر أن يقبل أحد المشروعات تحمل نتائج إعداد ونشر قوائم مالية غير صحيحة أو مظلة ولذا فهذه التقارير نادرة الحدوث في الحياة العملية.[2]

- **تقرير الإمتناع عن إبداء الرأي** :

يشير هذا النوع من التقرير إلى تنازل المدقق عن إبداء رأيه في نتيجة تدقيق المنشأة ، وغالبا ما يرجع ذلك إلى عدم قدرة المدقق في عمليات الفحص أو عدم قدرة المنشأة على الإستقرار.[3]

وتقرير المدقق بخلاف التقرير النظيف يأخذ الشكل التالي :

[1] حامد طلبة أبو هيبة ، أصول المراجعة ، الطبعة الأولى ، زمزم للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 170، ص 169.

[2] www.almohasb1.com/2009/02/audit-report .html.

[3] أحمد حلمي جمعه ، المدخل إلى التدقيق الحديث ، مرجع سبق ذكره ، ص 336.

الشكل (1– 9) : نموذج لتقرير غير نظيف.

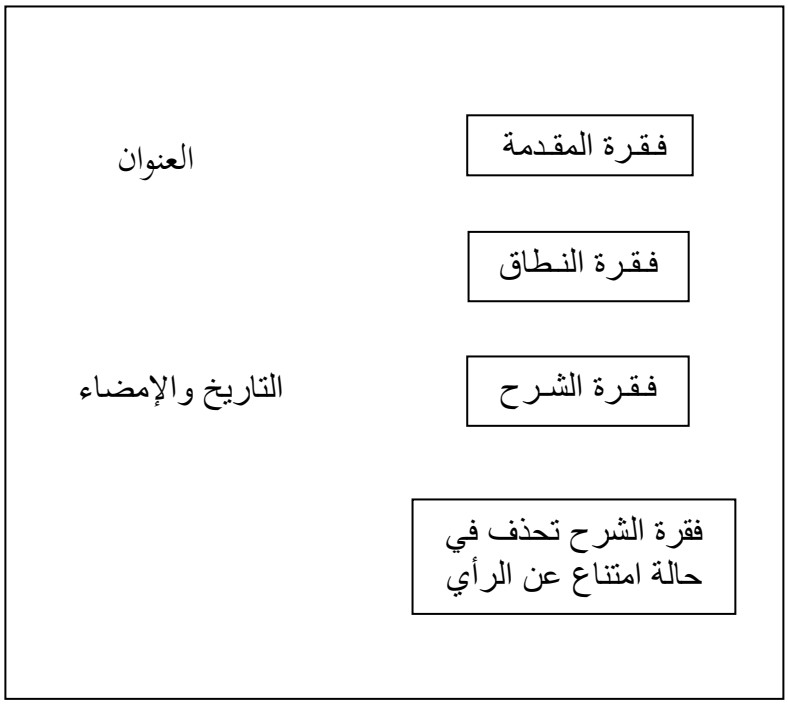

المصدر : أحمد حلمي جمعه ، مرجع سبق ذكره ، ص 332 .

الفرع الثالث: أتعاب محافظ الحسابات .

تحدد الأتعاب عادة من طرف الجهة التي قامت بالتعيين بالاتفاق مع محافظ الحسابات ، حيث تقوم بذكر الأتعاب في العقد المبرم بين العميل ومحافظ الحسابات بالإضافة للخدمات المطلوبة والمدة الزمنية التي يغطيها العقد ، حيث تناولت المادة 37 من القانون 10 – 01 المؤرخ بتاريخ 29 جوان 2010 أتعاب محافظ الحسابات حيث كان نص المادة كما يلي :

تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات ، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته ، لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو إمتياز مهما يكن شكله ، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته المعنية.[1]

ومن العوامل التي يعتمد عليها في تحديد أتعاب محافظ الحسابات لقاء أداءه لمهامه ما يلي :[2]

1. حجم الشركة وطبيعة نشاطها .
2. نظام الرقابة الداخلية المطبقة ، حيث أن النظام الجيد الكفؤ يؤدي إلى تقليل الأخطاء الجوهرية ، وبالتالي تضييق مدى الإجراءات التي يقوم بها المراجع ومن ثم زمن وجهد المراجع مما يقلل من تكلفة المراجعة .
3. درجة الآلة المستخدمة في النظام المالي وتعقد عمليات الشركة وبالتالي ضرورة وجود تخصصات مختلفة لإتمام عملية المراجعة ما يؤدي إلى زيادة التكلفة.
4. درجة المخاطر من وجهة نظر المراجع حيث أن توسيع نطاق الإجراءات وبالتالي زيادة الوقت المستغرق في عملية المراجعة وإرتفاع التكلفة ، والجدير بالذكر بأن درجة المخاطر تتناسب عكسيا مع كفاءة نظام الرقابة الداخلية.
5. استخدام أسلوب العينات الإحصائية في عملية المراجعة الذي يساعد في سرعة إنجاز العمل ومن ثم تقليل تكلفة عملية المراجعة ، ويتم استخدام أسلوب العينات الإحصائية في ظل وجود الرقابة الداخلية كفء فعال.

خلاصة الفصل الثاني :

إن المراجع الخارجي يعمل على فحص مختلف السجلات والمستندات الشركة وكذا التحقق من سلامتها وصدقها وأنها تعكس الوضعية المالية الفعلية لها،وهذا بهدف الوصول إلى مصداقية المراكز المالية للشركة،ومدى احترامها للمعايير

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42 ، مرجع سابق ، ص8.

[2] زاهر عاطف سواد ، مرجع سابق ، ص 137.

والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها،خاصة أنه أصبح هدف الإدارة للمعاملات المالية هو الاستغلال الأمثل للأموال ليتحقق أرباح في الحياة الاقتصادية والاجتم اعية نظرا للأهمية التي يمثلها صافي الربح بالنسبة للأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة قد تلجأ إلى ممارسة نوع من التأثير المتعمد والتلاعب بالأرباح المعلنة.

لذلك يتوجب على المراجع الخارجي إبداء الرأي الفني محايد على غرار أنه مستقلا ومؤهلا تأهيلا علميا وعمليا ممثل في تقريره،بالإضافة إلى التبليغ به إلى الأطراف المهتمة بتقرير هو ترشيد قراراته نحو الصواب،وكان عليه أن يعتمد على أسس ومعايير التي وضعت الجهات المنظمة للمهنة مجموعة من المسؤوليات والوجبات التي تحكم العلاقة بين المراجع الخارجي والمؤسسة محل المراجعة.

الفصل الثالث :

دراسة حالة مكتب

محافظ الحسابات (عاشر طاهر)

الفصل الثالث : دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات.

تمهيد :

بعد التطرق في الجانب النظري إلى كل من نظام المعلومات المحاسبي ومحفظ الحسابات في توليد المعلومة المحاسبية ، ومن أجل تدارك أي نقص قد يلحق بالبحث ، قمنا بإجراء دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات "عاشر الطاهر" الذي قام بإعطاء قوائم مالية تخص مؤسسة ما ، وذلك لإعطاء أهم المعلومات الواجب الإفصاح عنها للقوائم المالية.

وسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول : تقديم المكتب محل الدراسة.

المبحث الثاني : دراسة القوائم المالية للمؤسسة.

المبحث الأول : تقديم المكتب محل الدراسة.

سوف نقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى المكتب محل الدراسة والمتمثل في مكتب محافظ الحسابات لـ : عاشر طاهر من خلال تعريفه ، تقديم الهيكل التنظيمي للمكتب والخدمات التي يقوم بها وإجراءات التعرف على المؤسسة.

المطلب الأول : التعريف بالمكتب والخدمات التي يقدمها.

أولا : التعريف بالمكتب وهيكله التنظيمي.

تأسس مكتب السيد "عاشر الطاهر" الذي يقع بولاية سعيدة ، حيث حصل على شهادة الليسانس في العلوم التجارية سنة 1975 وبدأ العمل كرئيس للمصلحة في شركة سوناطراك ولاية سعيدة ،نائب مدير الجمعية الوطنية للمحاسبة SNS سنة 1983 إلى غاية 1986 ، ومن ثم فتح مكتبه كمحافظ حسابات ومحاسب معتمد سنة 1989 وتحصل على شهادة خبير محاسبي سنة 2008.

وفيما يلي أهم المؤسسات المدققة من طرف محافظ الحسابات :

- مؤسسة التسيير العقاري (سعيدة – معسكر).
- مؤسسة أرولي للحليب لولاية سعيدة.
- مؤسسة الأشغال العمومية للبناء والعمران (سعيدة ، البيض ، النعامة).
- تدقيق مؤسسة الجزائرية للمياه سعيدة فرع مصلحة التحصيل.
- تدقيق مؤسسة سونلغاز (الجرد لمدة ثلاث سنوات متتالية).

وفيما يلي نبين تقديم الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات.

الشكل رقم (1-10) : الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات.

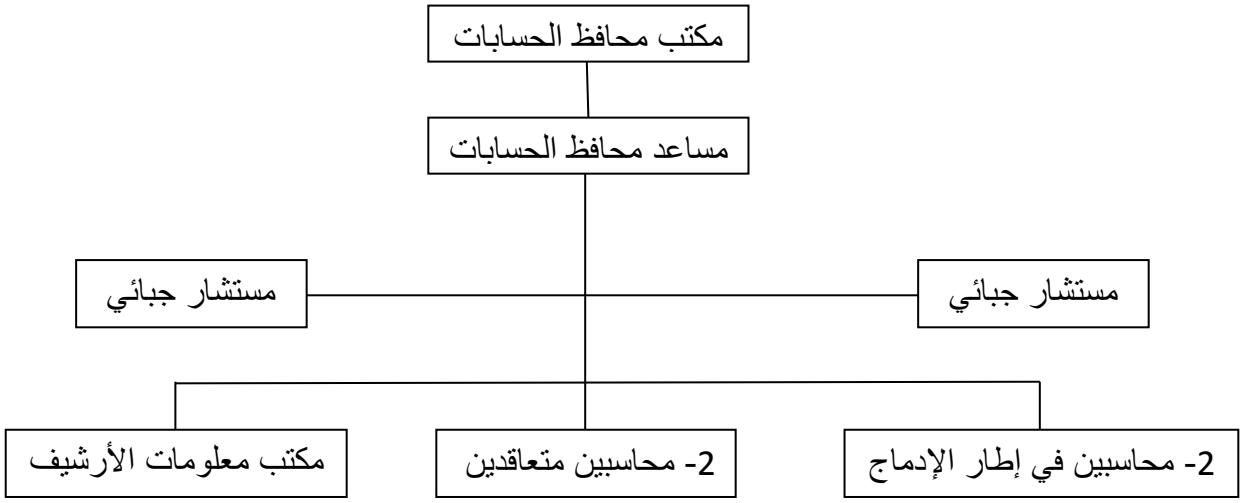

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق المكتب.

ثانيا :الخدمات التي يقوم بها المكتب.

إن المكتب ينشط في مجال الميدان المالي والمحاسبي بحيث يقوم بما يلي :

1. مسك المحاسبة والمتابعة الجبائية والمحاسبية للأشخاص الطبيعيين كالمحامي والصيدلي ، والأشخاص المعنويين كالمؤسسات ، والتصريحات الجبائية الشهرية ، وإعداد الميزانيات الختامية والقوائم المالية وكل الأعمال الدورية لزبائنه.
2. تقديم خدمات تتمثل في استشارات جبائية كما تتضمن عمليات الطعن لدى مختلف اللجان (دائرة ، ولاية).
3. يقوم المكتب بالمصادقة على حسابات المؤسسات سواء كانت مؤسسة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة مساهمة أو جمعيات ثقافية ، اجتماعية ، أو مهرجانات ولائية.
4. يقوم بإعداد خبرات قضائية في مجال المحاسبة وهذا بناءا على حكم قضائي صادر من المحكمة أو المجلس يتم من خلاله تعيين خبير في قضية ما.

5. كما يقوم بعملية الرقابة القانونية المستقلة وذلك بالإدلاء بشهادته على صحة الحسابات السنوية والتحقق من المعلومات المعطاة في تقرير مجلس الإدارة الخاص بالتسيير ، وذلك دون التدخل في تسيير المؤسسة ، بالإضافة إلى خدمات التصفية للمؤسسات التي أنهت نشاطها إداريا أو لأسباب أخرى كالإفلاس مثلا.

المطلب الثاني : الإجراءات التمهيدية في إطار قبول التوكيل أو رفضه.

قبل شروع محافظ الحسابات في التعرف على المؤسسة ، هناك مرحلة تمهيدية تتمثل في قبول المهمة والتحقيق في صحة تعيينه.

أولا : قبول التوكيل.

يجب أن تكون طريقة عمل محافظ الحسابات حذرة وترتكز على منهجية منذ قبول التوكيل حتى إعداد تقرير مصادقة الحسابات السنوية.

عند الإستشعار بالتوكيل وقبل البدء في الوظيفة ، على محافظ الحسابات أن يمتنع من إبداء قبوله بسهولة وهذا قبل أن يضع مسبقا بعض الإجتهادات حيز التنفيذ التي تسمح له بمالي يلي :

- تجنب السقوط تحت طائلة التنافي والممنوعات الشرعية والقانونية.
- التأكد من إمكانية القيام بالمهمة لاسيما الإمكانيات التقنية والبشرية لمكتبه.
- التأكد من أن التوكيل المقترح لا تشوبه مخالفات من ثم تجنب المؤسسة المراقبة أخطار بطلان مداولات جمعيتها للمساهمين.
- يطالب محافظ الحسابات القائمة الحالية للمتصرفين الإداريين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة للمؤسسة المراقبة والمؤسسات المنسوبة وإذا اقتضى الأمر قائمة المساهمين بالأموال العينية.

- وفي حالة استشعار بتبديل محافظ الحسابات معزول عليه أن يتأكد أمام المؤسسة والزميل المعزول أن قرار عزله لم يكن تعسفيا.
- وفي حالة ما إذا خلف محافظ الحسابات الذي رفض تجديد توكليه ، عليه الإتصال بالزميل المغادر لإستعلام عن أسباب عدم قبول تجديد توكليه.

ثانيا : الدخول إلى الوظيفة.

بعد تلبية الإجتهادات الأولية وقبول التوكيل :

- يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من شرعية تعيينه حسب الحالة من طرف المجلس العام العادي أو المجلس التأسيس وفي حالة حضوره في المجلس التأسيسي الذي يعينه ، يمضي القوانين العامة إما إذا تم تعيينه من طرف مجلس عام عادي يمضي المحضر مع الملاحظة قبول التوكيل وإذا لم يحضر للمجلس يدلي بقبوله للمؤسسة كتابيا.
- في كل أشكال التعيين يجب على محافظ الحسابات عند قبوله التوكيل ، الإعلان كتابيا أنه ليس في وضعية التنافي ولا في حالة مخالفة شرعية أو تنظيمية.
- يجب على محافظ الحسابات أن يعلم عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الإيداع الجهة التي قامت بتعيينه في ظرف 15 يوما التالية لقبوله التوكيل.
- قبل البداية في تنفيذ التوكيل يجب على محافظ الحسابات أن يرسل إلى المؤسسة المراقبة رسالة تشير إلى إجراء تطبيق توكيل محافظ الحسابات.

هذه الرسالة تشير إلى :مسؤولية المهمة ، المتدخلين ، طرق العمل المستعملة ، فترات التدخل والآجال القانونية التي يجب احترامها ، الآجال القانونية لإيداع التقارير ، الأتعاب.

- يجب على محافظ الحسابات المغادر أن يسهل لخلفه الدخول إلى الوظيفة وهذا عملا بمبدأ التضامن بين الزملاء.

ثانيا : حالة رفض القبول.

إذا تم استشعار محافظ الحسابات بالتكفل بتوكيله أو يحاط علما بتعيينه ، رغم وقوعه تحت طائلة التنافي أو الممنوعات القانونية أو التنظيمية ، عليه بإعلام المؤسسة بعدم اكتسابه للكفاءة القانونية لقبول هذا التوكيل (رفض مبرر) بواسطة رسالة مضمونة مع مثبت استلام وهذا في ظرف 15 يوما من تاريخ عمله بهذا لأمر ، إذا لم يكن محافظ الحسابات في حالة التنافي او إمتناع قانوني أو تنظيمي يرفض قبول التوكيل عليه بإتباع الإجراء المنصوص في القانون التجاري ، وإذا سبق وإن قامت المؤسسة بإجراء الإشهار القانونية والتنظيمية عليه أيضا أن يطلب في رسالة رفضه لقبول التوكيل.

المطلب الثالث : إجراءات التعرف بالمؤسسة.

إن الطابع الدائم لمهمة محافظ الحسابات تفرض عليه ما يلي :

- اتباع طريقة للمراقبة والتأكد من جمع كل العناصر الضرورية للتعبير عن رأي مبرر حول الحسابات السنوية المعروضة لفحصه.
- يجري مدقق الإتصالات الأولية للتعرف على مسؤولي كل المصالح ومحاورتهم.
- القيام بزيارات ميدانية يتعرف من خلالها على موقع المؤسسة، نشاطاتها وأهم وحداتها.
- إجراء مقابلات مع الموظفين في المؤسسة ومختلف الأشخاص الذين يمكنهم تقديم معلومات.
- تحليل الوثائق الداخلية والخارجية للمؤسسة والتركيز على الوثائق المالية.
- أن تكون طريقة عمله مطابقة للكيفيات المهنية المقبولة على الصعيد الوطني والدولي.
- الإشراف على العمل الذي أجري من طرق المساعدين.
- اقتضاء المعلومات القديمة والتي لم يعد لها أية فائدة.
- القيام بتلخيص المراجع ذات الحجم الضخم.

- المنهجية المتبعة لتنفيذ المهمة والملخص وعناصر المعلومات التي سمحت لمحافظ الحسابات بإبداء رأيه حول درجة الشرعية ومصداقية الحسابات السنوية.
- تدوين الأعمال التي أجريت والإختبارات المعمول بها ، التأكد من التنفيذ الكلي للبرنامج بدون إهمال ، تبرير الرأي المبدئي وتسهيل تحرير التقرير.
- وصف الأنظمة والمخطط المسير ومجموعة الأسئلة الخاصة بالمراقبة الداخلية ، تقييم المراقبة الداخلية ، قوة وضعف الأنظمة وإجراءات الشركة المراقبة ، أوراق العمل ، استنتاج مدى الثقة الممنوحة للأنظمة والإجراءات المعمول بها وأثرها على برنامج مراقبة الحسابات.
- إن الطابع السري للمعلومات تجبر محافظ الحسابات على المحافظة على هذا الطابع خراج المكتب وهذا طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني : دراسة القوائم المالية لمؤسسة إقتصادية لسنة 2014.

تعتبر القوائم المالية هي الصورة المعبرة لأداء المؤسسة خاصة إذا كانت القوائم المالية تتميز بالشفافية والمصداقية فيما يلي تعرض أهم القوائم المالية الموجودة في المؤسسة والمعلومات الواجب الإفصاح عنها، نظرا لطابع السرية المهنية لم أقم بتسمية المؤسسة.

المطلب الأول : عرض ميزانية المؤسسة والمعلومات الواجب الإفصاح عنها.

الفرع الأول : عرض ميزانية الأصول وميزانية الخصوم لمؤسسة إقتصادية لسنة 2014.

1. **عرض ميزانية الأصول.**

الجدول رقم (03) : ميزانية أصول المؤسسة.

الأصول	2014			2013
	النتيجة الخامة	الإهتلاكات	النتيجة الصافية	
أصول غير جارية :				
فارق الحيازة Goodwill	–	–	–	–
تثبيتات غير مادية	25000	3792	31208	34708
تثبيتات مادية :				
أراضي	–	–	–	–
مباني	–	–	–	–
تثبيتات مادية أخرى	26787879	10363859	16424019	16545263
تثبيتات ممنوح امتيازها	–	–	–	–
التثبيتات الجاري انجازها	–	–	–	–
التثبيتات المالية :				
سندات موضوعة موقع المعادلة	–	–	–	–
مساهمات أخرى وحسابات دائنة	–	–	–	–
سندات أخرى مثبتة	–	–	–	–
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	30000	–	30000	30000
ضرائب مؤجلة على الأصل	–	–	–	–
مجموع الأصول غير جارية	26852879	10367651	16485228	16609972

أصول جارية				
المخزونات والجاري انجازها	2477157	-	2477157	3253796
استخدامات مماثلة :	-	-	-	-
الزبائن	3709675	-	3709675	-
المدينون الآخرون	686896	-	686896	73500
الضرائب وما شابهها	1250094	-	1250094	993679
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة	-	-	-	-
الموجودات وما شابهها				
الأموال الموظفة الأصول المالية الجارية الأخرى				
الخزينة	2337183	-	2337183	12088004
مجموع الأصول الجارية	10461005	-	10461005	16408980
مجموع الأصول	37313884	10367651	26946233	33018952

المصدر :من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق المؤسسة.

2. عرض ميزانية الخصوم :

جدول رقم (04) : ميزانية خصوم المؤسسة.

الخصوم	**2013**	**2014**
أموال خاصة :		
رأس مال تم إصداره	100000	100000
رأس مال مستعان به		
علاوات واحتياطات		

فوارق إعادة التقييم		
فارق المعادلة		
النتيجة الصافية	- 4754510	3079659
رؤوس أموال خاصة أخرى – ترحيل من جديد	- 4105700	- 8860210
حصة الشركة المدمجة		
حصة ذوي الأقلية		
مجموع الأموال الخاصة	- 8760210	- 5680450
خصوم غير جارية		
قروض وديون مالية	-	-
ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)	22278000	-
ديون أخرى غير جارية	-	
مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا	-	-
مجموع الخصوم غير الجارية	22278000	
خصوم جارية :		
موردون وحسابات ملحقة	1350304	10507577
ضرائب	81301	255185
ديون أخرى	18069556	21683921
خزينة سلبية	-	-
مجموع الخصوم الجارية	19501162	32626683
مجموع الخصوم	33018952	26946233

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق المؤسسة.

الفرع الثاني : الإفصاح في الميزانية العامة للمؤسسة.

إن الهيكل العام لميزانية المؤسسة قد عرض كما هو مطلوب في النظام المحاسبي المالي ، ويتألف من جانبين أحدهما يمثل الأصول أما الجانب الآخر فيمثل الخصوم ، وبالتالي فقراءة الميزانية تعطي فكرة أولية واضحة عن إلتزامات المؤسسة ومصادر تمويلها المؤسسة ، وقد ظهرت الميزانية للشركة الأم من بين القوائم المالية المنشورة للسنة المقفلة في 31 ديسمبر 2014 ، كما هو موضح في الجدولين رقم (03) الذي يعرض ميزانية الأصول للشركة والجدول رقم (04) الذي يعرض ميزانية الخصوم.

1. الإفصاح في ميزانية المؤسسة : جانب الأصول.

من خلا ميزانية الأم المقفلة في 31 ديسمبر ، ظهر أصول المؤسسة يقدر ب 26946233 دج

مقابل 33018952 دج أي أن هناك تدهور لقيمة الأصول.

وبتوزيع عناصر الأصول مقارنة بالمجموع الإجمالي للميزانية يكون لدينا الجدول التالي :

الجدول رقم (05) : الميزانية المختصرة – أصول.

البيان	الأصول		المعدل
	2013	2014	
التثبيتات	16609972	16485228	- 0.7 %
مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ	3253796	2477157	- 23 %
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة	1067179	5646665	429 %
الموجودات وما شابهها	12088005	2337183	- 80 %
المجموع	33018952	26946233	18.39 %

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ما سبق.

يتكون هذا الجدول من نسبة التثبيتات ، المخزونات ومنتجات قيد التنفيذ ، حسابات الدائنة والإستخدامات المماثلة والموجودات وما شابهها خلال سنتي 2013 و 2014 ، بإعتبار أن النظام المحاسبي المالي قد طبق في المؤسسة خلال سنة 2010.

- **التثبيتات** : إذ أن التثبيتات تصنف ضمن الأصول غير الجارية وتتكون أساسا من عناصر مادية ، معنوية ومالية ، قد ظهرت التثبيتات في الميزانية العامة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 بمبلغ إجمالي يقدر ب 16485228دج ، وبمقارنة المبلغ الصافي لهذه السنة مع الماضية نجد أن هناك انخفاض يقدر ب 0.7 % .
- **مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ** :أن هذا الأصل يبرز مبلغ إجمالي يقدر ب 2477157 دج ، وبالمقارنة مع السنة الماضية نلاحظ أن هناك انخفاض يقدر ب 23.86 % .
- **حسابات دائنة واستخدامات مماثلة** : إذا بلغ الرصيد الإجمالي لهذه الحسابات في 31 ديسمبر 2014 ما قيمته 5646665 دج ، وبالمقارنة مع السنة الماضية نلاحظ أن هناك ارتفاع ب 52.9 % .
- **الموجودات وما شابهها** : ظهرت موجودات المؤسسة برصيد إجمالي يقدر ب 2337183 دج وقد انخفضت قيمتها بنسبة 80 % مقارنة بسنة 2013.

2. الإفصاح في الميزانية – جانب الخصوم :

- أما في جانب الخصوم فمن خلال ميزانية المؤسسة المقفلة في 2014/12/31 ، يظهر أن مجموع الخصوم يقدر ب 26946233 دج ، أي هناك إنخفاض ب 18.39 % ، ويتوزع عناصر الخصوم مقارنة بالمجموع الإجمالي للميزانية يكون لدينا النسب التالية والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي :

الجدول رقم (06) : الميزانية المختصرة – خصوم.

البيان	الخصوم		المعدل
	2013	2014	
أموال خاصة	- 8760210	- 5680450	- %35.15
خصوم غير جارية	22278000	/	/
خصوم جارية	19501162	32626683	%67.30
المجموع	33018952	26946233	%18.39

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ماسبق.

يتكون هذا الجدول من نسبة الأموال الخاصة ، خصوم غير جارية وخصوم جارية خلال سنتي 2013 و 2014، نجد أن :

- **الأموال الخاصة** : إن الأموال الخاصة تصنف ضمن خصوم المؤسسة وتوضع في أعلى الميزانية جهة الخصوم وقد ظهرت هذه الأخيرة في الميزانية العامة للمؤسسة بتاريخ 2014/12/31 بمبلغ إجمالي يقدر ب 5680450 – دج حيث شهدت انخفاضا ب % 35 – ، على الرغم من زيادة النتيجة الصافية ب % 164 ، هذا يعود إلى أن قيمة رؤوس الأموال الخاصة الأخرى سالبة ب 8860210 -.
- **الخصوم غير الجارية** : لا يوجد أي خصم غير جاري لسنة 2014 أي لا يوجد ديون أو ضرائب ولا مؤونات ، إنما توجد فقط ضرائب مؤجلة لسنة 2013 بقيمة 22278000.
- **الخصوم الجارية** :سجلت الخصوم الجارية إرتفاعا ، حيث كانت قيمتها في2014 ب 32626683 دج أي زيادة ب 67 % ، ويعود ذلك إلى زيادة كل موردون وحسابات ملحقة دائنة حيث تقدر قيمتها ب 255185 دج في 2014 ، أي زيادة ب 313 % ، وزيادة الديون الأخرى ب 20 % .

منه يمكن القول أن المؤسسة تعتمد كثيرا على الديون قصيرة الأجل لأن قيمتها ارتفعت مقارنة بالأموال الخاصة وانعدام الديون طويلة الأجل لسنة 2014.

المطلب الثاني : عرض الجدول حسابات النتائج والمعلومات الواجب الإفصاح عنها.

الفرع الأول : عرض جدول حسابات النتائج.

الجدول رقم (07) : جدول حسابات النتائج.

البيان	2013	2014
رقم الأعمال	22633804	43501843
تغير مخزون المنتجات المصنعة ومنتجات قيد الصنع	–	-
الإنتاج المثبت	–	-
إعانات الإستغلال	131273	304182
1. إنتاج السنة المالية	22765076	43806024
المشتريات المستهلكة	-18047070	-20120231
الخدمات الجارية والإستهلاكات الأخرى	-723937	-8683053
2. استهلاك السنة المالية	- 18771007	-28803284
3. القيمة المضافة للإستغلال(1–2)	3994369	15002740
أعباء المستخدمين	- 6343371	-9367752
الضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة	-1648	-6720
4. الفائض الإجمالي عن الإستغلال	-2350950	5628269
المنتجات العملياتية الأخرى	173971	1115
الأعباء العملياتية الأخرى	-138748	-148713
مخصصات الإهتلاكات والمؤونات	-2433782	-2390912

	استئناف عن خسائر القيمة والمؤونات	-	-
	5. النتيجة العملياتية	-4749510	3089759
	المنتوجات المالية	-	-
	الأعباء المالية	-	-
	6. النتيجة المالية	-	-
	7. النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)	-4749510	3089759
	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العامة	-5000	-10000
	الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية		-
	مجموع منتجات الأنشطة العادية	22939047	43807139
	مجموع أعباء الأنشطة العادية	-27693557	-40727380
	8. النتيجة الصافية للأنشطة العادية	-4754510	3079759
	العناصر غير العادية – المنتوجات	–	–
	العناصر غير العادية– الأعباء	–	–
	9. النتيجة غير العادية	-	-
	10. النتيجة الصافية للسنة المالية	-4754510	3079759

المصدر : بالإعتماد على وثائق المؤسسة.

الفرع الثاني : الإفصاح في جدول حسابات النتائج المؤسسة.

إن الهيكل العام لحساب النتائج في المؤسسة قد عرض وفقا لمتطلبات عرض القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي ، يتألف حساب النتائج للمؤسسة من مجموعتين : الأولى تمثل إيرادات الدورة ، أما الأخرى فهي تمثل استهلاكاتها ، وبالتالي فقراءة هذه القائمة تعطي فكرة أولية عن النتيجة الصافية للمؤسسة ، والتي هي كما في الجدول التالي :

جدول رقم (08) : جدول تطور لحساب النتائج لسنتي 2014/2013.

البيان	السنة		نسبة التطور
	2013	2014	
رقم الأعمال	22633804	43501843	% 92
القيمة المضافة	3994069	15002740	% 375
النتيجة الصافية	-47545110	3079759	% 164

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ماسبق.

يتكون الجدول أعلاه من تطور رقم الأعمال بالنسبة لسنة 2013 و 2014 ، قيمتها المضافة ونتيجتها الصافية نجد أن :

- **رقم الأعمال** : أن رقم أعمال المؤسسة سجل ارتفاعا قدر ب 92 % مقارنة بدورة 2013 ، مما يعني أن المؤسسة حققت 8 % من أهدافها المسطرة خلال هذه الدورة.
- **النتيجة الصافية** : إن المؤسسة قد أقفلت دورة 2014 بنتيجة 3079759 وهي موجبة بعدما كانت في سنة 2013 سالبة بمعنى أنها سجلت إرتفاعا بنسبة 164 %.
- **القيمة المضافة:** إن القيمة المضافة لسنة 2014 قدرت قيمتها ب 15002740 دج أي أنها ارتفعت ب 375 % مقارنة لسنة 2013 التي كانت قيمتها ب 3994069 دج.

أما بالنسبة للأعباء فالإفصاح عنها سيكون من خلال الجدول التالي والذي يوضح مختلف تكاليف المؤسسة والمعروضة في قائمة حساب النتائج.

جدول رقم (09) : جدول توزيع الأعباء لسنتي 2014/2013 م.

البيان	المبالغ		نسبة التطور
	2013	2014	
إستهلاكات السنة المالية	-18771007	-28803284	% 53
أعباء المستخدمين	-6343371	-9367752	% 47
الضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة	-1648	-6720	% 307
الأعباء العملياتية الأخرى	-138748	-148713	% 7
مخصصات الإهتلاكات والمؤونات	-2433782	-2390912	% (-1)
الأعباء المالية	–	–	–
المجموع	-27688556	-40717381	% 413

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ماسبق.

يضم هذا الجدول مقارنات الأعباء المؤسسة لسنتي 2013 و 2014 والمتكونة أساسا من الإستهلاكات المالية (ح/60) ، أعباء المستخدمين (ح/63) ، الضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة (ح/69) ، الأعباء العملياتية الأخرى (ح/65) ، مخصصات الإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة (ح/68) ، إذ يمكن توضيح تطور الأعباء إذ نجد :

استهلاك السنة المالية : إن استهلاك السنة المالية تنقسم إلى :

- **المشتريات المستهلكة** : حيث بلغت قيمتها في 2014 التي تقدر ب 20120231- دج وهي سالبة إذ أنها ارتفعت مقارنة بالسنة الماضية التي كانت قيمتها 18771007- دج.
- **الخدمات الخارجية والإستهلاكات والأخرى** : قدرت في سنة 2014 قيمة سالبة أيضا قدرت ب - 8683053 دج وهي قيمة مرتفعة بالنسبة لسنة 2013 التي كانت قيمتها السالبة ب

723937 – دج.

- **أعباء المستخدمين** : إذ بلغت في 2014 ب 9367752- دج وهي ارتفعت مقارنة بالنسبة لسنة 2013 بنسبة 47% .
- **الضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة** : حيث أن المبلغ الإجمالي لسنة 2014 قدرت ب 6720 – دج أي أنها ارتفعت مقارنة لسنة 2013 بنسبة 407 % .
- **الأعباء العملياتية الأخرى** : إذ قدر المبلغ الإجمالي لها لسنة 2014 ب 148713 – دج أي أنها زادت قيمتها مقارنة للسنة الماضية ألا وهي سنة 2013 بنسبة 7% .
- **الأعباء المالية** : إن هذه الأعباء غير موجودة في المؤسسة أي أنها منعدمة.

أما في جدول حسابات النتائج فالأطراف المستفيدة فهي :

- مصلحة الضرائب.
- البنوك.

المطلب الثالث : عرض جدول تدفقات الخزينة والمعلومات المفصح عنها .

الفرع الأول : عرض جدول تدفقات الخزينة.

يمكن عرض جدول تدفقات الخزينة للمؤسسة من خلال الوثائق المقدمة لمكتب الخبير المحاسبي وهي كالتالي :

جدول رقم (10) : جدول تدفقات الخزينة للمؤسسة.

البيان	2013	2014
1. تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية.		
التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن	40724720	42108245
المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين	-30389087	-278366008
الفوائد والمصارف المالية الأخرى المدفوعة	-12255	-10688
الضرائب عن النتائج المدفوعة	-5000	-5000
عمليات في انتظار التصنيف	-45000	-
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية	10273378	14256550
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر	-17497	-147598
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمار.		
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية ومعنوية	-1142383	-1885956
التحصيلات عن عمليات التنازل عن التثبيتات العينية أو المعنوية		
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية		
التحصيلات عن عمليات التنازل عن التثبيتات المالية		
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية		
الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة		
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمار	-1142383	-1885956
2. تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة		

	التمويل.		
	التحصيلات في أعقاب إصدار الأسهم	-	-
	الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها	-	-
	التحصيلات المتأتية من القروض	-	-
	تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة		-22278000
	المنح	131273	304182
	صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل.	131273	-21973818
	تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات		-
	تغير أموال في الفترة (1+2+3)	9244771	-9750822
	أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية	2843233	12088005
	أموال الخزينة عند إقفال السنة المالية	12088005	2337183
	تغير أموال الخزينة خلال الفترة	9244771	-9750822
	الفترة مع النتيجة المحاسبية	-12830581	13999281

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق المؤسسة.

الفرع الثاني : الإفصاح في جدول تدفقات الخزينة للمؤسسة.

من خلال قائمة تدفقات الخزينة للمؤسسة الموجودة في الجدول السابق يمكن توضيح تطور أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية ، الإستثمارية وأنشطة التمويل ، والتي يمكن في الجدول التالي :

الجدول رقم (11) : جدول تطور تدفقات الخزينة لمؤسسة.

البيان	السنة		المعدل
	2013	2014	
صافي أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية	10108952	14108952	39 %
صافي أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة الإستثمار	-1142383	-1885956	65 %
صافي أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التمويل	131273	-21973818	-168 %
المجموع	9097842	-9750822	-64 %

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ما سبق.

يتكون الجدول أعلاه من تطور كل من الأنشطة العملياتية ، الإستثمارية وأنشطة التمويل خلال سنتي 2013 و 2014.

1. **الأنشطة العملياتية** : وصلت أنشطة التشغيل في المؤسسة خلال سنة 2014 مبلغ قدره 14108952 دج بعد أن كانت تقدر في 2013 مبلغ قدره 10108952 دج أي أنها شهدت ارتفاعا ب 39 % حيث تمثل هذه الأنشطة من :

- التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن وتقدر ب 42 مليون دج سنة 2014.
- المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين التي تقدر بقيمة سالبة سنة 2014 م ب27 مليون دج.
- الفوائد والمصارف المالية المدفوعة التي تقدر ب 10688 - دج سنة 2014.
- الضرائب عن النتائج المدفوعة حيث تقدر ب سنة 2014 بمبلغ سالب ب 5000 - دج.

2. **أنشطة الإستثمار** : بلغت أنشطة الإستثمار في هذه المؤسسة ما قيمتها 1885956- دج مقابل المبلغ المحقق خلال سنة 2013 م والمقدر ب 1142383 – دج أي أن هناك ارتفاع ب 65 % من قيمة الأنشطة والمتكونة من :

المسحوبات في اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية التي قدرت قيمتها ب 1885956 – دج.

3. **أنشطة التمويل** : أما فيما يخص أنشطة التمويل قد شهدت انخفاضا بنسبة 168 % ، فمن المبلغ المقدر خلال سنة 2013 والمتمثل ب 131273 دج إلى المبلغ المحقق خلال 2014 والمقدر ب 21973818 – دج وتتمثل هذه الأنشطة من :

- تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة التي قدرت ب 22278000 دج.
- المنح المقدرة خلال سنة 2014 ب 304182 دج.

إن الأطراف المستفيدة من الإفصاح عن هذا الجدول فهي مصلحة الضرائب.

أما فيما يخص قائمة رؤوس الأموال والملاحق فلم أتمكن من الحصول عليها من قبل مكتب الخبير المحاسبي لأنه لم يستعمل هذه القوائم.

الفرع الثالث : التقرير النهائي للمؤسسة.

شكل رقم (1–11) :نموذج تقرير بالتحفظ.

المخاطبون ←	**إلى : مساهمي المؤسسة.**
إسم التقرير ←	**إسم التقرير : تقرير عام شهادة تحفظ**
المقدمة ←	قمنا بمراجعة قائمة المركز المالي للمؤسسة المرفقة والمعدة في 31-12-2014 والقوائم المالية المرتبطة بها ، هي ميزانية المؤسسة ، جدول حسابات النتائج ، جدول تدفقات الخزينة. تلك القوائم تعتبر مسؤولية إدارة المؤسسة ، أما مسؤوليتنا فتمثل في التعبير عن رأينا حول تلك القوائم ومراجعتها والإفصاح عنها. قمت بمراقبة حساباتكم السنوية وسجلت ما يلى :
فقرة النطاق ←	أن القوائم المالية لا يوجد بها تحريف ومعدة وفق النظام المحاسبي الجديد SCF وأن نتائج العمليات والتدفقات النقدية يتدفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها. قمت بالتحقق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالقوائم المالية المعطاة وسجلت ما يلي: - إرتفاع رقم أعمال المؤسسة. - تخفيض تكلفة المخزونات - زيادة في صافي ربح المؤسسة. - لم يعد للمؤسسة ضرائب في سنة 2014 مقارنة 2013. يجب أن أبدي تحفظات حول النقاط التالية :
فقرة النتائج ←	هناك تدهور في قيمة الأصول. ونظرا للإجتهادات التي قتمت بها وفقا لتوصيات المهنة ، بإمكاني الشهادة بأن الحسابات السنوية كما تظهر في الصفحات الماضية ، لهذا التقرير شرعية وذات مصداقية و أنها تعطي صورة وفقية للنتيجة المالية بالإضافة إلى الحالة المالية وممتلكات مؤسستكم في نهاية النشاط.
إسم المراجع ←	**إسم المراجع** :.....
تاريخ التقرير ←	تاريخ التقرير :2014/12/31 **العنوان** :..... **الإمضاء** :.....

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ماسبق.

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال قيامنا بإجراء الدراسة الميدانية في مكتب محافظ الحسابات التعرف على طريقة عمله وكيفية إعداد القوائم المالية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة ، حيث لا حظنا أن وجود محافظ الحسابات تساعد المؤسسة في تقييمها من خلال إظهار نقاط القوة ونقاط الضعف.

الخاتمة :

إن الهدف من المراجعة الخارجية هو تمكين المراجع الخارجي من إبداء رأي فني محايد على صدق تعبير القوائم المالية، وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما، وتظهر أهمية المراجعة الخارجية من قبل مراجع حسابات مستقل (محافظ الحسابات) ،من كونها وسيلة تخدم أطراف وجهات عديدة تعتمد اعتمادا كبيرا على نتائج الأعمال،ومن أهم الفئات مستخدمي القوائم المالية والذي يطلق عليهم الطرف الثالث (المصارف ،الجهات الحكومية،المستثمرون.....الخ) ،وبالتالي أصبحت الحاجة ماسة إلى تعيين مراجع خارجي قانوني مستقل ومحايد لكي يطمئن الجميع بأن المؤسسة تسير حسب الأصول .

من خلال دراستنا تحصلنا على النتائج والتوصيات التالية :

أولا : نتائج البحث.

1. مراجعة الحسابات تطورت أهدافها و زادت أهميتها و هذا نتيجة توسع الميدان المهني.
2. محافظ الحسابات يتم تنظيم المهام الموكلة له و الإجراءات التي يتبعها في التخطيط لعملية التدقيق حتى يتوصل الى ابداء رأيه ويكون صحيح.
3. توجد عدة أنواع للتقارير التي يلجأ إليها محافظ الحسابات في نهاية المهمة و ذلك حسب القوائم المالية التي قام بمراجعتها.
4. توجد لمحافظ الحسابات مسؤوليات متعددة وذلك بحسب الخطأ أو المخالفة الذي قام بها سواء أثناء ممارسة مهنته أو في التقرير الذي يقدمه للأطراف المستخدمين له.
5. يثبت الواقع العملي أن مهنة محافظ الحسابات في الجزائر لا تزال تعاني بعض النقائص فيما يخص تنظيمها من خلال عدم إصدار مرسوم خاص بأخلاقيات المهنة يواكب التغيرات الحاصلة.

6. لا تنحصر مهمة محافظ الحسابات في مراقبة الحسابات فقط وإنما يعتبر أيضا صمام أمان و جهاز واقي ضد أي تلاعب قانوني أو اختلاس, وطرف فعال في اكتشاف الأخطاء المحاسبية, التي تساعد على استمرار الشركة و تحمي مصالح الأطراف المستعملة للمعلومة المحاسبية.
7. إن إتباع محافظ الحسابات لمعايير التدقيق الدولي يعطي موثوقية أكثر للمعلومة المحاسبية التي صادق عليها , ويخدم أكثر استثمار الشركات الأجنبية في الجزائر.
8. المصادقة التي يقوم بها محافظ الحسابات لها تأثير على محافظ الحسابات نفسه من حيث أنه يكتسب سمعة في ميدان عمله.
9. المصادقة على المعلومات المالية والمحاسبية تمثل الضمان الذي يعتمد عليه مستخدمي هذه المعلومات.
10. ترتكز جودة القوائم المالية على درجة اكتشاف محافظ الحسابات للأخطاء و المخالفات التي توجد بالقوائم المالية و التقرير عنها .

ثانيا:التوصيات.

بعد استعراض كل من الجانب النظري و الدراسة الميدانية و تحليلها ، و بعد استخلاص نتائج البحث في ظل إشكالية و فرضيات البحث ،يمكننا اقتراح جملة من التوصيات ، نعتقد أنه بتجسيدها ستعود النفع على المراجع الخارجي ،و يمكن أن نوردها كما يلي :

1. إن الهيئات المنظمة لمهنة المراجعة دورا هاما و رئيسيا في التأثير الإيجابي على خدمات المراجعة الخارجية ،مع ضرورة وجود إلزام قانوني من قبل المنظمات و الهيئات يلزم المراجعين الخارجيين بإتباع نظام خاص برقابة جودة أعمال المراجعة ،مع فرض عقوبات قانونية في حال مخالفة المراجعين الخارجيين لمعايير الجودة المفروضة ،
2. ضرورة الالتزام من قبل محافظي الحسابات بقواعد السلوك المهني و آداب و سلوكيات المهنة ، لتكون أساسا يتم الاسترشاد به عند إتمام عملية المراجعة مما يؤثر على جودة المعلومة المحاسبية .

3. ضرورة تدعيم استقلالية محافظي الحسابات لتعزيز الثقة والمصداقية في القوائم المالية المراجعة،وذلك من قبل المنظمات المهنية والهيئات المشرفة على المراجعة.

4. التزام محافظي الحسابات بدورات تدريبية لتطوير أدائهم من خلال المشاركة في المحاضرات والندوات العلمية المتخصصة، للخروج بنخبة محافظي حسابات تتناسب مع المتطلبات الدولية.

5. ضرورة الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في الوقت المعين و إلا ستفقد المعلومات أهميتها، وأن يتم الإفصاح عنها بطرق يسهل فهمها.

رابعا: آفاق الدراسة.

1. العوامل المؤثرة على مصداقية القوائم المالية.

2. أثر نزاهة المراجع الخارجي في تحسين مصداقية القوائم المالية.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية.

الكتب :

- إبراهيم الجزراوي ، د. عامر الجنابي ، أساسيات نظم المعلومات المحاسبية ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.
- أحمد حلمي جمعة وآخرون ، نظام المعلومات المحاسبي ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007.
- أحمد حلمي جمعة وآخرون ، نظم المعلومات المحاسبية ، مدخل تطبيقي معاصر ، ط 1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2003.
- أحمد حلمي جمعه ، المدخل إلى التدقيق الحديث ، الطبعة 2 ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2005 .
- أحمد محمد نور ، مبادئ المحاسبة المالية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2003 .
- أمين السيد لطفي ، نظرة المحاسبة (منظور التوافق الدولي) ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2005.
- السيد عبد المقصود ديبان ومحمد القيومي محمد ، نظم المعلومات المحاسبية ، مؤسسة لبنان الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية ،1993.
- حامد طلبة أبو هيبة ، أصول المراجعة ، الطبعة الأولى ، زمزم للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 .
- حسين عمر ، الموسوعة الإقتصادية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1992 .
- رضوان حلوة حنان ، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير ، دار وائل للنشر ، 2006 ، الأردن.

- زاهرة توفيق سواد ، مراجعة الحسابات والتدقيق ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2009 .
- سامي محمد الوقاد، لؤي محمد الوديان ، تدقيق الحسابات 1 ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- ستيفن موسكوف ، مبارك ح. ستيفن ، ترجمة ،كمال الدين السعيد ، نظم المعلومات المحاسبية لإتخاذ القرارات ، دار المريخ للنشر، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2002 .
- سعد عطا الله السيد ، نظم المعلومات المحاسبية ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.
- سليم إبراهيم الحسنية ، نظم المعلومات الإدارية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002.
- سليم إبراهيم الحسنية ، نظم المعلومات الإدارية ، ط 1 ، دار المريخ للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1998.
- سليمان مصطفى الدلاهمة ، أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيات المعلومات ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق ، عمان ، الأردن ، 2007 .
- صلاح الدين المنعم مبارك ، اقتصاديات المعلومات المحاسبية والإدارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.
- طارق عبد العال حماد ، التقارير المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 .
- طارق عبد العال حماد ، تحليل القوائم المالية لغرض الاستثمار ومنح الإئتمان ، الدار الجامعية ، الإسكندرية،2005.
- طارق عبد العال حماد ، موسوعة معايير المراجعة ، الجزء الثالث ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، إسكندرية ، مصر ،2007.

- عبد الحي مرعي وعطية عبد الحي مرعي ، المحاسبة الإدارية ، الدار الجامعية للنشور والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ،1997.
- عبد الرزاق محمد قاسم ، تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية طبعة 1 ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،2006.
- عبد الفتاح الصحن ، ومحمود ناجي ، درويش ، أصول المراجعة ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، مصر ، 2000.
- عبد المالك إسماعيل حجر ، نظم المعلومات المحاسبية ، ط4 ، دار الفكر المعاصر ، صنعاء ، 2004.
- مجدي محمد سامي ، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها في على جودة القوائم المالية ، مجلة جامعية الإسكندرية ، العدد 2 ، المجلة رقم 46 ، يوليو، 2009 .
- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقى ، المراجعة الداخلية وتدقيق الحسابات ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2006 .
- محمد الفيومي محمد وأحمد حسين حسين ، تصميم وتشغيل نظم المعلومات المحاسبية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع ، الإسكندرية ، مصر ، 1999.
- محمد عبد الحسين الفرح الطائي ، نظم المعلومات الإدارية المتقدمة ،الطبعة 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004.
- محمد عبد حسن آل فرح الطائي ، د.رأفت سلامة محمود سلامة ، نظم المعلومات المحاسبية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان. الأردن ، 2012.
- محمد مؤيد الفضل وعبد الناصر نور ، المحاسبة الإدارة ، ط 1، دار المسيرة للنشور والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن،2002.

- محمود إبراهيم عبد السلام تركي ، تحليل التقارير المالية ، شؤون المكاتب ، جامعة الملك سعود رياض ، المملكة العربية السعودية ، 1993 .
- مصطفى محمد نداء الدين بهجت ، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وموقف المراجع الخارجي منها ، دراسة للقوائم المالية والتقارير السنوية في الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، مركز النشر العالمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ،1986 .
- هاشم أحمد عطية ، مدخل إلى نظم المعلومات المحاسبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2000.
- هيني فات ، ترجمة طارق عبد العال ، معايير التقارير الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 .
- ياسر صادق مطيع وآخرون ، نظم المعلومات المحاسبية ، طبعة 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر ، عمان ،الأردن ، 2007 .

البحوث الجامعية :

- آمال بن يخلف، المراجعة الخارجية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2002.
- أوسرير منصور ومجبر محمد ، مداخلة مقدمة ضمن المحور الخامس بعنوان ، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد على عرض القوائم المالية ، الملتقى الدولي الأول : النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي الوادي ، الجزائر ، 17 ، 2010/01/18.
- بلال تواتي ، دور التدقيق في تفعيل نظام الرقابة الداخلية ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق ،قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2011.

- حناش حبيبة ، دور نظم المعلومات الإقتصادية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة 20 أوت 1955.
- شرقي عمر ، الملتقى الوطني الثامن ، مداخلة حول محافظ الحسابات بين المهام والمسؤوليات ، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب ، حول مهنة التدقيق في الجزائر ، الواقع والآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة ، جامعة سكيكدة ، يوم 11 و 12 أكتوبر 2010.
- عبد السلام عبد الله أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2008 .
- محمد محمود حوسو ، مداخلة حول أنواع تقرير مدقق الحسابات ، ملتقى المحاسبين الأردنيين والعرب محاسبة، 03 مايو 2010.

المجلات والدوريات:

- دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير مخرجات نظم المعلومات المحاسبية ، مجلة الباحث الاقتصادي ، العدد 2013/01.
- طيطوس فتحي ، محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، جوان 2013 .
- عبد الحميد مانع الصبح ،أثر التضخم على ملاءة وموثوقية المعلومات المحاسبية الواردة في البيانات المالية ، دراسة ميدانية على شركات صناعية يمنية ، المجلة العربية للمحاسبين ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، 2005 .
- عبد الناصر حمدان ، وعبد الرزاق قاسم الشحاذ ، تكنولوجيا المعلومات وأثرها على العمليات المحاسبية ، مجلة الرابطة المجلد الخامس للعدد الأول ، الأردن ،2005.
- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، المحاسبة الأساسية وإعداد البيانات المالية ، المطابع المركزية ، عمان ، الأردن ، 2003 .

القوانين والمراسيم :

- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010 .

- قانون 10 –01 المؤرخ في يونيو 2010 ، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، المؤرخة في 11 يوليو 2010.
- قانون رقم 11– 30 المؤرخ في 27 يناير 2011 ، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات الإعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، المؤرخة في 2 فبراير 2011 .
- المادة 73 من القانون التجاري الجزائري 10 – 01.
- المادة 830 ، 829 ، 825 ، من القانون التجاري الجزائري .
- المادة رقم 18 و 20 من قانون 96 – 136 المؤرخ في : 1996/04/15.
- المادة رقم 6 من قانون 96 – 136 المؤرخ في : 1996/04/15.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية .

- Hugues ANGOT , Système d'information de l'entrepris, 5 eme édition ,Ed .BOECK , Bruxelles, 2006 .
- Jean. François des Aodert ,François Méchin,Hervé Puteaux .N°rnes IFR et PUE.dunod, paris , 2004.
- Mohamed Hamzaoui Audit , gestion des risques d'entreprise et contrôle , village mondial , 2006.
- N-E Saadi et A.Mazouz, la pratique de commissariat aux comptes en Algérie, édition SNC.

- Romney & Steinbart (2003), Accounting Information Systems , g th Edition prentice Hall .
- Pierre lasbordes , La sécurité des systèmes d'information paris France 2005 .
- Hmini Allel , le contrôle interne et l'élaboration de Bilan comptable, OPU , 1993 .

مواقع الأنترنت :

- www.socpa.org.sa ,h 21 :50.
- www.startimes.com,20/04/2015,09:38.
- http://www.dorar- aliraq.net /threads / 11639.
- www.almohasb1.com/2009/02/audit-report .html.
- ISLAMFIN . go - forum.net / T1104-topic , 05/05/2015 , h 20 : 34.

الملاحق

الملحق رقم (01) : تقرير المراجعة النظيف.

المخاطبون ←

إلى :.....
.....

إسم التقرير ←

تقـريــر عـــام
شهـــادة بـــدون تحـــفظ

المقدمة ←

تطبيقا للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة بـ .....
يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة :
من .....إلى .....

تقرير حول المراقبة والشهادة :

فقرة النطاق ←

أ. قمت بمراقبة حساباتكم السنوية لهذا النشاط وسجلت ما يلي :
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ب. قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم ووضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة وسجلت ما يلي :
.....
.....
.....

فقرة النتائج ←

ت. نظرا للإجتهادات التي قمت بها وفقا للتوصيات المهنة ، بإمكاني الشهادة بأن الحسابات السنوية كما تظهر في الصفحات .....،لهذا التقرير شرعية وذات مصداقية كما أنها تعطي صورة وفية للنتيجة المالية للنشاط الماضي ، بالإضافة إلى الحالة المالية وممتلكات شركتكم في نهاية النشاط.

إسم المراجع ←

.....
العنوان:.....

تاريخ التقرير ←

في ...../...../.....
الإمضاء :.....

المصدر : وزارة المالية مجموعة النصوص التشريعية القانونية بضبط مهنة المحاسبة ، منشورات الساحل ، 2002، ص 84.

الملحق رقم (02) : تقرير المراجعة المقيد.

إلى :.....
.....

المخاطبون ←

تقـريـــر عـــام
شهـــادة بـــدون تحـــفظ

إسم التقرير ←

تطبيقا للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة بـ .....
يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة : من .....إلى .....

المقدمة ← **<u>تقرير حول المراقبة والشهادة</u> :**

ث. قمت بمراقبة حساباتكم السنوية لهذا النشاط وسجلت ما يلي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج. قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم ووضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة وسجلت ما يلي :

.....
.....

فقرة النطاق ←

.....

ح. يجب أن أبدي تحفظات حول النقاط التالية :

.....
.....

فقرة النتائج ←

نظرا للإجتهادات التي قمت بها وفقا للتوصيات المهنة ، بإمكاني الشهادة بأن الحسابات السنوية كما تظهر في الصفحات .....،لهذا التقرير شرعية وذات مصداقية كما أنها تعطي صورة وفية للنتيجة المالية للنشاط الماضي ، بالإضافة إلى الحالة المالية وممتلكات شركتكم في نهاية النشاط.

إسم المراجع ←

.....

تاريخ التقرير ← **في** ...../...../.....

العنوان
.....

الإمضاء :.....

المصدر : نفس المرجع السابق ، ص 85.

الملحق رقم (03) : تقرير السلبي.

المخاطبون ← **إلى** :.....
.....

إسم التقرير ← **تقـريـــر عـــام**
رفض الشهـــادة لعدم الدقة والشرعية

تطبيقا للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة بـ .....
يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة :
المقدمة ← من .....إلى .....

تقرير حول المراقبة والشهادة :

أ. قمت بمراقبة حساباتكم السنوية لهذا النشاط وسجلت ما يلي :

.....
.....
.....
.....
.....

أثناء قيامي بعمليات المراقبة قمت بإنتقاء الملاحظات التالية :

.....
.....
.....
فقرة النطاق ← .....

كما هي مقدمة في الصفحات.....،لهذا التقرير والتي لا تعطي صورة وفية لنتيجة عمليات النشاط السابق ،أيضا الحالة المالية وممتلكات شرتكتكم في نهاية النشاط.

فقرة النتائج ← **ب.** قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم ووضعت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة.

إسم المراجع ← لا أستطيع تأكيد مصداقية هذه المعلومات.

تاريخ التقرير ← .....
في ...../...../..... **العنوان**:.....
الإمضاء :.....

المصدر : نفس المرجع السابق ، ص 86.

الملحق رقم (04) : تقرير الإمتناع عن إبداء الرأي.

المخاطبون ← إلى :.....
.....

إسم التقرير ←

تقـريـــر عـــام
رفض الإدلاء بالشهـــادة بسبب عائق في المهنة

المقدمة ←

تطبيقا للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة بـ .....
يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة : من .....إلى .....

تقرير حول المراقبة والشهادة :

فقرة النطاق ←

أ. قمت بمراقبة حساباتكم السنوية لهذا النشاط وسجلت ما يلي :

.....
.....
.....
.....
.....

أثناء قيامي بعمليات المراقبة قمت بإنتقاء الملاحظات التالية :

.....
.....
.....
.....

فقرة النتائج ← إن الأسباب المعروضة أعلاه ، تؤدي بي إلى رفض الشهادة على شرعية ومصداقية الصورة الوفية للحسابات السنوية ، كما هي مقدمة في الصفحات .....لهذا التقرير.

ب. قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم ووضعت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة.

إسم المراجع ← لا أستطيع تأكيد مصداقية هذه المعلومات.

تاريخ التقرير ← .....
في ...../...../..... العنوان :.....
الإمضاء :.....

المصدر : نفس المرجع السابق ، ص 87.

تحديد الهيئة :.....

الإعتماد : .....

قبول الوكالة

تطبيقا لمحضر اجتماع المؤرخ في :.....الصـادر عن

.....

عين السيد :.....كمحافظ حسابات

.....لوكالة محافظ الحسابات للسنة المالية .....إلى غاية السنة المالية

.....وهذا طلقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم :01-351 المؤرخ في :24 شعبان عام 1422 هـ الموافق ل : 10 نوفمبر سنة 2001 م والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم : 99-11 المؤرخ في :23 ديسمبر سنة 1999 م والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 م ، والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.

يصرح محافظ الحسابات بأنه لم يتعرض لأي تنافي منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- السيد :.....
- رقم التسجيل في قائمة المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين :

.....بتاريخ.....

العنوان :.....

حرر ب .....في .....

إمضـاء